الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يوليو 2024 م – العدد السابع

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثالثة والخمسون ـ العدد السابع

	الصفحة
قرارات حاكم أبوظبي:	
قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2024 بشأن منح وسام أبوظبي.	7
قرار حاكم أبوظبي رقم (7) لسنة 2024 بشأن منح وسام أبوظبي.	8
قرار حاكم أبوظبي رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح وسام أبوظبي.	9
قرار حاكم أبوظبي رقم (9) لسنة 2024 بشأن منح وسام أبوظبي.	10
قرار حاكم أبوظبي رقم (10) لسنة 2024 بشأن منح وسام أبوظبي	11
قرار حاكم أبوظبي رقم (11) لسنة 2024 بشأن منح وسام أبوظبي	12
قرار حاكم أبوظبي رقم (12) لسنة 2024 بشأن منح وسام أبوظبي	13
قرار حاكم أبوظبي رقم (13) لسنة 2024 بشأن منح وسام أبوظبي	14
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024 بشأن مجلس الأنظمة الذكية ذاتية الحركة.	17
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2024 بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ربدان.	21
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.	23
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (78) لسنة 2024 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي.	27

قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2024 بشأن رسوم إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية أمام المباني والمنشآت التجارية. 30

قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2024 بشأن الأراضي الصناعية غير المستغلة في المناطق التي لا تتوفر فيها بنية تحتية. 31

قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2024 بشأن تعيين مدير عام هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصّر. 32

قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2024 بشأن تعيين رئيس جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا. 33

قرار المجلس التنفيذي رقم (92) لسنة 2024 بشأن لجنة الشؤون التشريعية. 34

قرار المجلس التنفيذي رقم (94) لسنة 2024 بشأن تعيين مدير عام مكتب أبوظبي للاستثمار. 38

قرار المجلس التنفيذي رقم (96) لسنة 2024 بشأن تعيين مدير عام مركز الإحصاء – أبوظبي. 39

قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2024 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية. 40

قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 بشأن نقل بعض الاختصاصات من دائرة التنمية الاقتصادية إلى مكتب أبوظبي للاستثمار. 41

قرارات أخرى :

قرارات دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (41) لسنة 2024 بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة. 45

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (42) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل. 47

قرارات دائرة البلديات والنقل:

قرار إداري رقم (181) لسنة 2024 بشأن الدليل الإرشادي لتطوير وتنظيم المقابر في إمارة أبوظبي. 49

مرفق: الدليل الإرشادي لتطوير وتنظيم المقابر في إمارة أبوظبي. الإصدار 2.0 - 2024. 50

قرارات دائرة الطاقة:

قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (23) لسنة 2024 بشأن السياسة التنظيمية لشهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون. 132

مرفق: السياسة التنظيمية لشهادات المياه منخفضة الكربون. 134

قرارات حاكم أبوظبي

قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2024
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ آمنه خليفة القمزي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتـاريــخ : 18 - يـوليـو- 2024 م
الموافـق : 12 - محــرم- 1446هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (7) لسنة 2024
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / أحمد عثمان شتيلا، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتـاريــخ : 18 - يـوليـو- 2024 م
الموافـق : 12 - محــرم- 1446هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (8) لسنة 2024
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ إيمان بنت محمد الحبيب الصفاقسي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتـاريـخ : 18 - يـوليـو- 2024 م
الموافـق : 12 - محـرم- 1446هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (9) لسنة 2024
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ سلامه سيف الطنيجي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 18 - يوليو- 2024 م
الموافق : 12 - محرم- 1446هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (10) لسنة 2024
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ كليثم عبيد المطروشي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتـاريــخ : 18 - يـوليـو- 2024 م
الموافـق : 12 - محــرم- 1446هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (11) لسنة 2024
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ مزنه مطر المنصوري، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتـاريـخ : 18 - يـوليـو- 2024 م
الموافـق : 12 - محـرم- 1446هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (12) لسنة 2024
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / سعيد نصيب المنصوري، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 18 - يوليو- 2024 م
الموافق : 12 - محرم- 1446هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (13) لسنة 2024
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد/ جون ساكستون، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 18 - يوليو- 2024 م
الموافق : 12 - محرم- 1446هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024
بشأن مجلس الأنظمة الذكية ذاتية الحركة

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2024 بإنشاء مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2022 بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار والأنشطة المرتبطة بها.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة الطائرات بدون طيار في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- يُشكل مجلس يسمى " مجلس الأنظمة الذكية ذاتية الحركة " ويشار إليه في هذا القرار بـ"المجلس"، برئاسة سمو الشيخ / حمدان بن محمد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:

1. معالي اللواء / فارس خلف المزروعـــــــي.
2. معالي الدكتور/ سلطان بن أحمد الجابـر.

3. معالي/ محمد علي الشرفاء الحمـــــادي.

4. معالي/ أحمد جاسم يوسف الزعابـــــي.

5. معالي/ فيصل عبدالعزيــز البنـــــــاي.

6. سعادة / مـريم عيد خميس المهـــــيري.

7. سعادة / ســلطان المطـوع الظاهـــــــري.

- لرئيس المجلس إضافة أي عضو للمجلس.
- تكون السيدة / موزة عيسى آل علي مقرراً للمجلس.
- يتولى مقرر المجلس إعداد جدول أعماله وفقاً لما يحدده رئيس المجلس، وتحرير محاضر اجتماعاته، وما ينتهي إليه من قرارات وتوثيقها ومتابعة تنفيذها.
- يضع المجلس الأنظمة الخاصة باجتماعاته وأعماله، ويحدد رئيس المجلس مكان انعقاد اجتماعاته.

المادة الثانية

يهدف المجلس إلى توفير البيئة الداعمة والمحفزة والجاذبة في إمارة أبوظبي لتطوير واستخدام الأنظمة الذكية ذاتية الحركة ومزاولة الأنشطة المرتبطة بها وفق أفضل الممارسات بالتنسيق بين جميع الجهات ذات الصلة، بما يساهم في جعل الإمارة وجهة عالمية رائدة ومتميزة في هذا المجال.

المادة الثالثة

مع مراعاة التشريعات السارية، يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالاختصاصات والمهام الآتية:

1. اقتراح استراتيجية شاملة ومتكاملة لتطوير واستخدام الأنظمة الذكية ذاتية الحركة ومزاولة الأنشطة المرتبطة بها في إمارة أبوظبي، ورفعها للاعتماد وفق النظم المتبعة.

2. وضع الخطط المتعلقة بتهيئة وتطوير البنية التحتية اللازمة لتطوير واستخدام الأنظمة الذكية ذاتية الحركة في إمارة أبوظبي، وضمان التشغيل الآمن لها وفق أفضل الممارسات، ومتابعة تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

3. وضع الخطط المتعلقة بدعم وتشجيع مزاولة الأنشطة المرتبطة بالأنظمة الذكية ذاتية الحركة، ومتابعة تنفيذها، والعمل على جذب الاستثمارات في هذه المجالات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

4. إجراء البحوث والدراسات التطويرية المرتبطة بمجال عمل المجلس.

5. اقتراح الحوافز والمبادرات والمشاريع اللازمة لتحقيق أهداف المجلس وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

6. اقتراح التشريعات المرتبطة بمجال عمل المجلس واللازمة لتحقيق أهدافه ورفعها للاعتماد وفق النظم المتبعة.

7. أي اختصاصات أو مهام أخرى ترتبط بأهداف المجلس أو يُكلف بها من المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة

للمجلس في سبيل مباشرة اختصاصاته القيام بالآتي:

1. تشكيل فرق عمل والاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين والفنيين.

2. التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

المادة الخامسة

- يتولى مكتب أبوظبي التنفيذي تقديم الدعم الإداري للمجلس.
- تخصص موازنة سنوية للمجلس ضمن الميزانية السنوية المعتمدة لمكتب أبوظبي التنفيذي وفق النظم المتبعة.

المادة السادسة

على الجهات ذات العلاقة تقديم العون والمساندة للمجلس لغايات تسهيل أداء أعماله.

المادة السابعة

يرفع المجلس تقريراً دورياً إلى المجلس التنفيذي كل ستة أشهر بنتائج أعماله.

المادة الثامنة

يحل المجلس محل لجنة الطائرات بدون طيار في إمارة أبوظبي المشكلة بقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2023 المشار إليه، وتؤول إليه جميع حقوق والتزامات اللجنة.

المادة التاسعة

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2023 المشار إليه.

المادة العاشرة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولـي العـهـد
رئيـس المجلـــس التنفيـــذي

صدر عنا في أبوظبي

بتـاريـخ : 8 - يـوليـو- 2024 م
الموافـق : 2 - محـرم- 1446هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2024
بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ربدان

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 في شأن إنشاء أكاديمية ربدان.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ربدان وتعديلاته.
- وبناءً على ماعُرض على المجلس التنفيذي ، و موافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ربدان، برئاسة سعادة اللواء الركن / مايكل سيمون جون هندمارش، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. اللـــواء / مكتـــوم علـــي الشـــريفـــي، نائباً للرئيس.
2. اللواء الركن الدكتور / مبارك سعيد بن غافان الجابري.
3. اللواء الدكتور / جاسم محمد حسن المرزوقي.
4. اللواء / مسلم محمد سعيد الراشدي.
5. العميد /غانم سلطان أحمد السويدي.
6. العميد / بدران سعيد سيف الشامسي.
7. معمر عبدالله أبوشهاب.
8. د. نجوى محمد داوود الحوسني.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 23 - يوليو- 2024 م
الموافق : 17 - محرم- 1446هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، برئاسة معالي/ أحمد جاسم يوسف الزعابي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. د. علي سعيد بن حرمل الظاهـري، نائب أول للرئيس.
2. شامس علي خلفان الـظاهـــري، نائـــب ثـان للرئيس.
3. مسعود رحمة المسعـود الـمحيربي، أمـــين للـــصـنـدوق.
4. حميد مطر سالم الظاهـــــري، نائب أمين للصندوق.
5. بـدر ســليم احـمـد الـعلمـــــاء.
6. خالد عبدالكريم إسماعيل الفهيم.
7. عـامـــر فايـــز عبدالنور قاقيش.

8. مروه عبدالله جمعه المنصوري.

9. سيد بصر شعيب سيد شعيب.

10. نور محمد عبدالله التميمي.

11. كارل ماجنوس اولسون.

12. خالد محضار بن هادى.

13. انتونوالدو جرانجون ترانكوسو نيفيس.

14. أحمد عبداللطيف أحمد الموسى.

15. طارق عبدالعزيز سلطان العيسى.

16. لوا بينج.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 23 - يوليو- 2024 م
الموافق : 17 - محرم- 1446هـ

قرارات المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (78) لسنة 2024
بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،

قرر المجلـس التنفيـذي مـــا يأتــي :

أولاً: لغايات تطبيق أحكام المادة (الثامنة) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه، يُحسب الرسم السنوي على الأراضي الفضاء بنسبة (2%) من قيمة الأرض وفق الشروط والمعايير الآتية:

1. أن تكون الأرض الفضاء من الأراضي التجارية أو الاستثمارية.
2. أن لا توجد موانع قانونية أو إجرائية أو إدارية خارجة عن إرادة صاحب الحق على الأرض تمنعه من البناء.
3. أن تقع الأرض في منطقة متوفر بها بنية تحتية.
4. أن يوجد للأرض قرض تمويل بناء معتمد من قبل دائرة المالية.

- يمنح الملاك مهلة (18) شهراً من تاريخ 2025/01/01 لتوفيق أوضاعهم بإصدار رخصة بناء للأرض وتقديم إشعار معتمد بالبدء بأعمال ترخيص البناء.
- يبدأ تحصيل الرسم من أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء المهلة المشار إليها.

ثانياً: تعديل رسوم زيادة مساحات الأراضي السكنية الواردة في البند (أ) من الجدول رقم (2) الملحق بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 المشار إليه لتصبح كالآتي:

(أ) الأراضي السكنية

المنطقة	قيمة الرسم
جميع مناطق الإمارة	50% من القيمة السوقية من المساحة المطلوبة للزيادة

ثالثاً: إضافة رسوم جديدة لإصدار التصريح بتأجير الفلل الإضافية في الأراضي السكنية والمساكن الشعبية للحالات الاجتماعية، بعد انتفاء الحالة الاجتماعية المسببة للتعدد، إلى رسوم خدمات البلدية الواردة بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 المشار إليه، تحصل لمرة واحدة، كالآتي:

- 5000 درهم (رسم تقديم طلب التصريح بالتأجير).
- رسم إصدار التصريح بالتأجير، وذلك عن إجمالي المساحة الطابقية للفيلا المطلوب التصريح بتأجيرها وفق المبلغ المحدد للمتر المربع في الجدول التالي :

مدينة أبوظبي	مدينة العين	منطقة الظفرة
100 درهم	90 درهم	80 درهم

رابعاً: إضافة رسوم الخدمات التخطيطية التالية إلى الجدول رقم (4) الملحق بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 المشار إليه، ببنود إضافية جديدة أرقامها (5، 6، 7، 8، 9) كالآتي:

م	البند	قيمة الرسم	
5	طلب تباين	2000 درهم	للأراضي السكنية والمساكن الشعبية
		5000 درهم	للأراضي ذات الاستخدامات الأخرى
6	اعتماد المخطط العام المبدئي	45000 درهم	للتقديم الأول
		45000 درهم	للتقديم الثاني
		45000 درهم	للتقديم الثالث

7	اعتماد المخطط العام التفصيلي	1فلس	لكل قدم مربع من المساحة الطابقية بحد أدنى 85,000 درهم وحد أقصى 500,000 درهم
8	التعديل على الموافقة التخطيطية للمخطط العام	1000 درهم	للتقديم الأولي
		1000 درهم	للتعديل الثانوي لأول ثلاث قطع أرض و 200 درهم لكل قطعة إضافية
		1 فلس	لكل قدم مربع من المساحة الطابقية (للتعديل الجوهري)، بحد أدنى 25,000 درهم وحد أقصى 500,000 درهم)
		25,000 درهم	لإعادة التقديم
9	تمديد صلاحية الموافقة التخطيطية	4200 درهم	

خامساً: الإيعاز إلى رئيس دائرة البلديات والنقل بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

سادساً: يُعمل بالبنود ثانياً وثالثاً ورابعاً بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره.

سيـف سعـيد غبـاش
الأمـين الـعـام

صدر بتاريخ : 03 - يـوليـو - 2024 م
المـــوافــق : 27 - ذو الحجة - 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2024
بشأن رسوم إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية أمام المباني والمنشآت التجارية

بعد الاطلاع على قرار دائرة البلديات والنقل رقم (209) لسنة 2016 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي، وعلى قرار دائرة البلديات والنقل رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم الجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على تحديد رسم لخدمة إصدار تصريح من دائرة البلديات والنقل لإقامة جلسات خارجية مغلقة على أرصفة الطرق والمساحات الخارجية أمام المباني والمنشآت التجارية يتم حسابه وفق الجدول التالي :

الرسم (بالدرهم)	البيان
مبلغ يحتسب وفق المعادلة الموضحة أدناه	رسم إصدار تصريح إغلاق جلسات خارجية مرخص بإشغالها على أرصفة الطرق والمساحات الخارجية
$\frac{\text{قيمة الإيجار (الشهري)} \times \text{المساحة المطلوبة}}{\text{المساحة الداخلية للمحل}} \times 50\%$	

2. الإيعاز إلى رئيس دائرة البلديات والنقل بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
3. يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 03 - يوليو - 2024 م
الموافق : 27 - ذو الحجة - 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2024
بشأن الأراضي الصناعية غير المستغلة في المناطق التي لا تتوفر فيها بنية تحتية

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (127) لسنة 2019 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتــي:

1. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراءات التالية بشأن الأراضي الصناعية غير المستغلة في المناطق التي لا تتوفر فيها بنية تحتية:

- تخيير المستفيدين - الذين سددوا الرسوم ومقابل إيجار الأراضي - بين البدء في استغلال الأرض مع الالتزام بالاستمرار بسداد الرسوم ومقابل إيجار الأرض، أو إنهاء العقد اتفاقاً ورد الأرض، مع الإعفاء من أية مبالغ مستحقة للرسوم أو مقابل إيجار للأرض (إن وجدت).
- إنهاء العقود وسحب الأراضي من المستفيدين الذين ثبت عدم سدادهم مبالغ الرسوم ومقابل الإيجار للأرض، مع الإعفاء من الوفاء بهذه المبالغ.

2. ترفع دائرة البلديات والنقل تقريراً تفصيلياً خلال شهرين إلى مكتب أبوظبي التنفيذي بشأن الإجراءات المتخذة الواردة في هذا القرار.

سيــف سعــيد غبــاش
الأمــين الــعــام

صدر بتاريخ : 08 - يـوليـو - 2024 م
المـــوافــق : 02 - محرم - 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2024
بشأن تعيين مدير عام هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصّر

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يُعين سعادة / فهد عبدالقادر قاسم القاسم مديراً عاماً لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصّر.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 15 - يوليو - 2024 م
الموافق : 09 - محرم - 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2024
بشأن تعيين رئيس جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يُعين سعادة الدكتور/ إبراهيم سعيد عبدالله الحجري رئيساً لجامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

سيـف سعـيد غبـاش
الأمـين الـعـام

صدر بتاريخ : 15 - يـوليـو - 2024 م
المـــوافــق : 09 - محرم - 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (92) لسنة 2024
بشأن لجنة الشؤون التشريعية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً : تُشكل لجنة تسمى "لجنة الشؤون التشريعية "في إمارة أبوظبي ، برئاسة الأمين العام للمجلس التنفيذي، وعضوية كل من :

- المدير العام للشؤون القانونية والتشريعات في مكتب أبوظبي التنفيذي نائبًا للرئيس.
- ممثل من المستشارين والخبراء القانونيين من الجهات التالية :
  - ديوان الرئاسة
  - دائرة القضاء - أبوظبي
  - دائرة المالية
  - دائرة البلديات والنقل
  - دائرة التنمية الاقتصادية
  - دائرة التمكين الحكومي

لرئيس اللجنة التعديل على عضوية اللجنة.

ثانياً : تهدف اللجنة إلى ضمان جودة وفعالية التشريعات وتطويرها بما يتناسب مع رؤية الإمارة والاستراتيجيات المعتمدة فيها ، بالإضافة إلى توفير بيئة داعمة في مجال التشريعات في الإمارة، ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات والمهام الآتية :

1. الاطلاع على طلبات الاستئذان التشريعي المحلي المتعلقة بمشاريع القوانين المقترحة من الجهات الحكومية، وإبداء التوصيات بشأنها وذلك قبل رفعها إلى المجلس التنفيذي ولجانه وفق النظم المتبعة.

2. مراجعة واعتماد الصيغ القانونية النهائية لمشاريع التشريعات المحلية وإبداء التوصيات بشأنها، وذلك قبل رفعها إلى المجلس التنفيذي ولجانه وفق النظم المتبعة.

3. إبداء الرأي في مشاريع التشريعات الاتحادية - متى اقتضى الأمر ذلك - ورفع التوصيات بشأنها وذلك قبل اعتمادها وفق النظم المتبعة ، مع مراعاة صلاحيات مكتب أبوظبي التنفيذي المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (188) لسنة 2023 بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.

4. إبداء الرأي في المقترحات المقدمة من قبل الجهات الحكومية لتعديل تشريعات اتحادية سارية أو اقتراح إصدار تشريعات اتحادية جديدة قبل رفعها للاعتماد وفق النظم المتبعة.

5. تقديم المقترحات والتوصيات بشأن تحديث وتطوير التشريعات السارية بما يضمن مواكبتها رؤية الإمارة والاستراتيجيات المعتمدة فيها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

6. اقتراح الأجندة التشريعية السنوية لحكومة أبوظبي بالتنسيق مع الجهات الحكومية.

7. إعداد وإصدار دليل إجراءات دراسة ومراجعة التشريعات في الإمارة، وتعميمه على الجهات الحكومية من خلال مكتب أبوظبي التنفيذي.

8. إعداد قاعدة بيانات للتشريعات المحلية السارية بالتنسيق مع الجهات الحكومية.

9. التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن إعداد ورش عمل تدريبية قانونية بغرض ضمان جودة التشريعات والالتزام بالتطبيق القانوني السليم للتشريعات السارية.

10. أية اختصاصات أو مهام أخرى ترتبط بأهداف اللجنة أو تكلف بها من قبل المجلس التنفيذي.

ثالثاً : للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها القيام بالآتي :

1. دعوة ممثل الجهة مقدمة المشروع أو أي جهات أخرى لحضور اجتماع اللجنة عند المناقشة دون أن يكون له صوت معدود في مداولتها.
2. تشكيل فرق العمل من بين أعضائها ومن غيرهم لمساعدتها في أداء مهامها أو لدراسة مواضيع محددة.
3. الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

رابعاً : تنعقد اللجنة وفق الضوابط التالية :

- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر مكتب أبوظبي التنفيذي أو في أي مكان آخر يقرره رئيس اللجنة متى اقتضى الأمر ذلك.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بشكل دوري مرة كل أسبوعين على الأقل أو كلما اقتضى الأمر ذلك وفق ما يقرره رئيس اللجنة.
- يجوز لرئيس اللجنة تكليف نائبه لرئاسة الجلسة في حال تعذر حضوره.
- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

خامساً : يتولى رئيس اللجنة إدارة اجتماعات اللجنة وتوجيهها ، وله في سبيل ذلك ما يلي :

1. الموافقة على جدول الأعمال المقترح لاجتماع اللجنة أو ما يستجد من الأعمال.
2. اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة.

سادساً : يكون للجنة مقرر من موظفي مكتب أبوظبي التنفيذي يتم اختياره من قبل رئيس اللجنة، ويباشر المهام الآتية :

1. إعداد جدول الأعمال المقترح لاجتماع اللجنة وعرضه على رئيسها.
2. تنسيق جلسات اللجنة وتوجيه الدعوة لحضور اجتماعاتها.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوثيقها.
4. أية مهام أخرى يكلف بها من رئيس اللجنة.

سابعاً : لغايات تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالتشريعات المحلية ، القوانين، والمراسيم الأميرية وقرارات رئيس المجلس التنفيذي وقرارات المجلس التنفيذي ذات الطابع التشريعي.

ثامناً : يقدم مكتب أبوظبي التنفيذي الدعم الإداري والفني والمالي اللازم للجنة.

تاسعاً: تلتزم الجهات الحكومية بتقديم العون والمساندة للجنة وتزويدها بأية مستندات أو دراسات تطلبها لغايات تسهيل أداء أعمالها وتنفيذ اختصاصاتها.

عاشراً : ترفع اللجنة تقريرًا دوريًا إلى المجلس التنفيذي كل ستة أشهر بنتائج أعمالها.

سيـف سعـيد غبـاش
الأمـين الـعـام

صدر بتاريخ : 22 - يـوليـو - 2024 م
المـــوافــق : 16 - محرم - 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (94) لسنة 2024
بشأن تعيين مدير عام مكتب أبوظبي للاستثمار

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يُعين سعادة / بدر سليم أحمد العلماء مديراً عاماً لمكتب أبوظبي للاستثمار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 23 - يوليو - 2024 م
الموافق : 17 - محرم - 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (96) لسنة 2024
بشأن تعيين مدير عام مركز الإحصاء – أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يُعين سعادة / عبدالله غريب موسى القمزي مديراً عاماً لمركز الإحصاء – أبوظبي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 25 - يوليو - 2024 م
الموافق : 19 - محرم - 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2024
بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تُباشر دائرة التنمية الاقتصادية الاختصاصات الإضافية التالية:

- تسجيل طلبات الترخيص في المناطق الحرة غير المالية، والتحقق من استيفاء الطلب لكافة متطلبات الامتثال والاسم التجاري وأية متطلبات أخرى، والتنسيق مع سلطات المناطق الحرة غير المالية لاستكمال إجراءات الترخيص.
- إنفاذ متطلبات الامتثال للمنشآت الاقتصادية في الإمارة والمناطق الحرة غير المالية المتعلقة بالتشريعات الخاصة في مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- إنشاء قاعدة بيانات موحّدة تتضمن جميع البيانات الخاصة بالمنشآت الاقتصادية في الإمارة والمناطق الحرة غير المالية.

2. تُنشأ في الدائرة وحدة تسمى "سلطة أبوظبي للتسجيل والترخيص" تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في البند (1) من هذا القرار.
3. يُصدر رئيس الدائرة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 31 - يوليو - 2024 م
الموافق : 25 - محرم - 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024
بشأن نقل بعض الاختصاصات من دائرة التنمية الاقتصادية إلى مكتب أبوظبي للاستثمار

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

تُنقل الاختصاصات التالية من دائرة التنمية الاقتصادية إلى مكتب أبوظبي للاستثمار:

1. التنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية لتقديم المستندات اللازمة للنظر في طلبات الحصول على الإقامات المتعلقة باستقطاب واستبقاء ذوي المؤهلات المتميزة في الإمارة.
2. تنمية وتطوير ودعم قطاع الصناعة في الإمارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. الإشراف على تطبيق الاستراتيجية الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإمارة.
4. متابعة وضمان تنفيذ المبادرات ذات الصلة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال التنسيق وإشراك الجهات الحكومية المحلية والاتحادية المعنية بالإضافة إلى القطاع الخاص.
5. الإشراف على تطبيق الاستراتيجيات الخاصة بالخدمات اللوجستية ودعم وتنمية التجارة الداخلية والخارجية والصادرات للإمارة، ومتابعة وضمان تنفيذ المبادرات المتعلقة بهذه المجالات.
6. التنسيق مع الشركاء الاستراتيجيين والمعنيين في مجالات الخدمات اللوجستية ودعم وتنمية التجارة الداخلية والخارجية والصادرات.
7. متابعة تنفيذ الخطط الاقتصادية والتطويرية لمجالات الخدمات اللوجستية ودعم وتنمية التجارة الداخلية والخارجية والصادرات.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 31 - يوليو - 2024 م
الموافق : 25 - محرم - 1446هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (41) لسنة 2024
بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2022 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة، وقرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة،

وبناءً على كتاب الأمين العام لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة رقم (2023/185) بتاريخ 27 سبتمبر 2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (2023/238) بتاريخ 29 ديسمبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/20297) بتاريخ 22 مايو 2024،

قـرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. حمد عوض محمد هويدن الشامسي.
2. سلطان خليفة سلطان السويدي.
3. سيف يحيى مسعد عبدالله الكشادي.
4. يوسف أحمد علي كرم المرزوقي.
5. شعيب أحمد محمد الحمادي.
6. محمد سعيد سالم سعيد الحبسي.
7. عبدالله أحمد عبدالله هادي.
8. محمد أحمد مرعي خميس الكثيري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر تاريخ : 9 - محرم- 1446هـ
الموافق : 15 - يوليو- 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (42) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (2023/215) بتاريخ 3 نوفمبر 2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (2023/264) بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/20660) بتاريخ 26 مايو 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. علي سليمان حمد خلفان العدوي.
2. عمر أحمد حسين أحمد الحمادي.
3. صالح مسلم عزيز سويدان المحرمي.

4. محمد مطر مبارك عريد المنصوري.
5. محمد سلطان مسلم علي الكعبي.
6. جابر محمد فلاح فهاد الهاجري.
7. خليفة سويدان خليفة عبدالله المحيربي.
8. سلطان خالد حمد العريف الظاهري.
9. علي بشير عمر علي الكثيري.
10. مبارك مطر حمد عنوده العامري.
11. عبيد حمود سالم عبيد البلوشي.
12. راشد ناصر سلطان قران المنصوري.
13. عبدالله محمد خلفان سالم آل عبدالسلام.
14. محمد علي سعيد نعوف الغيلاني.
15. سلطان صالح أحمد عبدالله العمري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس دائرة القضاء

صدر تاريخ : 9 - محرم- 1446هـ

الموافق : 15 - يوليو- 2024 م

قرار إداري رقم (181) لسنة 2024
بشأن الدليل الإرشادي لتطوير وتنظيم المقابر في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي وتعديلاته ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 بشأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (22 جـ 2012/26) بشأن اعتماد الدليل الإرشادي لتطوير وتنظيم المقابر بإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار لجنة البنية التحتية رقم (2024/15/09/06) بشأن الدليل الإرشادي لتطوير وتنظيم المقابر في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يُعتمد الدليل الإرشادي لتطوير وتنظيم المقابر في إمارة أبوظبي المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، ويُعمم على جميع البلديات والجهات المعنية في إمارة أبوظبي، وذلك للعمل بموجبه كلٌ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر تاريخ : 2024/07/02

دائـرة البلـديـات والـنـقـل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES
AND TRANSPORT
الدليل الإرشادي
لتطوير وتنظيم المقابر
في إمارة أبوظبي
الإصدار 2.0
2024
www.dmt.gov.ae | AbuDhabiDMT

قائمة المحتويات

1.0	مقدمة	7
	1.1 ا الغرض من الدليل	8
	1.2 ا المعنيين بالدليل	8
	1.3 ا نطاق التطبيق	8
	1.4 ا الهدف من الدليل	9
	1.5 ا كيفية استخدام الدليل	9
	1.6 ا الأدلة ذات الصلة	9
2.0	ضوابط عامة	11
	2.1 ا مقدمة	12
	2.2 ا التطوير على مستوى إمارة أبوظبي	12
	2.3 ا التطوير على مستوى المدينة	12
	2.4 ا التطوير على مستوى المقبرة	13
	2.5 ا الاحتياجات المجتمعية	14
	2.6 ا الاحتياجات الوظيفية والإجرائية للمقابر	16
3.0	معايير التطوير التخطيطية والتصميمية	19
	3.1 ا معايير الموقع	20
	3.2 ا المعايير التخطيطية الخارجية	22
	3.3 ا المعايير التخطيطية الداخلية	32
	3.4 ا المسطحات الخضراء	50
	3.5 ا الأعمال التجميلية بالمواد الصلبة	53
	3.6 ا البنية التحتية	54
	3.7 ا المواد	55
	3.8 ا معايير تفصيلية للمقابر صغيرة الحجم	56
	3.9 ا معايير تفصيلية للمقابر كبيرة الحجم	60
	3.10 ا المساحات المجتمعية الإضافية	64

قائمة المحتويات

4.0	معايير التشغيل والصيانة	67
4.1	برنامج إدارة نظام المقابر	68
4.2	حالات الوفاة	69
4.3	المراحل الإجرائية للدفن	71
4.4	الحراسة والأمن	74
4.5	المعايير الصحية	75
4.6	نطاق عمل عقود الصيانة	75
4.7	الزراعة والبستنة	76
4.8	النظافة	77

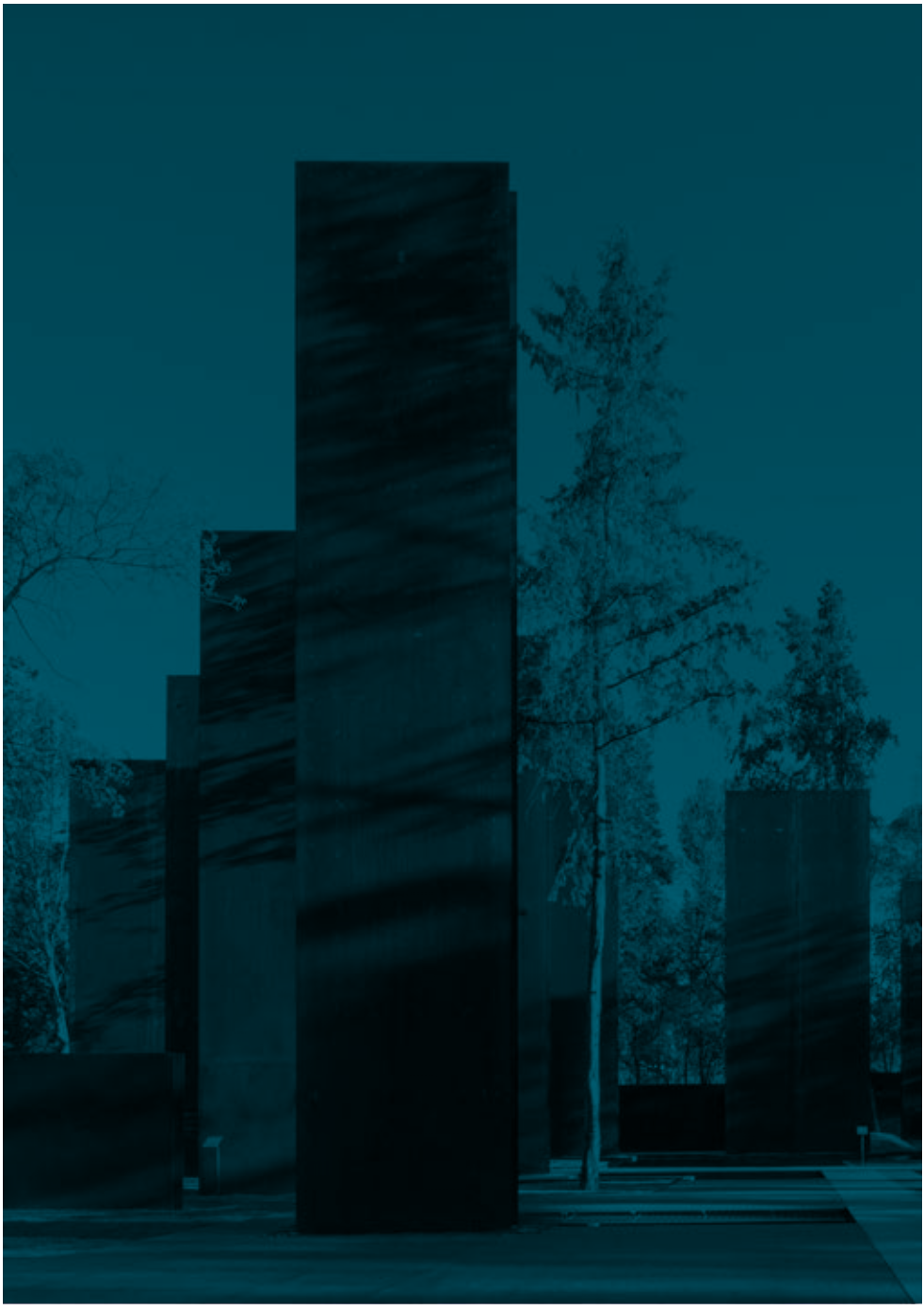

1.0 مقدمة

1.1 | الغرض من الدليل

تـم إعـداد دليـل تطوير المقابر في إمارة أبوظبي المشـار إليـه بـ"الدليل" لتوفير معايير واشـتراطات خاصة بتطوير المقابـر والخدمات اللازمة على مسـتوى الإمارة للمقابر القائمة والمسـتحدثة، متضمنـا الجوانب التالية:

المعايير التخطيطية والتصميمية والإنشائية للمقابر والمباني الملحقة بها

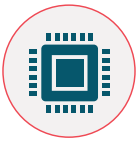

البنية التحتية الرقمية الداعمة والخدمات ذات الصلة

المعايير الأمنية

سير العمليات من لحظة حدوث الوفاة وحتى استكمال إجراءات الدفن

إدارة وصيانة المقابر

1.2 | المعنيين بالدليل

يتم استخدام الدليل لغرض تخطيط وتصميم وتشغيل وإدارة المقابر القائمة والمستحدثة من قبل:

الجهات الحكومية

دائرة البلديات والنقل

بلديات إمارة أبوظبي

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

دائرة الصحة

القيادة العامة لشرطة أبوظبي

مركز أبوظبي للصحة العامة

الجهات الخاصة

المطورين

الجهات الاستشارية الهندسية

المقاولين

1.3 | نطاق التطبيق

يتـم اسـتخدام هذا الدليـل لتنظيم الأعمال التخطيطية وإنشـاء المقابر الجديدة أو تحديـث المقابر القائمة بأنواعها في إمـارة أبوظبي وربطها ضمـن نظام إدارة موحد سـواء كانت داخل المـدن أو خارجها.

1.4 | الهدف من الدليل

يهـدف الدليـل إلـى تغيير مفهوم التعامل مع المقابر بوصفها منشـآت عامة ذات طابع خاص إلى جعلها جزءا لا يتجـزأ من النمو الطبيعي للمدن وامتـداد النسـيج العمرانـي، إضافة إلى ضرورة تهيئتها لطقوس الدفن وتشـييع الجنائز ومتطلبات الخصوصية والحالة النفسـية للمسـتخدمين من زوار ومشـيعين. كما يعتبر الدليل مرجعاً عاماً لكافة المقابر ويشـير إلى الإختلافات بين مقابر المسـلمين وغير المسـلمين.

1.5 | كيفية استخدام الدليل

تم تقسيم الدليل إلى الفصول التالية:

الفصل الأول
المقدمة

الفصل الثاني
ضوابط عامة

الفصل الثالث
معايير التطوير التخطيطية والتصميمية

الفصل الرابع
معايير التطوير التشغيلية

1.6 | الأدلة ذات الصلة

يتم استخدام هذا الدليل بالتزامن مع الأدلة الأخرى ذات الصلة:

1. دليل تصميم الشوارع الحضرية
2. دليل تصميم شرائح الخدمات
3. لوائح تطوير المساجد
4. كود أبوظبي الدولي للبناء
5. دليل تصميم الشوارع الهندسية
6. ارشادات دراسة التأثير المروري في أبوظبي
7. كود الإمارات للبيئة المؤهلة
8. كود السباكة الموحد لإمارة أبوظبي
9. نظام استدامة للتقييم بدرجات اللؤلؤ

كما يتـم الالتـزام باللائحـة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسـنة 2014 بشـأن مكافحة الأمراض السـارية واتباع الاشـتراطات التخطيطية والتصميمية والتشـغيلية المذكورة.

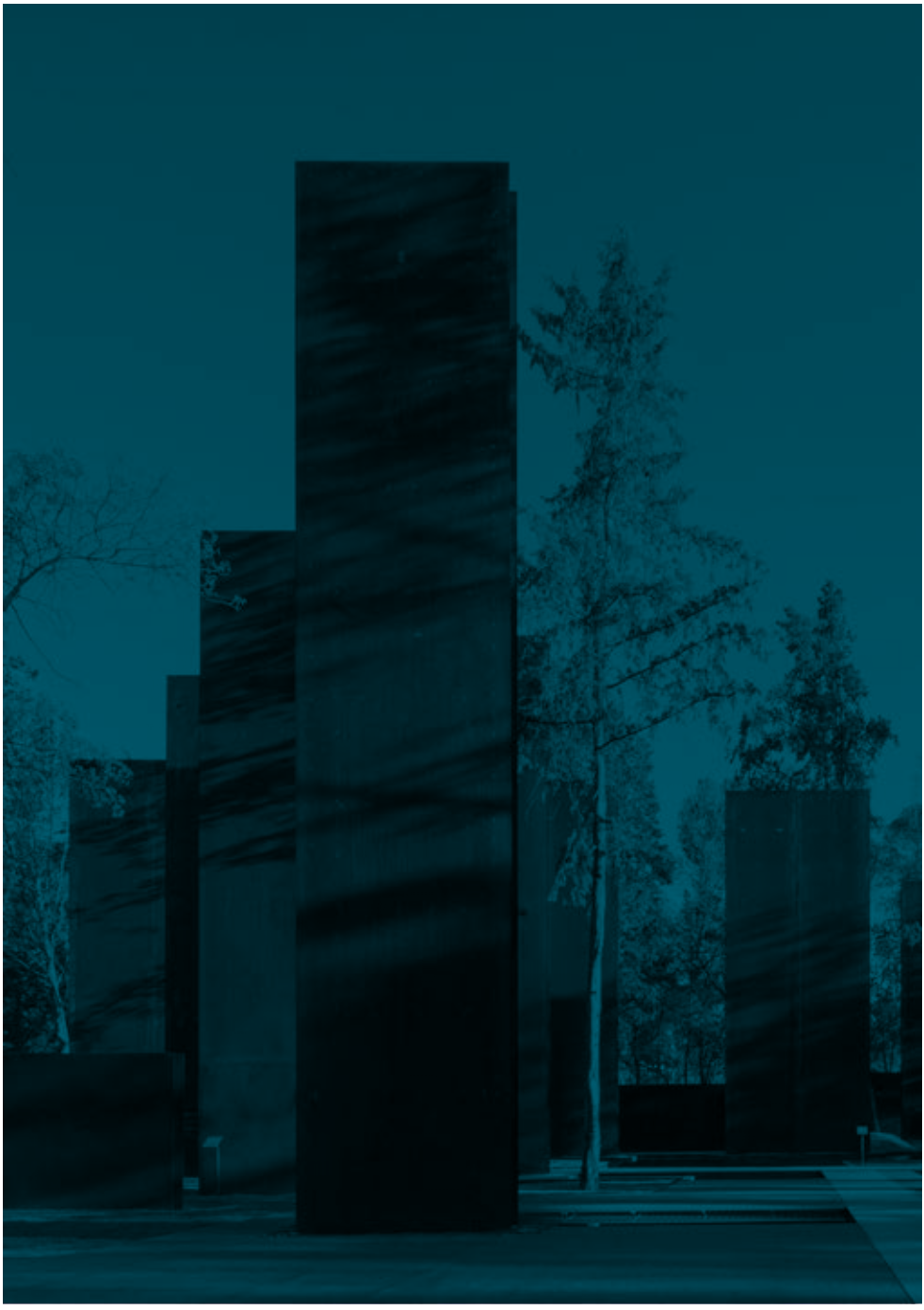

2.0 ضوابط عامة

2.1 | مقدمة

يتم تطوير المقابر على ثلاثة مستويات بحيث يتم دراسة كل مستوى منها على حدة مع الأخذ بعين الإعتبار خطط الإمارة، تشمل:

التطوير على مستوى الإمارة

التطوير على مستوى النطاق البلدي

التطوير على مستوى المقبرة

2.2 | التطوير على مستوى إمارة أبوظبي

2.2.1 شبكة بيانات

تـم إنشـاء شـبكة معلومـات مـن البيانـات والإجـراءات من قبـل الجهات المعنيـة في إمـارة أبوظبـي والتي تغطـي مناطق أبوظبـي والعين والظفـرة. وتحـدد هـذه الشـبكة قنـوات الاتصال التـي تتعامل مـع تبـادل وتخزين المعلومـات الخاصـة بالمتوفين.

2.2.2 استخدام نظم المعلومات الجغرافية GIS

يتـم مـن خلال نظـم المعلومات الجغرافية (GIS) رسـم خرائط لجميع المواقـع الجغرافية للمقابر فـي جميع أنحاء إمارة أبوظبـي. تحتوي قاعدة البيانـات علـى معلومـات شـاملة عـن المدافن بمـا في ذلك الاسـم الكامـل للمتوفين وتاريـخ الوفاة واسـم المقبـرة وعدد القبـور. وتقوم الجهـات المختصـة باسـتخدام قاعـدة البيانات لتسـهيل وتوثيق عمليـات الدفن وكذلـك تقديم معلومات حـول المتوفين متـى تطلب ذلك.

2.2.3 اختيار موقع المقابر

يجـب أن يتـم اختيـار مواقـع المقابر وفـق خطط إمـارة أبوظبي والتوقعات المسـتقبلية للتعداد السـكاني الخـاص بالإمارة بالتنسـيق مع مركز أبوظبـي للصحـة العامة ودائرة البلديـات والنقل والبلديـة المعنية.

2.3 | التطوير على مستوى البلدية

2.3.1 الناحية الأمنية

ويتـم تغطيتهـا مـن خلال حمايـة جميع المقابـر القائمة والجديدة عن طريق بناء أسـوار مـن جميع الجهات، إضافـة إلى تنفيذ نظـام حماية أمنية متطـور مـزود بنظـم رؤية نهاريـة وليلية ونظم إنـذار وتحكم عن بعد، بحيث يربـط ما بين المقابر وغـرف العمليات لدى الجهـات الأمنية من أجل رصـد أي عمليـة خـرق أمنـي أو اسـتخدام للمقبـرة في غير مـا خصصت لـه، وتتم عمليـة الربط من خـلال نظم المعلومـات الجغرافية المشـار إليها سابقاً.

2.3.2 الناحية التخطيطية

دراسة الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمقابر والمتمثلة في:

- دراسة احتياجات المدينة والتركيبة السكانية فيها إضافة لنسبة الوفيات وما تبعها من تحديد لعدد المقابر.
- دراسة مساحة المقابر ومواقعها مع الأخذ بعين الاعتبار مخططات التوسع العمراني للمدينة.
- دراسة طرق ووسائل المواصلات بين موقع المقبرة/المقابر والبنية التحتية اللازمة ومعايير التنظيم العمراني للمنطقة والخدمات والمرافق العامة المتاحة.

2.4 | التطوير على مستوى المقبرة

ويتم تغطية ذلك من خلال التالي:

1. دراسة مرونة التصميم لتحقيق إمكانية زيادة القدرة الاستيعابية للمقابر.
2. دراسة التوزيع الوظيفي للمقبرة ومناطق وأقسام المقابر ومباني الخدمة وملحقاتها والطرق الداخلية للزوار والخدمة مع مراعاة سهولة الحركة و الاستدلال.
3. دراسة البنية التحتية القائمة لكل موقع وبيان مدى ملاءمتها للخدمات المطلوبة (كهرباء، مياه عذبة، خدمات الصرف الصحي، وصرف مياه الأمطار) والتوسع المستقبلي للمقبرة.
4. عمل دراسة شاملة للمقبرة عن طريق إعداد التالي:
   - مخططات دفن تظهر الأبعاد والمسافات بين القبور وممرات المشاة وطرق المركبات ومواقف السيارات داخل الموقع.
   - مخطط توزيع المناطق الخضراء بتحديد أنواع الأشجار والنباتات.
   - مخططات صرف مياه الأمطار وربطها بالشبكة العامة إن وجدت.
   - مخططات اللوحات الإرشادية و الاستدلالية مع تبيان مواقعها.
   - مخططات طبوغرافية شاملة توضح مناسيب الأرض الطبيعية.
   - مخططات الإنارة ونظام المراقبة داخل وخارج المقبرة.
   - مخططات شبكات المياه ومياه الري والكهرباء وشبكة الصرف الصحي.
   - مخططات الطرق وربطها بالشوارع العامة.
5. دراسة استخدام تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في عمليات الصيانة وإدارة المقابر.

2.5 | الاحتياجات المجتمعية

ضمن عملية تطوير المقابر، يجب مراعاة الاحتياجات المجتمعية وتلبيتها على النحو التالي:

2.5.1 التركيبة الديموغرافية

نظـراً للتطـور الاقتصـادي الذي شـهدته دولة الإمـارات والذي أدى إلـى زيادة عدد السـكان من طوائف وديانـات وثقافات متنوعـة في الإمارة فـإن طـرق وإجـراءات الدفـن تختلف أيضـاً تبعاً لهـذا التنوع ولذا يتوجـب توفير مناطق دفـن تلبي متطلبات هـذه الديانات والثقافـات المختلفة بعـد الحصـول علـى اعتمـاد الجهـات المعنية فـي الدولة فيمـا يتعلق بمقابـر المسـلمين و غير المسـلمين من حيـث المتطلبـات الدينية لكل طائفـة، ويتـرك للبلديات تطويـر متطلبات المقبرة حسـب التركيبـة الديموغرافية.

2.5.2 الدين

الإسـلام هـو الديـن الرسـمي للدولة لذا يجـب أن تأتي معاييـر التصميم في هذا الدليـل لمقابر المسـلمين ملبية للمتطلبـات الدينية والتي لهـا تأثير مباشـر على تصميـم وتخطيط المقابـر كما يلي:

1. أن يكون المسجد والخدمات خارج حدود المقبرة.
2. توجيه القبور باتجاه القبلة.
3. توفير حرم للقبر لتجنب السير عليه أثناء المرور بين القبور.
4. عدم البناء على القبور وتجنب زخرفتها.

2.5.3 مرونة التصميم

- الحاجة لعمل تصميم مرن مبني على تكرار الوحدة وذلك ليلبي الحاجات التالية:
- الانسجام مع أبعاد وتضاريس الموقع (شكل رقم 1).
- الاستجابة لزيادة معدلات السكان.
- مرونة تحديد مناطق الدفن الخاصة.
- سـهولة الاسـتجابة للطـوارئ والأحـداث المسـتقبلية كالأوبئـة والحروب.
- سهولة الاستجابة للتغيير الديموغرافي للمنطقة.

الشكل رقم 1: التصميم المرن

2.6 | الاحتياجات الوظيفية والإجرائية للمقابر

الاحتياجات الوظيفية والإجرائية للمقابر المتمثلة في آلية دفن الموتى بالإضافة إلى ضرورة تسهيل حركة الزوار والمشيعين بحيث يتم توفير مداخل تسمح بمرور سيارات نقل الموتى بدون عرقلة حركة السير بالشارع الرئيسي وذلك نظراً لصعوبة الوصول للقبور في المقابر القائمة بالإضافة إلى صعوبة الاستدلال على المقبرة والقبور داخل المقبرة.

2.6.1 الاحتياجات الأمنية

وتتمثل أهمية الاحتياجات الأمنية في ضرورة منع حدوث مايلي:

1. استخدام أرض المقبرة لمآرب أخرى غير أخلاقية.
2. استخدام أرض المقبرة مكاناً لارتكاب الجرائم نظراً لبعدها عن المناطق المأهولة بالسكان.
3. اختراق حرم المقبرة من قبل الحيوانات التي تؤذي القبور.

2.6.2 احتياجات التشغيل والصيانة

تتمثل هذه الاحتياجات في التالي:

1. أعمال الصيانة العامة للمباني الملحقة بالمقبرة.
2. الصيانة الخاصة بحفر القبور و إعدادها للدفن مع مراعاة تأمين القبور المحفورة لتفادي سقوط المشيعين بها.
3. عمليات التنظيف وصيانة المسطحات الخضراء.

2.6.3 الطابع المعماري

مراعاة السياق المحلي في التصميم وتوفير طابع معماري متناغم ومتجانس مع الهوية المعمارية للمنطقة والأسس الجمالية التي تستند عليها العمارة في إمارة أبوظبي.

ويجب اختيار المواد المستخدمة في تصميم المقابر وفق التالي:

قوة التحمل

توفر المواد

وجود الخبرة الفنية في طرق البناء

يجب أن تتوافق الاعتبارات الخاصة بالتصميم والمواد المستخدمة أيضاً مع سياق وحجم المقبرة التي يتم تصميمها (على سبيل المثال، يمكن استخدام طرق بناء أبسط واختيارات ملائمة لمواد البناء مثل الجدران المصنوعة من سلال الصخور "مربعات من البسلك المعدني بداخلها حجارة أو صخور) أو الألواح الخرسانية مسبقة الصب عند إقامة المقابر خارج المدينة بينما يمكن استخدام تفاصيل أكثر تعقيدا في حالة بناء المقابر داخل السياقات الحضرية مثل استخدام الحديد المقاوم للصدأ ومخلوط الطمي.

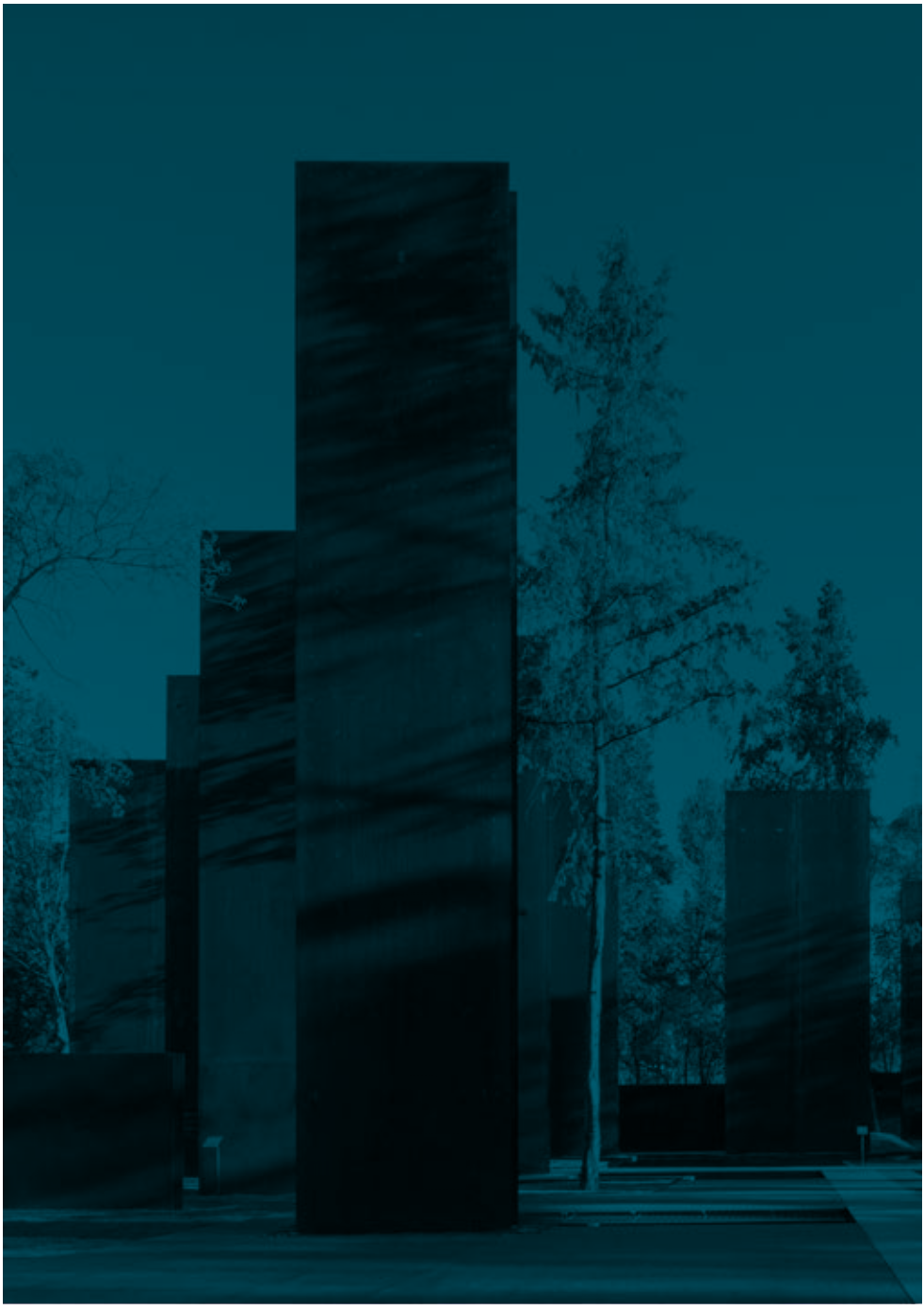

3.0 معايير التطوير التخطيطية والتصميمية

3.1 | معايير الموقع

3.1.1 معايير اختيار الموقع

يجب مراعاة التالي عند اختيار موقع المقبرة:

1. بعد المقبرة ما أمكن عن النسيج العمراني القائم مع الأخذ بعين الاعتبار التوسع المتوقع للمدينة.
2. ألا تزيد مسافة الوصول إلى المقبرة عن 45 دقيقة بالسيارة.
3. أن تكون المقبرة قريبة من الشوارع الرئيسية.
4. أن تكون المقبرة بعيدة عن مصادر التلوث الصناعي مع ضرورة الحصول على موافقة هيئة البيئة.
5. أن تكون الأراضي المخصصة للمقابر من الأراضي القاحلة منخفضة القيمة ما أمكن والتي يصعب استخدامها مستقبلاً في غير ما خصصت له.
6. ألا تقام على مرمى النظر من البساتين أو على التلال المنحدرة أو أي حالة مشابهة من شأنها التأثير على المظهر العام.
7. أن تكون طبيعة الأرض مستوية قدر الإمكان وبعيدة عن مجاري السيول.
8. أن تكون بعيدة عن مستوى المياه الجوفية بمسافة لا تقل عن 2.5 متر ويتم تحديد منسوب المياه الجوفية عن طريق عمل اختبارات فحص التربة لضمان عدم تأثير المقبرة على مصادر المياه والتأكد من توفر شروط عدم التلوث.
9. أن تكون التربة من النوع المتماسك وسهلة الحفر ولا تكون من التربة المتحللة من دفن القمامة والنفايات ويتم التأكد من ذلك عبر إجراء اختبارات فحص تربة.

3.1.2 أنواع المقابر

يوجد بشكل عام نوعان من المقابر يمكن تصنيفهما بشكل أساسي حسب الحجم. من ناحية أخرى، عادة ما يتأثر حجم المقبرة بالموقع. وتتناول هذه المجموعة من المعايير خصائص كل نوع:

1. مقابر وسط المدينة: تكون مساحة هذه المقابر عادة أقل من 60،000 متر مربع وتقع داخل المناطق الحضرية المأهولة بالسكان (شكل رقم 2).
2. مقابر ريفية: وتقع هذه النوعية من المقابر عادة في الضواحي أو في المناطق القاحلة غير المأهولة وعادة ما تتجاوز مساحتها 60،000 متر مربع (شكل رقم 3).

الشكل رقم 2: مقابر وسط المدينة

الشكل رقم 3: مقابر ريفية

الشكل رقم 4: مقطع للمقابر الريفية

الشكل رقم 5: مقطع للمقابر وسط المدينة

3.1.3 معايير تحديد مساحة المقبرة

ترتبط مساحة المقبرة بعدد سكان المدينة أو المناطق السكنية التي تقوم هذه المقبرة بخدمتها ويتم تحديدها باستخدام المعادلة التالية:

مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1. مساحة المقبرة الناتجة عن المعادلة السابقة تشمل المساحات الواقعة داخل سور المقبرة فقط.
2. متوسط عدد الوفيات في العام يحدد من قبل الجهات الرسمية المعنية.
3. المساحة المخصصة للقبر الواحد تشمل مساحة القبر ومساحات الحركة حوله.
4. عدد سنوات الخدمة يتم تحديده بواسطة الجهات المختصة ويفضل أن تكون أربعين سنة.
5. مساحة المقبرة تتضمن مساحات لطرق المركبات ومواقف السيارات والمناطق الخضراء والتي تشكل حوالي 30 % من المساحة الواقعة داخل سور المقبرة.

ويضاف للمساحة المحسوبة الارتدادات (الشكل رقم 6 و7) والمساحات المطلوبة للمباني الخدمية والتي تعتمد على مساحة المقبرة ونوع الخدمات التي تقدمها هذه المباني.

3.2 | المعايير التخطيطية الخارجية

وهي تعني بالمنطقة الواقعة خارج أسوار المقبرة.

3.2.1 حرم المقبرة

1. يجب أن تحاط المقبرة بحرم لا يقل عرضه عن 12 متر من جهة الشارع المؤدي للمدخل ولا يسمح باستغلال هذا الارتداد لإنشاء مواقف السيارات أو أية مباني خدمية.
2. يجب أن يكون الارتداد من جهة هبوب الرياح السائدة 12 متر في المقابر الواقعة خارج المدن وتزرع فيه الأشجار الحرجية والنباتات السياجية التي تعمل على صد الرمال (الشكل رقم 8). أما في المقابر داخل المدن فلا يقل الارتداد عن 5 متر.
3. يجب ألا يقل الارتداد في الجهات الأخرى عن 5 متر.
4. يترك للبلديات المعنية تحديد الارتدادات بحيث لا تقل عن المسافات المذكورة أعلاه.
5. لا يجب أن تقام أية مباني أو حدائق في منطقة حرم المقبرة.
6. يجب تنفيذ طريق محيطي خارجي بمحاذاة السور يستخدم لأعمال صيانة الأسوار والتفقد الأمني بعرض 3 متر من الإنترلوك بسمك 8 سنتيمتر، ويستمد الطريق المحيطي إنارته من الإنارة المركبة على الأسوار الخارجية.

الشكل رقم 6: ارتدادات المقابر وسط المدينة

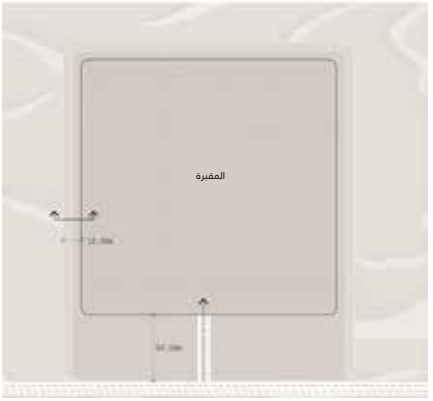

الشكل رقم 7: ارتدادات المقابر الريفية

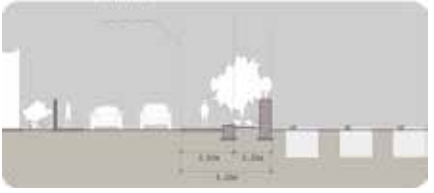

الشكل رقم 8: مقطع توضح ارتدادات المقابر وسط المدينة

الشكل رقم 9: مقطع يوضح ارتدادات المقابر الريفية

3.2.2 مواقف السيارات الخارجية

يجب توفير ساحة لمواقف السيارات والحافلات عند مدخل المقبرة تستخدم إضافة لما خصصت له كساحة لتجمع المشيعين قبل دخول المقبرة كما تستخدم للتحميل والتنزيل. فيما يلي المعايير المتبعة عند تصميم مواقف السيارات الخارجية:

1. لا يقل عدد مواقف السيارات عن 50 سيارة، ويمكن للبلديات زيادة عدد المواقف حسب مساحة المقبرة وكثافة أعداد المشيعين والزائرين.
2. أن تتطابق مع متطلبات ومقاييس مركز النقل المتكامل لكل من مواقف السيارات والمسافات المطلوبة للمناورة ودخول وخروج المركبات.
3. أن تبنى الأرضيات بالإنترلوك بسمك 8 سنتيمتر مع تزويدها بحاجز توقيف بارتفاع 10 سنتيمتر من الخرسانة مسبقة الصب.
4. تزويد المواقف بممرات مشاة لا يقل عرضها عن 120 سنتيمتر تقام على نفس منسوب مواقف السيارات وتميز عنها باستخدام ألوان إنترلوك مغايرة.

5. توفير مواقف للحافلات.

6. مراعاة وجود مواقف سيارات مخصصة لأصحاب الهمم حسب الأبعاد المعتمدة من كود أبوظبي الدولي للبناء.

3.2.3 المصلى وخدمات الزوار (مقابر المسلمين)

1. تنفيذ مصلى للرجال فقط بسعة 50 إلى 150 مصلي حسب مساحة المقبرة واشتراطات مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بحيث يخصص لكل مصلي مساحة 0.96 متر مربع (80 سنتيمتر * 120 سنتيمتر) من مساحة حرم الصلاة.

2. تخصيص مكان ليوضع عليه النعش أثناء الصلاة على الميت في المسجد.

3. إضافة نسبة لاتزيد عن 20 % لخدمات المصلى وتشمل المساحة المخصصة للوضوء وحمامات كل من المصلين والمشيعين والزوار. فيما يلي المتطلبات الواجب تحققها في ملحق المصلى والمفصلة في جدول رقم (1):

- توفير أماكن مخصصة للوضوء بمعدل موضأ واحد لكل 50 مصلي.
- توفير حمامات للرجال بمعدل دورة مياه واحدة لكل موضأين على أن لا يقل العدد عن اثنين أحدهما مخصص لأصحاب الهمم وبحسب الأبعاد والمساحات المعتمدة في المراجع العالمية.
- توفير حمامات للنساء على أن لا يقل العدد عن اثنين أحدهما مخصص لأصحاب الهمم وبحسب الأبعاد والمساحات المعتمدة في المراجع العالمية.
- تزود دورة المياه المخصصة لأصحاب الهمم بمغسلة داخلية ومرحاض وبكافة الاكسسوارات اللازمة لمثل هذه الدورات بحسب ما هو مدرج في المراجع المعمارية العالمية.

مساحة المقبرة بالهكتار	مصلى الرجال		حمامات الرجال			مصلى النساء		حمامات النساء		
	سعة المصلى (فرد)	عدد المواضئ	دورات المياه	دورات المياه ذوي الاحتياجات الخاصة	مغاسل	سعة المصلى (فرد)	عدد المواضئ	دورات المياه	دورات المياه ذوي الاحتياجات الخاصة	مغاسل
0.05	50	2	1	1	2	10	2	1	1	1
0.10	100	2	1	1	2	20	2	1	1	2
أكثر من 0.10	150	3	2	1	2	30	2	1	1	2

الجدول 1: سعة المصلى واحتياجاته

3.2.4 سكن الإمام

1. يجب تنفيذ مبنى سكني منفصل قريب من المصلى يخصص لسكن الإمام على أن يتكون من غرفتين إلى ثلاث غرف نوم وصالة معيشة ومطبخ وحمام واحد على الأقل.

2. يترك للبلديات تقدير الحاجة لتحويل المصلى لمسجد أو إضافة سكن للمؤذن في المقابر الواقعة في المدن وبحسب الكثافة السكانية للمنطقة المستفيدة من المقبرة.

3.2.5 صالة العزاء في مقابر المسلمين (اختياري)

1. يمكـن تنفيـذ صالة مكيفة خارج أسـوار مقابر المسـلمين لتلقـي العزاء على أن يكون مدخلهـا قريباً من المصلى حتى يتمكن المشـيعون من اسـتخدام الخدمات الملحقة بالمصلى.
2. وجود ممر دخول/خروج واضح.
3. يجب أن تكون القاعة عبارة عن مساحة مرنة مع القدرة على إضافة أثاث متحرك إضافي حسب الطلب.
4. يفضل ترتيب مقاعد الجلوس في مسار مستقيم واضح حسب العادة الثقافية لتقديم العزاء.
5. يجب أن تشتمل قاعة الجنازات (العزاء) على الخدمات التالية:

- مخزن
- دورة مياه
- مطبخ تحضيري صغير

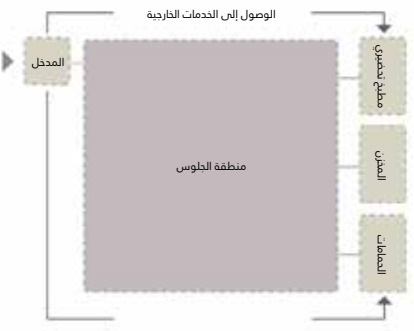

الشكل رقم 10: رسم بياني لتوزيع صالة العزاء

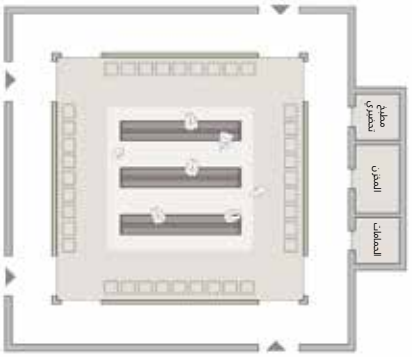

الشكل رقم 11: مثال لمخطط صالة العزاء

3.2.6 صالة العزاء في مقابر غير المسلمين

1. يجب تزويد مقابر غير المسلمين بصالة مكيفة خارج أسوار المقبرة يلحق بها الخدمات اللازمة من حمامات للرجال والنساء وأصحاب الهمم.
2. وجود ممر دخول/خروج واضح.
3. يجب أن تكون القاعة عبارة عن مساحة مرنة مع القدرة على إضافة أثاث متحرك إضافي حسب الطلب.
4. يفضل ترتيب مقاعد الجلوس في مسار مستقيم واضح حسب العادة الثقافية لتقديم العزاء.
5. يجب أن تشتمل قاعة الجنازات (العزاء) على الخدمات التالية:
   - مخزن
   - دورة مياه
   - مطبخ تحضيري صغير لتحضير الطعام والقهوة

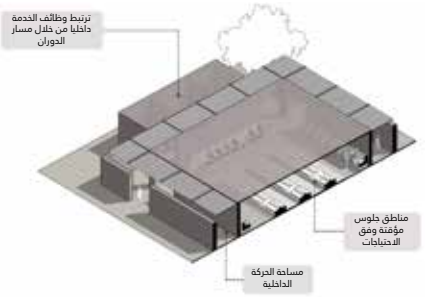

الشكل رقم 12: مقطع ثلاثي الأبعاد لصالة العزاء

الشكل رقم 13: منظور صالة العزاء

3.2.7 منطقة الخدمات الملحقة بالمقابر

مراعاة للاعتبارات الأمنية والدينية في مقابر المسلمين، يجب تنفيذ كافة المباني الخدمية خارج أسوار المقبرة وعدم إقامة أية مباني أو منشآت داخل أسوار المقبرة. فيما يلي قائمة بالخدمات الملحقة بالمقبرة على أن يترك للبلديات إمكانية إضافة أية مباني أخرى حسب الحاجة مع مراعاة أن تكون هذه المباني متوافقة مع اشتراطات استدامة (نظام تقييم اللؤلؤ) بحد أدنى لؤلؤتين إذا ما تجاوزت مساحة المبنى الواحد 2,000 متر مربع.

3.2.8 قسم استراحة العمال

يوفـر قسـم اسـتراحة العمـال غرفـة لاسـتراحة عمال الصيانـة والحفـر والزراعـة ذات أرضية مغطـاة بالبلاط ويتم تشـطيب الحوائط والسـقف بمـواد مصنوعـة مـن مواد غيـر مضرة بالصحـة، وتضم اسـتراحة العمـال الفراغـات التالية:

1. حمـام كامـل التجهيـزات لا تقل مسـاحته عن 2.25 متر مربع مزود بمغسـلة بمعدل تدفـق مياه لا يزيد عـن 1.3 لتر/دقيقة ومرحاض بمعدل تدفـق ميـاه لا يزيد عـن 4.2 لتر/ضغة ودوش للا سـتحمام بمعدل تدفق مياه لا يزيد عـن 6.9 لتر/ دقيقة.
2. مطبخ تحضيري مزود بمغسلة ذات معدل تدفق مياه لا يزيد عن 5.3 لتر/دقيقة وموقد كهربائي وثلاجة صغيرة.
3. غرفة تغيير ملابس بمساحة لا تقل عن 3 متر مربع.
4. خزانـة لحفـظ مـواد وأجهزة الإسـعافات الأولية. هذا ويتم تحديد مسـاحة الاسـتراحة بمعرفة البلديات المعنية حسـب عـدد العمال المدرج فـي عقـود الصيانـة على ألا تقل المسـاحة المخصصة لـكل عامل عـن 2.80 متر مربع.

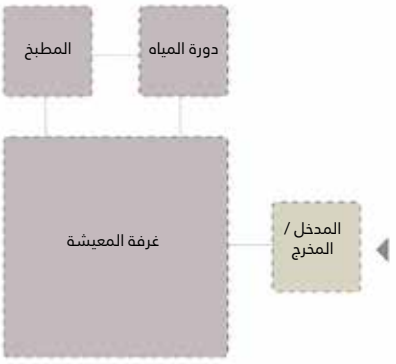

الشكل رقم 14: رسم بياني لتوزيع قسم استراحة العمال

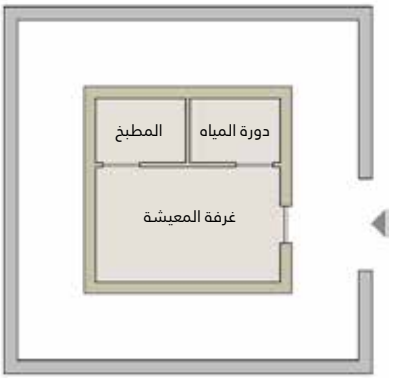

الشكل رقم 15: مخطط قسم استراحة العمال

أ. ورشة الصيانة (مقابر المسلمين)

تتكون الورشة من المرافق التالية:

1. قاعة التصنيع والتجهيز بمساحة حوالي 170 متر مربع وتستخدم لأعمال تجهيز الشواهد الخاصة بالقبور، ويراعى عند اختيار مواد البناء والتشطيب أحمال المعدات ومتطلبات صيانتها، كما يجب مراعاة متطلبات العمل من إنارة وتهوية وصرف مائي.

2. مخزن متعدد الأغراض مزود بباب داخلي يتصل بقاعة التصنيع والتجهيز وباب آخر يتصل مباشرة بالخارج، ويستخدم المخزن لتخزين البلاطات الخرسانية والشواهد ومعدات الدفن ويترك للبلدية تحديد مساحته على أن ألا تقل عن 20 متر مربع.

ب. ورشة الصيانة (مقابر غير المسلمين)

تقرر البلديات مساحة قاعة التصنيع والتجهيز بحسب طبيعة التجهيزات اللازمة للقبور والتي ترتبط بطوائف السكان المستفيدة من المقبرة (ديانات السكان غير المسلمين) و أنواع المعدات المستخدمة، ويلحق بقاعة التصنيع والتجهيز مخزن متعدد الأغراض يترك للبلدية تحديد مساحته على أن لا تقل مساحته عن 20 متر مربع.

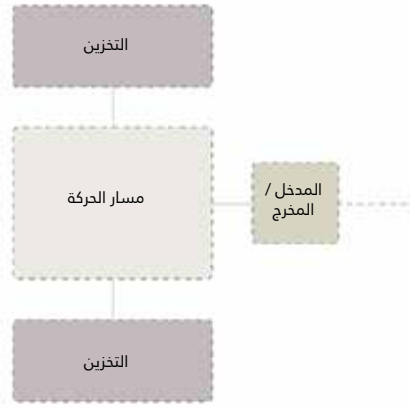

الشكل رقم 16: رسم بياني لتوزيع ورش الصيانة والمخازن

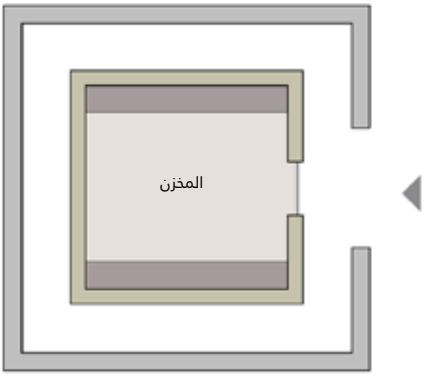

الشكل رقم 17: مخطط ورش الصيانة والمخازن

3.2.9 أسوار المقبرة

تقوم الأسوار بأداء وظائف متعددة منها:

1. يجب أن تحيط بالمقبرة من كل جهاتها وتحدد حدود المقبرة.

2. تثبيت كاميرات المراقبة.

3. تثبيت معدات الإنارة الخارجية والتي تزود الأسوار والطريق المحيطي الخارجي بالإنارة اللازمة لهما.

4. تقليل تراكم الرمال بفضل التصميم المستخدم في الأسوار (شكل رقم 19).

و فيما يلي معايير التصميم التي تم اتباعها في تصميم الأسوار:

1. يجب تصميم أسوار المقبرة وفق السياق المحيط والهوية المعمارية لإمارة أبوظبي.

2. يجب على التصميم أن يتحمل العوامل المذكورة في الفصل رقم 16 من كود أبوظبي الدولي.

3. يجب أن يكون السور مصنوعاً من مواد ذات شكل جذاب من الناحية الجمالية ومتوفرة بسهولة وتتميز بالمتانة، وأن يتم بناؤه على اساسات مصممة بناء على قدرة تحمل التربة في الموقع.

4. يتم ا ستخدام الخرسانة المركبة المكشوفة (Exposed Aggregate Concrete) لبناء الأ سوار حيث أنها لا تتطلب أعمال صيانة (أعمال الظهارة، أعمال الدهان،...)

5. يجب تنفيذ منظومة كاميرات للمراقبة الأمنية (حسب التفصيل الوارد ذكره في المعايير الأمنية) وعلى أن تثبت الكاميرات على الأ سوار بحيث تؤمن تغطية لكامل منطقة الأسوار.

6. يفضل أن تكون إنارة الأسوار من النوع المستدام بحيث تزود بحساسات شمسية للتشغيل والإغلاق إضافة إلى وجود خلايا شمسية لإعادة الشحن وبطارية للتخزين على ألا تقل شدة الإنارة عن 0.15 واط/قدم مربع.

7. يمكن تصميم سور خارجي متدرج بحيث يستوعب أحواض زراعة النباتات قليلة الاستهلاك للمياه ويمكن أن يكون بمثابة حاجز مكاني.

8. يمكن أن يوفر السور الخارجي أيضاً خدمات معينة مثل توفير أماكن للجلوس أو أحواض لزراعة النباتات أو تركيب سبيل لمياه الشرب أو أي خدمات أخرى متى أمكن ذلك (الشكل 20).

9. يمكن استخدام المواد التالية في تصميم السور الخارجي:

- ألواح خرسانية مسبقة الصب مصبوغة وتعتمد على نظام التركيب بالوحدات المنفصلة. يمكن تشطيب السطح الخرساني للسور باستخدام طريقة السفع بالرمال أو صقله بأداة الصقل أو بطريقة تنقير السطح للحصول على سطح متين ومقاوم للعوامل الجوية (الشكل 20)

الشكل رقم 18: منظور السور المحيط المقبرة

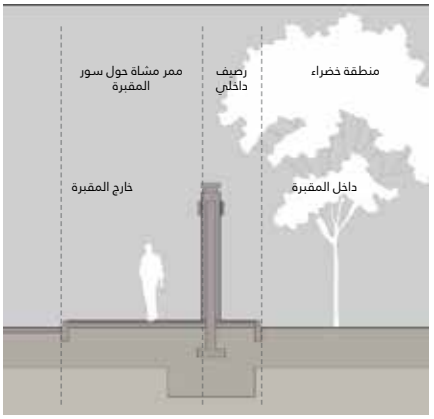

الشكل رقم 19: مقطع للسور المحيط بالقسيمة

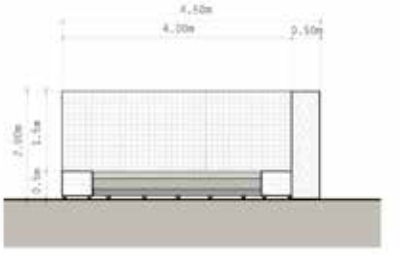

الشكل رقم 20: رسم تفصيلي للجلسات المتضمنة في السور المحيط

- جـدران مـن السـلال المملـوءة بالصخـور أو الحجـارة ودمجهـا مع جدران مـن ألـواح معدنية. ويتـم إحضار الحجـارة أو الصخور مـن أقرب محجـر متاح.
- تشـكيل مجموعـة مـن أحـواض زرع نباتات من الخرسـانة المدعومـة بألياف زجاجية (GRC)/خرسـانة ملونـة مع طبقة مـن الحصى (يتم تطبيـق ذلك فـي المقابر وسـط المدينة).

3.2.10 البوابات

تساهم البوابات مع الأسوار في تكوين هوية موحدة للمقابر، وتقوم البوابات بأداء الوظائف التالية:

1. مراقبة خروج ودخول السيارات لتحقيق المتطلبات الأمنية.
2. التحكـم بمواعيـد اسـتخدام المقبرة فيما يخـص الزيارة والدفن ومنع الدخول للمقبرة في غير الأوقات المسـموح بهـا. و فيما يلي معايير التصميـم التي تم اتباعها فـي تصميم البوابات:

- تحتـوي كل مقبـرة علـى مدخـل ومخـرج واحد للسـيارات ويتـم تحديد عرض البوابات حسـب عـدد مسـارب السـيارات والمرتبط بحجم المقبـرة وكثافة اسـتخدام المشـيعين والزوار.
- يكـون عـرض البوابـات الرئيسـية كافيـاً لاحتـواء ممرات المشـاة الموجـودة على جانبـي مداخل السـيارات. يجب ملاحظة عـدم توفير بوابـة للمشـاة ضمـن البوابة الرئيسـية حتى لا تزيد عـدد البوابات التي يتوجب على موظفي الحراسـة التأكد مـن إغلاقها، الأمر الذي قد يؤثر علـى المنظومة الأمنيـة للمقبرة.
- تفتح البوابات يدويًا ويلحق بها حاجز كهربائي يتم التحكم به عن بعد من قبل موظفي الحراسة.
- إنشاء ملحقات البوابات والتي تتكون من غرفة الحراسة وغرفة الإدارة.
- تنفيذ المداخل والبوابات حسب النموذج المعتمد والملحق بالدليل.
- تثبـت لوحـة يكتب عليها اسـم المقبرة وذلك حسـب المكان المحدد بالنمـوذج المعتمد والملحق بالدليل وتكون مـن المعدن المقاوم للصدأ.
- فـي حالـة المقابـر القائمـة والمغلقـة والتـي لا يرتادهـا زوار قـد تقـرر البلدية توفيـر مدخـل للصيانة فقط مـع إلغاء البوابـات وغرف الحراسـة والإبقـاء على المنظومـة الأمنية مـن الكاميـرات وغيرها.

الشكل رقم 21: رسم بياني لتوزيع البوابة

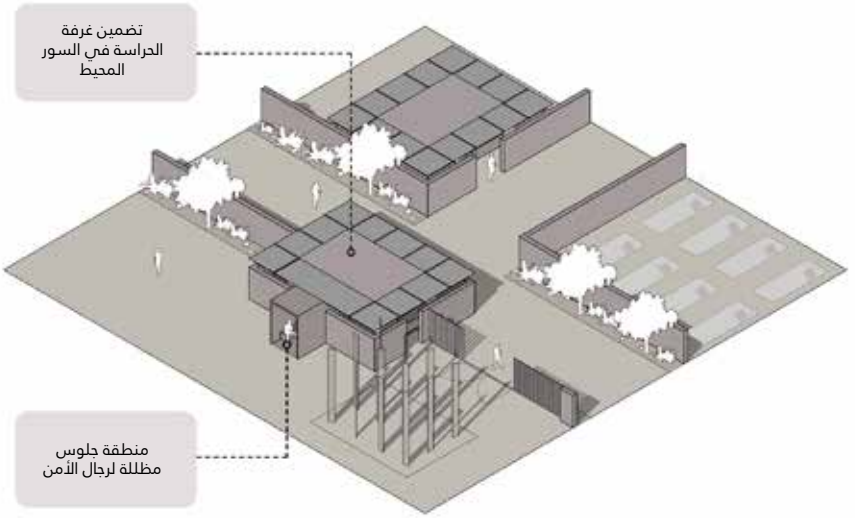

الشكل رقم 22: منظور البوابة

3.2.11 غرفة الحراسة وغرفة التحكم والإدارة

تعتبـر كل مـن غرفة الحراسـة وغرفـة التحكم والإدارة من المتطلبات الأساسـية للجهات الرسـمية والتي يتم من خلالها تنفيـذ ومتابعة المهام الإداريـة والأمنيـة. وفيمـا يلي معايير التصميم المتبعة للغرفتين وذلك حسـب النمـوذج المعتمد والملحق بالدليل (شـكل رقم 23).

أ. غرفة الحراسة

يجـب تزويـد المدخـل بغرفة للحراسـة بمسـاحة لا تقـل عن 10 م 2 مصممـة بحيث تمكن موظفي الحراسـة من مشـاهدة الداخليـن والخارجين للمقبـرة مـع تأميـن الرؤية للمراقبـة الداخليـة والخارجية. ويلحق بغرفة الحراسـة الخدمـات التالية:

1. يجب أن تكون الغرفة مجهزة بمكتب ولها نافذة لسهولة التواصل مع الزوار.
2. يجب أن تكون الغرفة مزودة بجهاز كمبيوتر لمتابعة كاميرات المراقبة المثبتة على السور الخارجي للمقبرة.
3. يجـب وضـع غرفـة الأمـن حيـث يمكـن لأفراد الأمـن مراقبة دخـول وخـروج زوار المقبـرة. يجب أن تكـون الغرفة فـي موقع يسـمح بوجود خطـوط رؤيـة واضحة داخـل المقبـرة وخارجها.
4. حمـام لا تقـل مسـاحته عـن 2.25 متر مربع مزود بمغسـلة بمعـدل تدفق مياه لا يزيـد عن 1.3 لتر/دقيقـة ومرحاض بمعـدل تدفق مياه لا يزيد عـن 4.2 لتر/ضخة.

5. مطبخ تحضيري يحتوي على مغسلة حوض واحد ذات معدل تدفق مياه لا يزيد عن 5.3 لتر/دقيقة وثلاجة صغيرة تحت الكاونتر وموقد كهربائي على ألا يقل طول الكاونتر عن 1.80 م.

6. توفير التجهيزات و الاتصالات اللازمة لاستقبال وتلقي البلاغ الأمني الأول قبل إعادة إرساله إلى مراكز القيادة العامة لشرطة أبوظبي وغرفة العمليات.

ب. غرفة التحكم والإدارة

يجب تزويد المدخل بمكتب للتحكم والإدارة بمساحة لا تقل عن 10 متر مربع ويتم تجهيز الغرفة لتصبح مركزا لتوزيع المنشورات المعتمدة من جهة الاختصاص على مستخدمي المقبرة من زوار ومشيعين وتوفير خدمات الاستعلام عن رقم وموقع قبر المتوفى. كما تصبح مركزا لإدارة الأعمال داخل المقبرة كأعمال الصيانة والحفر وغيرها ويتوجب أن توفر التالي:

1. حمام لا تقل مساحته عن 2.25 متر مربع مزود بمغسلة بمعدل تدفق مياه لا يزيد عن 1.3 لتر/دقيقة ومرحاض بمعدل تدفق مياه لا يزيد عن 4.2 لتر/ضخة.

2. مطبخ تحضيري يحتوي على مغسلة حوض واحد ذات معدل تدفق مياه لا يزيد عن 5.3 لتر/دقيقة وثلاجة صغيرة تحت الكاونتر وموقد كهربائي على ألا يقل طول الكاونتر عن 1.80 متر.

3. توفير البنية التحتية للاتصالات كالارتباط بشبكة المعلومات العنكبوتية وقاعدة البيانات الخاصة بالمقابر داخل الإمارة.

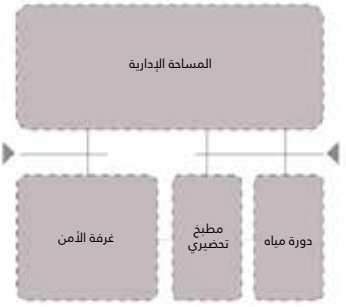

الشكل رقم 23: رسم بياني لتوزيع غرف التحكم والإدارة والحراسة

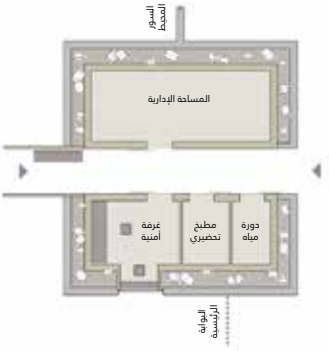

الشكل رقم 24: مخطط غرف التحكم والإدارة والحراسة

الشكل رقم 25: منظور المنطقة المظللة خارج غرفة الحراسة

الشكل رقم 26: منظور غرف التحكم والإدارة والحراسة

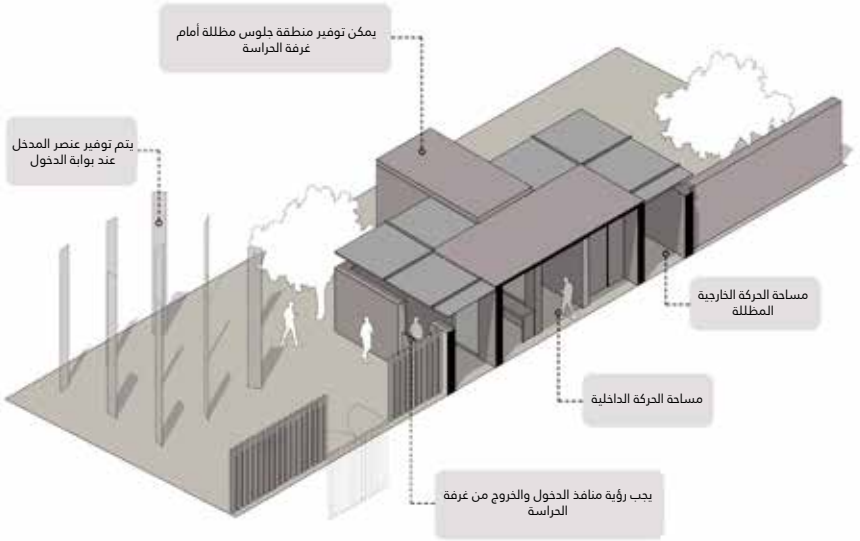

الشكل رقم 27: مقطع ثلاثي الأبعاد لغرف التحكم والإدارة والحراسة

3.2.12 مرافق الغسل

مرافـق الغُسـل عبـارة عـن ملحـق إضافي يوصى به، ويكـون بالقرب من المسـجد ضمن محيط المقبرة. ويمكن أن تسـاعد مرافق الغُسـل في تسـهيل تجهيـز جثمـان المتوفـى قبـل الصـلاة عليه ودفنـه وهو ما يـؤدي بدوره إلـى تخفيف عـبء هذا الـدور على مرافـق الرعايـة الصحية. ويُوصـى بوجـود مرافق غُسـل منفصلة للرجال والنسـاء خاصـة في المقابر الجديـدة أو كبيرة الحجـم، ولكن من الممكن اسـتخدام واحدة فقط فـي حالـة مـا إذا كانـت مسـاحة المقبـرة محدودة وخاصـة في المقابـر التي توجد فـي المناطـق الحضرية. ويُجـب أن يكون لهذا المـكان مدخل خـاص من الشـارع الرئيسـي وعليه حاجـز حماية لتوفيـر الخصوصية عند نقل وتحريـك جثمان المتوفى. ويجـب مراعاة النقاط التاليـة عند تصميم أماكن الغسل:

1. يجب توفير منطقة انتظار بها مقاعد للمرافقين لجثمان المتوفى أو أقاربه.
2. يجـب توفيـر دورة ميـاه أو مرحـاض لخدمة منطقـة الانتظار. يجب ألا يتجاوز اسـتهلاك المياه مـن صندوق دفق المياه فـي المرحاض معدل 4.2 لتـر لـكل دفقـة. يجب الا يتجاوز اسـتخدام صنبور الميـاه 1.2 لتر لكل دفقة.
3. يجب حجب غرفة الغُسل المركزية عن الرؤية من غرفة الانتظار بوضع حاجز أو باب.
4. يجب توفير سرير كهربائي متحرك في مكان الغسل ليوضع عليه الميت عند تغسيله، مع توفير الأدوات اللازمة لغسل الميت.
5. يجب توفير براد لحفظ جسد المتوفى في حال حدث التأخير في الغسل.

6. توفير مصدر غير مباشر للضوء مثل فناء أو مَنوَر للسماح بدخول الضوء إلى الغرفة مع الحفاظ على خصوصيتها.

7. يجب توفير مكان استراحة / مطبخ صغير للموظفين. يجب أن يشتمل المكان على صنبور مياه بمعدل دفق مياه 5.3 لتر/دقيقة وموقد كهربائي ومبرد (ثلاجة) صغير وصندوق إسعافات أولية. كما يجب توفير غرفة مخزن صغير منفصلة وخزانة.

8. يجب تخصيص غرفة أو منطقة لوضع وتخزين معدات الحماية الشخصية قبل الدخول لتغسيل الجثمان.

9. يجب أن تكون الأبواب مزدوجة أو بعرض 2 متر لتوفير إمكانية تحريك جثمان المتوفى بحرية.

10. النظافة مهمة وبالتالي يوصى باستخدام مواد غير مسامية (Non-Porus) للأرضيات والجدران سهلة التنظيف.

11. يجب توفير مرافق غسل اليدين وتجهيزها بالماء والصابون وورق التجفيف.

3.2.13 عناصر الاستدلال الخارجية

تضم منظومة الاستدلال الخارجية اللوحات التالية:

1. اللوحة الرئيسية التي تحتوي على اسم المقبرة ومخطط عام للموقع بالإضافة إلى آداب الزيارة (باللغات العربية، والإنجليزية، والأوردو) مثل التنبيه على منع تناول الطعام داخل المقبرة أو التحدث بصوت عال.

2. لوحة اسم المقبرة باللغتين العربية و الانجليزية والمثبتة على سور المقبرة (شكل رقم 28).

3. لوحات الاستدلال على الخدمات الموجودة خارج سور المقبرة مثل المسجد ودورات المياه.

4. اللوحات المرورية اللازمة لتنظيم حركة السيارات والمشاة. يجب تنفيذ جميع اللوحات الإرشادية والمرورية حسب اشتراطات دائرة البلديات والنقل وبالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة أبوظبي.

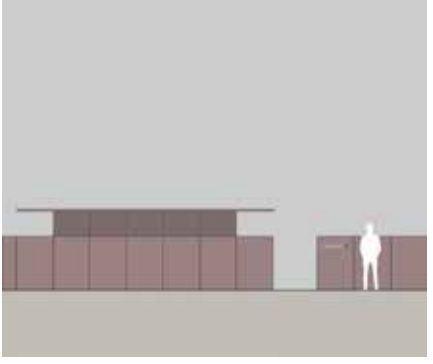

الشكل رقم 28: عنصر الاستدلال الخارجي

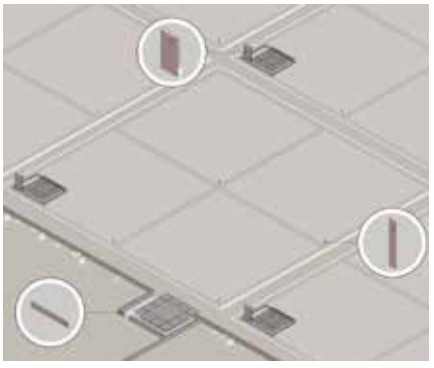

الشكل رقم 29: عناصر الاستدلال الخارجية والداخلية

3.3 | المعايير التخطيطية الداخلية

وهـي المعاييـر التـي تعنى بالمنطقة الواقعة داخل أسـوار المقبرة. اسـتجابة للظـروف المناخية في الإمارة، فقد اعتبر تقليل مسـافة سـير الـزوار والمشـيعين أحد العوامل الرئيسـية المؤثرة في تقسـيم المقبـرة وتحديد أماكن الدفن، الأمر الذي اسـتدعى ضرورة وصول السـيارات إلـى أماكن الدفـن لتحقيق ذلك.

3.3.1 منطقة الانتظار

مناطق الانتظار عبارة عن مساحات مخصصة للتجمع والانتظار قبل البدء في الصلاة على الجنازة والدفن.

بالنسـبة للمقابـر وسـط المدينـة، يجـب وضع منطقـة الانتظار عند المدخـل (قبل منطقة الصـلاة) وبالقرب مـن مواقف السـيارات. ويمكن أن تكـون منطقة انتظار واحـدة كافية للمقبـرة بأكملها.

بالنسـبة للمقابـر كبيـرة الحجـم، يجـب توفيـر منطقة انتظـار لكل قسـم دفن على أن تكـون مـزودة بمنطقة إنزال لـركاب الحافـلات بالإضافة لوجـود لافتـة إرشـادية توضح المـكان ورقم قسـم الدفن.

يجب أن توفر هذه المساحة ما يلي:

- منطقة انتظار مزودة بمقاعد (مصاطب) للجلوس.
- سقف لتوفير الظل.
- يجب أن تشتمل على مساحة مغلقة بشكل كامل ومكيفة الهواء.
- مياه سبيل للشرب (في المقابر كبيرة الحجم)

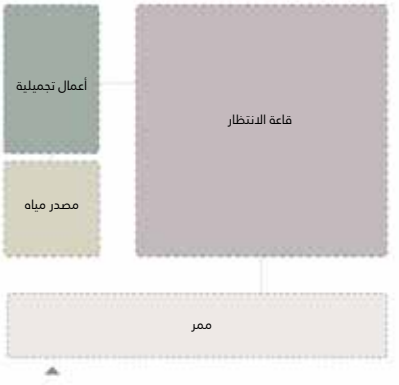

الشكل رقم 30: رسم بياني لتوزيع منطقة الانتظار

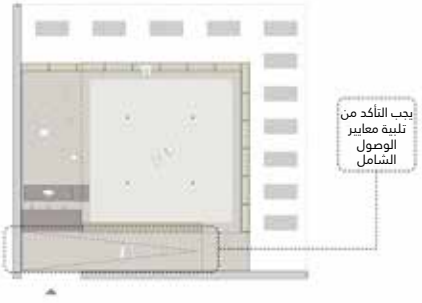

الشكل رقم 31: مخطط منطقة الانتظار

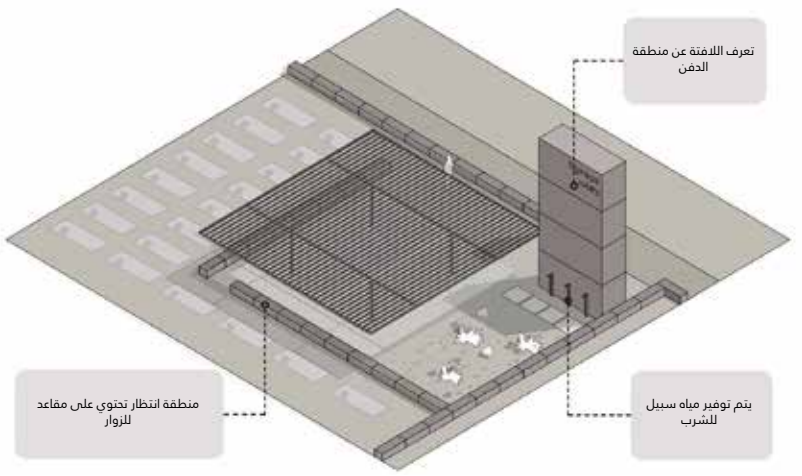

الشكل رقم 32: منظور منطقة الانتظار

3.3.2 تقسيم المقبرة

اعتمد التقسيم الداخلي على نظام تكرار الوحدة وهي مجمع الدفن الذي يتكون من وحدات أصغر مساحة هي المناطق فالأقسام فالقبور. ويحقق نظام تكرار الوحدات المميزات التالية:

1. مرونة التقسيم والتعامل مع أبعاد الموقع وتضاريسه.

2. مرونة الاستخدام والتوزيع استجابة للحاجات المستقبلية حيث يمكن تغيير استخدام أحد مجمعات الدفن إلى مجمع للدفن الجماعي في حالة الكوارث أو الحروب وبالمثل يمكن زيادة المساحة المخصصة لدفن ذوي الأمراض المعدية وهكذا. تقسم المقبرة إلى وحدات متكررة بحسب الترتيب التالي من الأكبر للأصغر:

أ. مجمع الدفن

- يعتبر مجمع الدفن أكبر وحدة متكررة بأبعاد 100x100 متر وتمتد مع امتداد الشوارع.
- يضم كل مجمع دفن أربع مناطق للدفن (شكل رقم 33).
- يتم الوصول إلى مجمع الدفن بالسيارات عن طريق شوارع ذات اتجاه واحد تحده من الجانبين وتتصل هذه الشوارع بالطريق الدائري الداخلي.
- تزود الشوارع بمواقف للسيارات تكون إما موازية للشارع أو على زاوية 45 درجة وتكون على جانب واحد أو الجانبين من الطريق.

- يترك للبلدية تقرير زاوية مواقف السيارات وموقعها من الشوارع بحسب مساحة المقبرة وكثافة الاستعمال من قبل الزوار والمشيعين.
- تخترق سيارة نقل الموتى مجمع الدفن من المركز عبر طريق مخصص لها وذلك لتقليل مسافة الو صول إلى القبر المستهدف.
- يحتوي مجمع الدفن على نواتين لتجمع المشيعين والزوار تقوم كل نواة بخدمة منطقتي الدفن الواقعة فيها.
- يتم تزويد مناطق الدفن بست نقاط مياه عذبة لتسهيل أعمال الحفر والصيانة.

ب. منطقة الدفن

- تكون كل أربع مناطق دفن مجمع دفن واحد (شكل رقم 34) وتبلغ أبعاد منطقة الدفن 50x50 متر.
- تحتوي منطقة الدفن على وحدات دفن متعددة تواجه جميعها القبلة. تحيط بمنطقة الدفن من الجهات الأربعة ممرات تتيح إمكانية الوصول إلى القبور داخل تلك المساحة.
- يحد منطقة الدفن الشارع الرئيسي ومواقف السيارات من جانب والطريق المخصص لسيارة نقل الموتى من جانب آخر وممرات المشاة والتي يضم أحدها مظلة المشيعين من الجهتين الأخريين (شكل رقم 34).
- يبلغ إجمالي عدد القبور الموجودة بمنطقة دفن البالغين 208 قبر في مقابر المسلمين مقسمة على 5 أقسام للدفن.
- تتطابق مقابر المسلمين وغير المسلمين في كافة مستويات التخطيط حتى مستوى منطقة الدفن حيث يختلف التوزيع الداخلي ومساحات وعدد الأقسام حسب أبعاد و أشكال القبور، كما تختلف طبيعة الغطاء النباتي المستخدم داخل مناطق الدفن في مقابر غير المسلمين.

ج. قسم الدفن

- قسم الدفن هو أصغر وحدة متكررة في مقابر المسلمين وتكوّن كل خمسة أقسام للدفن منطقة دفن واحدة (شكل رقم 35).
- يحتوي قسم الدفن الواحد على حوالي 40 قبر للبالغين على الأقل، ويختلف عدد القبور بحسب موقع القسم من المقبرة والفئة المخصصة للدفن (أطفال أو أعضاء أو الدفن الجماعي).

الشكل رقم 33: مجمع الدفن

الشكل رقم 34: منطقة الدفن

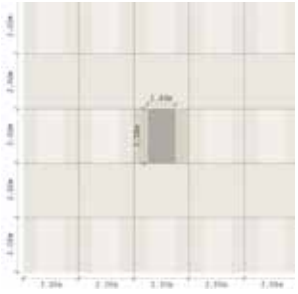

الشكل رقم 35: قسم الدفن

- أبعاد وحدة الدفن 2 م × 2 م. ويشمل مساحة القبر (1 م * 2 م) والدوران حوله.
- يمكن للسيارات دخول المجمع والوصول إلى أقرب نقطة إلى القبر المطلوب.

3.3.3 أنواع المدافن

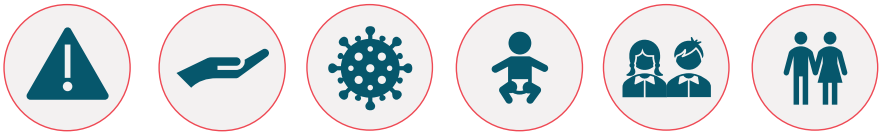

1. تقسم المدافن إلى الأنواع التالية:

ويتم تخصيص نوع المدافن في المجمعات والمناطق بالتنسيق مع البلديات التابعة لها.

3.3.4 شبكة الشوارع

يتم إنشاء شبكة من الشوارع الداخلية لخدمة المشيعين والربط بين مجمعات ومناطق و أقسام الدفن كما يلي:

1. تطابق عرض الشوارع مع مقاييس ودليل تصميم الشوارع الحضرية (USDM).
2. تزود الشوارع بممرات مشاة على كلا الجانبين وتكون على نفس منسوب الشوارع.
3. ترصف الشوارع والممرات بالإنترلوك بسمك 8 سنتيمتر وتميز الشوارع عن الممرات بألوان الإنترلوك المستخدم.
4. وتـزود الشـوارع بالأطاريـف الخرسـانية التي توضـع على نفس المنسوب.
5. يتـم تحديـد عـدد المسـارب وبالتالـي عـرض الشـوارع حسـب التالـي:

أ. الشارع الواصل بين البوابة والشارع الدائري الداخلي

- ويتكون من مسربين على الأقل أحدهما للدخول والآخر للخروج ويترك للبلدية تحديد عدد المسارب حسب حجم المقبرة وكثافة أعداد الزائرين والمشيعين (شكل رقم 36)
- عـرض المسـرب الواحد 3 متر أو حسـب متطلبـات دليل تصميم الشوارع الحضرية.
- يزود الشارع بجزيرة وسطية بعرض لا يقل عن 60 سنتيمتر.

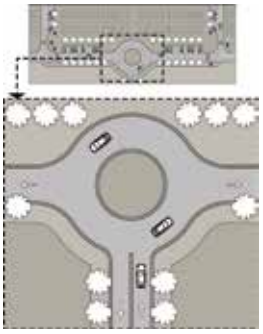

الشكل رقم 36: الطريق الواصل بين البوابة والطريق الدائري الداخلي

- يزود الشارع بممر مشاة على الجانبين بعرض 3.50 متر للممر الواحد.

ب. الشارع الدائري الداخلي

- تزود المقبرة بشارع دائري يحيط بأسوار المقبرة من الداخل ويتصل بالشارع الوا صل بالبوابة ومنه تتفرع وفيه تصب كافة الشوارع المؤدية إلى مجمعات ومناطق الدفن.

- يعمل الشارع الدائري الداخلي كمحور لتوجيه الشوارع المؤدية إلى مجمعات ومناطق الدفن باتجاه عمودي على القبلة بما يضمن توجيه وجه المتوفى نحو القبلة في مقابر المسلمين (شكل رقم37) أو أي توجيه آخر في مقابر غير المسلمين إن وجد.

- يتكون الشارع من مسربين ويسمح بحركة المركبات في اتجاهين يتم تنفيذ الطريق بعرض 6.00 متر على الأكثر ويتبع في ذلك أقل عرض للشوارع غير المفصولة بجزر وسطية حسب مقاييس ومواصفات مركز النقل المتكامل في إمارة أبوظبي وذلك لضمان الاستغلال الأمثل للموقع.

- يكون منسوب الشارع أعلى من منسوب الأرض المجاورة والمستغلة للزراعة أو الدفن بمقدار 15سنتيمتر.

- يرتد الشارع عن السور مسافة 1.50 متر حيث تستغل المساحة لتشجير محيط المقبرة مما يمنع انتقال الضوضاء من خارج المقبرة إلى داخلها ويمنح الخصوصية اللازمة لإتمام أعمال الدفن.

- يزود الشارع من جهة مناطق الدفن بمواقف سيارات عمودية الاتجاه على الشارع حيث يوفر عرض الشارع المسافة الكافية لاصطفاف وخروج المركبات شكل رقم (38) و(39).

- يقوم الاستشاري المكلف بأعمال التصميم بدراسة حركة المركبات والتقاطعات المرورية وتوفير ما يلزم من اللوحات المرورية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ج. الشوارع الواصلة بين مجمعات الدفن

- سهولة وصول سيارة دفن الموتى إلى أقرب نقطة لا تتعدى مسافة السير على الأقدام منها إلى القبر 50 متراً.

- يتم ربط مجمعات الدفن بشوارع وسطية متوازية تبدأ من الطريق الدائري الداخلي وتخترق مجمعات الدفن وتصل إلى الناحية المقابلة من الطريق الدائري الداخلي.

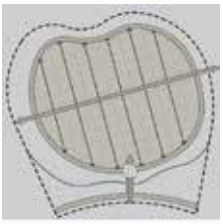

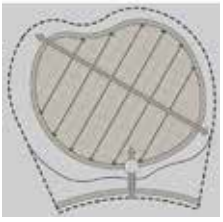

الشكل رقم 37: دور الطريق الدائري في توجيه الشوارع الداخلية في مقابر المسلمين

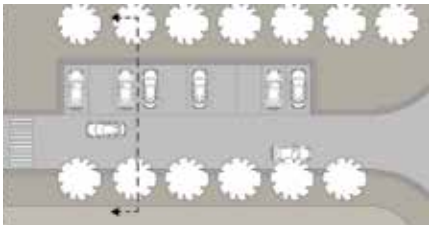

الشكل رقم 38: مخطط للمواقف المحاذية للطريق الدائري الداخلي

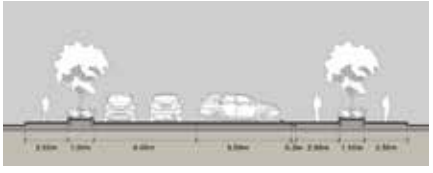

الشكل رقم 39: مقطع رأسي بالمواقف المحاذية للطريق الدائري الداخلي

- تخطط الشوارع الواصلة بين مجمعات الدفن بحيث تصبح عمودية على اتجاه القبلة في مقابر المسلمين.
- تزود الشوارع الواصلة بين مجمعات الدفن بمسرب واحد وتسمح بحركة المركبات باتجاه واحد.
- ترصف الشوارع بالإنترلوك الإسمنتي بسمك 8سنتيمتر وتزود بممرات للمشاة تستخدم فيها نفس مادة البناء وتكون على نفس منسوب الشوارع ولكن بألوان مختلفة لسهولة التمييز.
- لتأمين الوصول لأقرب نقطة من القبر المنشود تزود الشوارع بمواقف سيارات على أحد أو كلا الجانبين بحسب النماذج الموضحة في شكل رقم (40) ويترك للبلديات اختيار النموذج المناسب حسب مساحة المقبرة وكثافة أعداد المشيعين والزوار.
- يكون عرض الشارع و أبعاد مواقف السيارات بحسب المقاييس والمواصفات الصادرة عن مركز النقل المتكامل في إمارة أبوظبي وبحسب الجدول رقم (2) ويراعى التقيد بآخر إصدارات الدائرة.

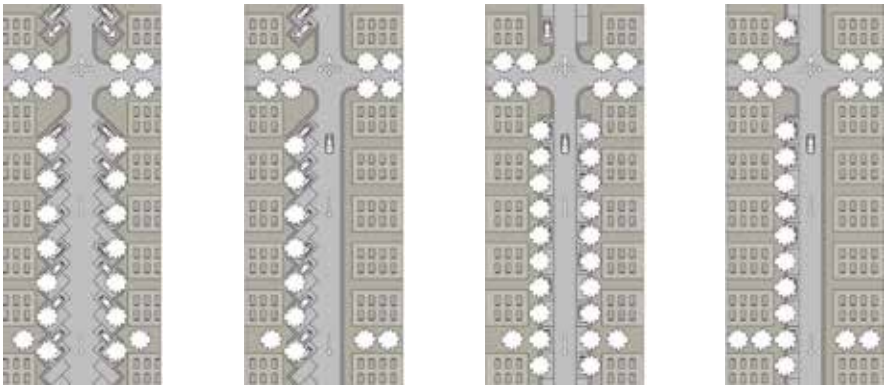

الشكل رقم 40: البدائل المختلفة لمواقف السيارات

تصميم المواقف		أبعاد المواقف	إتجاه السير	عرض الشارع
من جهة واحدة	زاوية 45	5.50 متر x 2.70 متر	اتجاه واحد	4.50 متر
	طولي	5.50 متر x 2.70 متر	اتجاه واحد	4.50 متر

تصميم المواقف		أبعاد المواقف	إتجاه السير	عرض الشارع
من جهتين	زاوية 45	5.50 متر x 2.70 متر	اتجاه واحد	4.50 متر
	طولي	5.50 متر x 2.70 متر	اتجاه واحد	4.50 متر

الجدول2: أبعاد مواقف السيارات

د. طريق سيارة الإسعاف

- يختـرق مجمعـات الدفـن طريـق خـاص لسـيارة الإسـعاف التي تنقـل جثمان المتوفـى، ويتصل هذا الطريق بالشـوارع الواصلة بيـن مجمعـات الدفـن وتخدم الأربـع مناطق التي تحدها (شـكل رقم 41).

- يكـون عـرض الطريـق 3.00 متـر بحسـب مقاييـس ومواصفات مركـز النقـل المتكامـل فـي إمـارة أبوظبـي للمسـرب الواحد.

- ترصـف الشـوارع بالإنترلـوك الإسـمنتي بسـمك 8سـنتيمتر وتزود بممرات للمشـاة تسـتخدم فيها نفس مادة البناء وتكون علـى نفـس منسـوب الشـوارع ولكن بألـوان مختلفة لسـهولة التمييز.

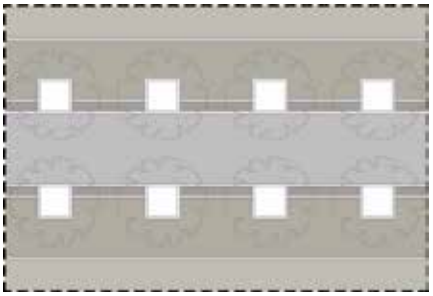

الشكل رقم 41: طريق سيارة الإسعاف

3.3.5 شبكة ممرات المشاة

يتم ربط المقبرة داخليًا بشـبكة من ممرات المشـاة تكون مواصفاتها كما يلي:

1. تكـون ممـرات المشـاة علـى نفـس منسـوب الشـوارع بعرض مناسب.
2. ترصـف ممـرات المشـاة بالإنترلـوك الإسـمنتي بسـمك 6 سـنتيمتر بألـوان مغايـرة للإنترلـوك المسـتخدم فـي الشـوارع.
3. فيما يلي أنواع ممرات المشاة و أماكن تواجدها:

أ. الممرات المظللة

وهي الممرات المظللة بالأشجار وتتوزع على النحو التالي:

- **ممـرات محاذيـة للشـوارع:** مثـل الممـرات المحاذيـة لطريـق سـيارة الإسـعاف والمظللـة بالأشـجار مـن أحـد جانبـي الممر، أيضـا الممـرات المحاذية للشـوارع المؤدية إلـى مجمعات الدفن حيـث تفصل هذه الممرات بين الشـوارع ومناطـق الدفن. تكون هـذه الممرات مظللة بالأشـجار بحيـث تكون المسـافة الصافية المخصصـة لسـير المشـاة 2.50 متـر مـن جهـة مناطـق الدفـن (شـكل رقـم42 و 43).

- **ممـرات محاذيـة لمواقـف السـيارات:** وهـي تختلـف باختلاف زاوية مواقف السـيارات (المواقف الموازية للشـوارع والمواقف علـى زاويـة ° 45)، وفـي كلا الحالتيـن تـزود الممرات بالأشـجار المزروعـة علـى طـرف الممـر مـن جهـة الشـارع بحيـث تكـون المسـافة الصافيـة المخصصة لسـير المشـاة 2.50 متر (شـكل رقـم 44 و 45).

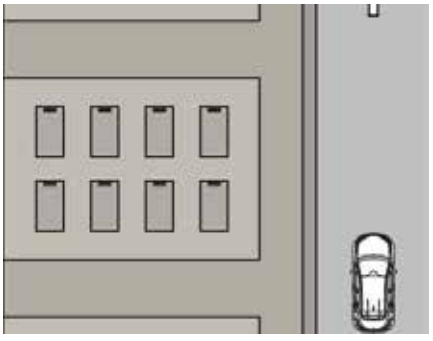

الشكل رقم 42: مخطط لممر مشاة محاذي لشارع لا يوجد به مواقف سيارات

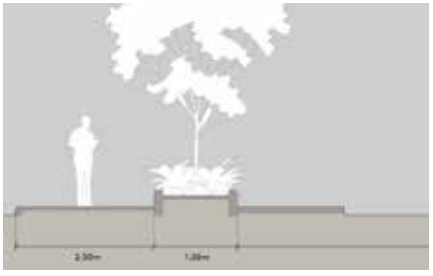

الشكل رقم 43: مقطع رأسي لممر مشاة محاذي لشارع لا يوجد به مواقف سيارات

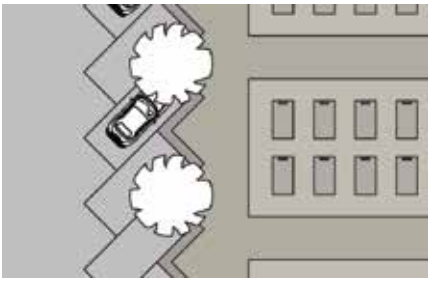

الشكل رقم 44: مخطط لممر مشاة محاذي لمواقف السيارات

الشكل رقم 45: منظور لممر مشاة محاذي لمواقف السيارات

- **ممـرات تفصـل بين مجمعـات الدفن:** وهـي ممرات تتوسـطها أشـجار لتوفير الظـلال بحيث تكـون المسـافة الصافية المخصصة لسـير المشـاة 2.50 متر (شـكل رقم 46).

وتتوزع في الأماكن التالية وعلى النحو التالي:

- **ممرات محاذية لسور المقبرة:** وهي ممرات مخصصة لأعمال الصيانة وتقع على الجهة الداخلية من السور بعرض 1 متر.

- **ممـرات تفصـل بين مناطق الدفـن:** وهي الممرات التي تتوسـطها المظلات الدائمة وتسـتخدم من قبل مشـيعي الجنـازة حيث ينقل الجثمـان إلـى المنطقـة تحـت المظلـة الثابتـة لأداء صلاة الجنـازة و إلقـاء النظرة الأخيـرة إذا رغب المشـيعون بذلك وتكون هـذه الممرات بعـرض 2.50 متر.

- **ممـرات تفصـل بين أقسـام الدفن:** توفر هـذه الممـرات الفرصة للـزوار للاسـتدلال على القبـور المنشـودة و الاقتراب مـا أمكن منها ويكـون عرض هـذه الممـرات 2 متر).

- **ممـرات بيـن القبور:** وتتكون من المسـافات الفاصلـة بين القبور علـى ألا تقل عن 1.30 متر مربـع من كافة الجهات، ويمكـن تغطية هذه الممـرات بالحصى في حالـة التربة رملية.

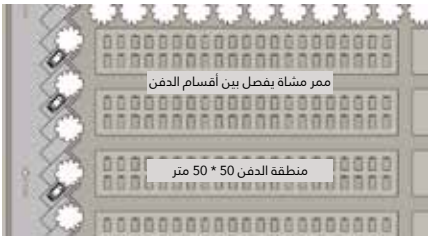

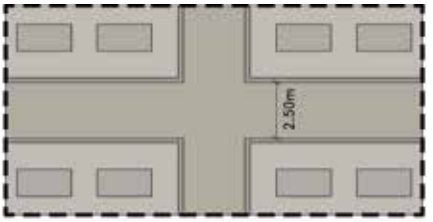

الشكل رقم 46: مخطط لممر مشاة فاصل بين مجمعات الدفن

3.3.6 القبور

القبـر عبـارة عـن حفـرة يتـم حفرها داخـل الأرض لوضـع جثمـان المتوفى بداخلهـا. وينبغـي ألا يتجـاوز ارتفاعه 15 سـم عن سـطح الأرض عند تغطيته، وألا تقل المسـافة عن 130 سـم بين القبور مع توجيهها ناحية القبلة وفقاً للشـريعة الإسـلامية. ويوضح الجدول التالي أبعاد القبور:

توضح المعايير الواردة في هذا الدليل أن يتم تغطية القبور وفقاً للنماذج التالية:

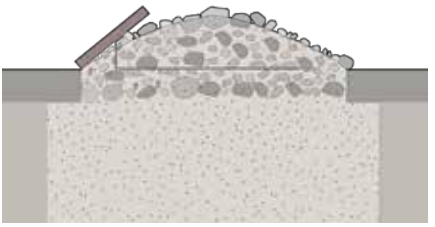

الشكل رقم 47: مسقط رأسي للنموذج رقم 1

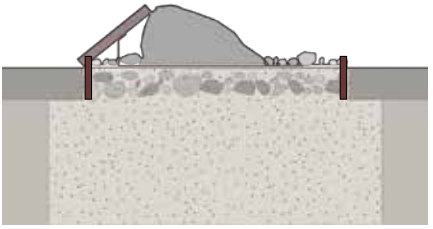

الشكل رقم 49: مسقط رأسي للنموذج رقم 2

الشكل رقم 48: منظور للنموذج رقم 1

الشكل رقم 50: منظور للنموذج رقم 2

نمـوذج 1: نفـس النمـوذج المطبـق في معظـم المقابر، حيـث تتم تغطية القبـر بالتربـة الناجمة عن الحفر مع تشـكيل كومة بارتفاع 15 سـم وتزويدهـا بالحصـى أو الحجـارة. ويجـب أن يكون الحصى المسـتخدم بنفس لون المواد المسـتخدمة فـي تغطية القبر.

نمـوذج 2: فـي هـذا النمـوذج يتم وضع إطار حـول القبر على أن تكـون الأبعاد الخارجيـة للإطار بنفس أبعـاد القبر المذكورة سـابقا، وأن يكون الإطار بعمق 20 سـم، حيث يكون 5 سـم فوق سـطح الأرض.

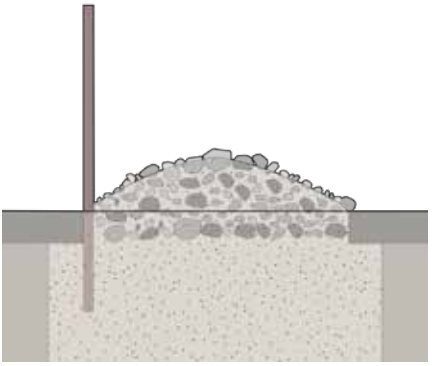

الشكل رقم 51: مسقط رأسي للنموذج رقم 3

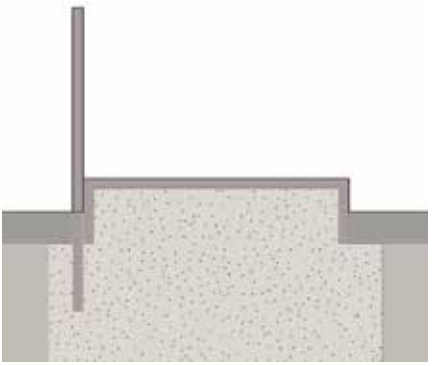

الشكل رقم 53: مسقط رأسي للنموذج رقم 4

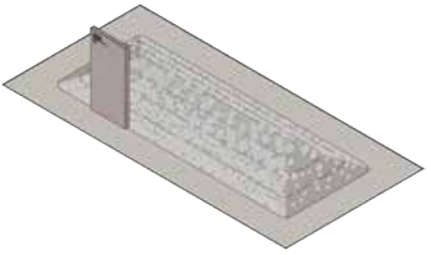

الشكل رقم 52: منظور للنموذج رقم 3

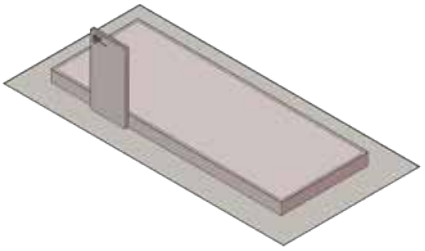

الشكل رقم 54: منظور للنموذج رقم 4

نموذج 3: هذا النموذج بنفس مواصفات النموذج (1) ولكن مع اختلاف شكل الشاهد.

نمـوذج 4: يتـم فـي هـذا النمـوذج وضع لوح بسـماكة 10 سـم يُغطي القبـر بالكامـل. والنموذج المقتـرح للشـاهد هنا هو النمـوذج 2 من نماذج الشـواهد.

نمـوذج 5: يتـم فـي هذا النمـوذج وضع إطار حول القبر بسـمك 5.0 سـم فقط ويتم تغطية السـطح بالحصـى. والنموذج المقترح للشـاهد هنـا هـو النموذج 1 من نماذج الشـواهد.

نمـوذج 6: يتميـز هـذا النموذج بوجـود هيكل خارجي يحدد القبـر وله ارتفاع بحد أقصى 20 سـم. والنموذج المقترح للشـاهد هنا هو النموذج 2 من نماذج الشـواهد.

أ. القبر (مقابر المسلمين):

فيما يلي المعايير الواجب توافرها في قبور المسلمين:

- ألا يزيد ارتفاع القبر عن 15سنتيمتر فوق مستوى الأرض الطبيعية.
- ألا تقل المسافة بين القبور عن 1.30 م مع ضرورة توجيه القبر حسب القبلة.
- تكون أبعاد القبر حسب الجدول رقم (3).

ب. القبر (مقابر غير المسلمين)

فيما يلي المعايير الواجب توافرها في قبور غير المسلمين:

- تكون أبعاد وارتفاع القبر متماشية مع المتطلبات العقائدية للطائفة المستفيدة من المقبرة.
- ضرورة توجيه القبر حسب المتطلبات العقائدية للطائفة المستفيدة من المقبرة إن وجدت.
- يترك للبلديات تحديد الطوائف الدينية المستفيدة من المقبرة بحسب تعدادها في المنطقة التابعة لها وتحديد متطلبات الدفن الخاصة بها.

ج. أنواع القبور

تقسم أنواع القبور إلى الأنواع التالية حسب نوعية التربة في المقبرة:

1. القبر ذو الشق (مقابر المسلمين)

وهو القبر الشائع استخدامه في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو على النوعين كالتالي:

- قبر ذو شق جانبي (شكل رقم 55)
- قبر ذو شق وسطي (شكل رقم 56)

يستخدم هذا القبر في المقابر ذات التربة الرملية قليلة التماسك وقد يتطلب القبر في منطقة الشق بعض أعمال التدعيم بالطوب أو الإنترلوك في مناطق التربة الرملية. كما يغطى الشق ببلاطات مسبقة الصب.

نوع القبر	الأبعاد
قبور البالغين	2x1 متر
قبور الأطفال	1.5x1 متر
قبور الأجنة والأعضاء المبتورة	1x1 متر

الجدول3: أبعاد القبور

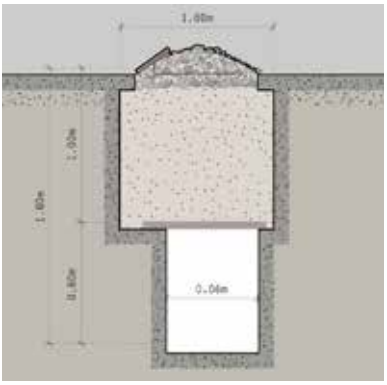

الشكل رقم 55: قبر ذو شق جانبي

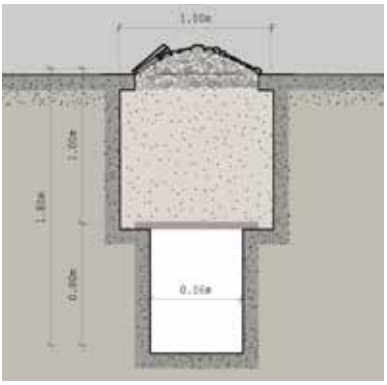

الشكل رقم 56: قبر ذو شق وسطي

2. **قبـور غير المسـلمين:** يتم تنفيذ قبور غير المسـلمين حسـب المتطلبات الدينيـة للمتوفى.

3. **قبور ذوي الأمراض السارية:**

يسـتخدم نموذج القبر ذو الشـق فـي قبور ذوي الأمراض السـارية. يغلـف الشـق مـن القاعـدة والجوانب بخرسـانة مسـلحة لضمان عدم تسـرب الجراثيـم والأوبئة إلـى باطن الأرض (شـكل رقم 57).

- يتم دفن الجثمان بحسب متطلبات دائرة الصحة.
- يغطى الشق بغطاء خرسانى مسلح ويحكم إغلاقه.
- يجهـز مسـبقا عدد من قبـور ذوي الأمراض السـارية لاسـتقبال الحالات وقتمـا حدثت.

يقصـد بتغطيـة القبـور الطريقـة التي تحدد بهـا معالم القبـر لتجنب الوقـوف أو المشـي عليه بطريق الخطأ من قبل الزوار والمشـيعين. ويراعـى في تغطية القبـور التالي:

- أن تمتـد تحـت الأرض بقـدر كاف بحيث لا تسـمح بانجراف الغطاء فـي حالـة تكون السـيول بعد الأمطار مما يسـبب ضيـاع معالم القبر.
- أن تسـتخدم مواد البناء المسـبقة الصنـع ذات الديمومة العالية ولا تحتـاج لأعمال صيانة مسـتمرة.

وتعتبـر النمـاذج التالية مقبولة شـرعا في مقابر المسـلمين والأكثر تـداولا في إمـارة أبوظبي:

1. **النمـوذج الأول (شـكل رقم 58):** وهـو النموذج الأكثر شـيوعا حيـث يغطـى القبـر بنـاتـح الحفـر لتحديـد حـدود القبـر بارتفـاع لايتجـاوز 15سـنتيمتر.

2. **النموذج الثاني (شكل رقم 59):** حيث يحدد القبر بإطار خرساني مسبق الصب من مادة "Exposed Aggregate" وتكون الأبعاد الخارجية للإطار هي نفس أبعاد القبر المدرجة في جدول رقم 3 (صفحة (30) ولايزيد ارتفاعه فوق سطح الأرض الطبيعية عن 5 سنتيمتر.

يسـمح للمشـيعين اسـتخدام نمـاذج أخـرى علـى ألا تتعـارض مـع الشـريعة الإسلاميـة وبالتنسـيق مـع البلديـات و إدارة المقبـرة وبموافقـة الجهـات المعنية كمجلس الإمـارات للإفتاء الشـرعي.أما فـي مقابـر غير المسـلمين فيكـون غطـاء القبر بحسـب المتطلبات الدينيـة للمتوفـى وبما توفره البلديات من نمـاذج في المقبرة. هذا ويمكـن لإدارة مقابـر غيـر المسـلمين التعاقـد مـع موردين لأغطية القبـور لتزويـد المقابـر باحتياجاتهـا مـن النماذج بحسـب مـا يلزم.

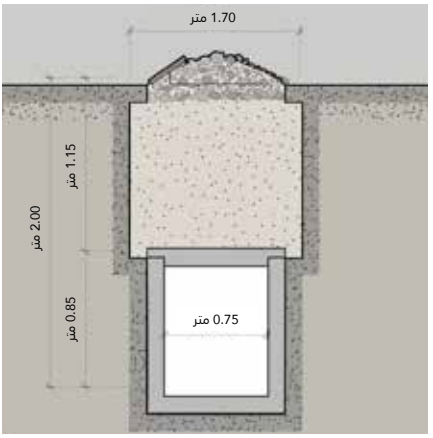

الشكل رقم 57: قبور ذوي الأمراض السارية

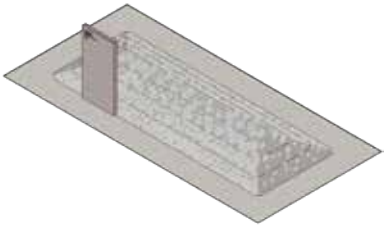

الشكل رقم 58: تغطية القبور - النموذج الأول

الشكل رقم 59: تغطية القبور - النموذج الثاني

د. الشواهد

يتم إنشاء الشاهد في مقابر المسلمين بحسب التالي:

- يجب إعداد الشاهد بحيث يكون قابلاً للإزالة بحيث يمكن رفعه أو إزالته عند الحاجة لذلك. يفضل أن تتم صناعة الشاهد من نفس المادة المستخدمة لعمل إطار حول قاعدة القبر (اللحد) أو تغطيته، وهي إما من البلاستيك المقوى بالزجاج أو البلاستيك المُراعي للبيئة، ووضعها وفقا لأحد الخيارات المحددة. يمكن أن يكون شاهد القبر واحداً من نموذجين ويثبت شاهدان للقبر، أحدهم من جهة رأس المتوفى والآخر من جهة الرجل.
- الشاهد للبالغين: (0.75 م × 0.20 م × 0.02 م).
- الشاهد للأطفال: (0.50 م × 0.20 م × 0.02 م).
- يتم إنشاء الشاهد من مادة GRP أو من البلاستيك المراعي للبيئة من مادة "Ecoplastic".
- ويثبت على الشاهد شريحة معدنية تحتوي على بيانات المتوفي بخط النسخ، كما يمكن إضافة باركود يظهر البيانات العامة التي تتعلق بصاحب القبر (شكل رقم 60):

أما في مقابر غير المسلمين فيمكن توفير الشواهد باتجاه الرأس أو باتجاه رأس وقدمي المتوفى بحسب ما هو متعارف عليه في الأديان التابعة لها.

الشكل رقم 60: نموذج الشاهد

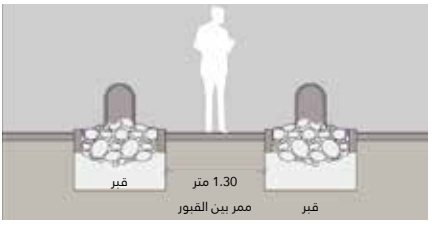

الشكل رقم 61: نموذج الممر بين المقابر

3.3.7 المظلات

المظلات هي عناصر إنشائية تستخدم لتوفير الظل للمشيعين ويتم تنفيذها بحسب التالي:

1. تبنى من مواد تحقق متطلبات الديمومة والتي لا تحتاج لأعمال الصيانة المستمرة.
2. ألا تستخدم في إنشائها مواد معدنية أو خشبية، وتختار مواد البناء من الموارد المتوافرة في السوق المحلي وضمن المواصفات التي تحظى بقبول البلديات.
3. على الاستشاري المكلف بأعمال التصميم أن يقدم دراسة كاملة للظل الذي توفره المظلات الثابتة والمتحركة بما يحقق موافقة الجهات الحكومية المعنية.

4. يمكـن توفيـر مظلـة على شـكل هيـكل قابل للطـي بالقرب من مناطـق الدفـن. ويمكن تكرار هـذه الهياكل فـي نظام وحـدات متكررة وتثبيتهـا علـى الأرض مـن خـلال أعمـدة ثابتـة موضوعة على شـبكة بيـن القبور. يمكـن طي عنصـر التظليل وإزالتـه بعد الدفـن وتخزينه، وتركيبـه فـي مناطق الدفـن الأخرى عنـد الحاجة.

وتنقسم المظلات في المقابر إلى نوعين:

أ. مظلات ثابتة

- توفر مظلات ثابتة لخدمة المشيعين والزوار في مناطق الدفن بواقع مظلة واحدة لكل منطقتي دفن (شكل 62).
- يقابـل الضلـع الطويـل مـن المظلة الثابتـة القبلة في مقابر المسـلمين ويتحقق ذلـك ذاتيا بمراعـاة العلاقة بين الطريـق الدائري الداخلي والشـوارع المؤدية إلـى مجمعات الدفن.
- تزود المظلات الثابتة بمقاعد ثابتة لاستراحة المشيعين والزوار.
- تزود كل مظلة بمغسلة وبراد مياه للشرب.
- تزود المظلات بإنارة وتكييف مع وجود ساتر يحمي من العوامل المناخية.

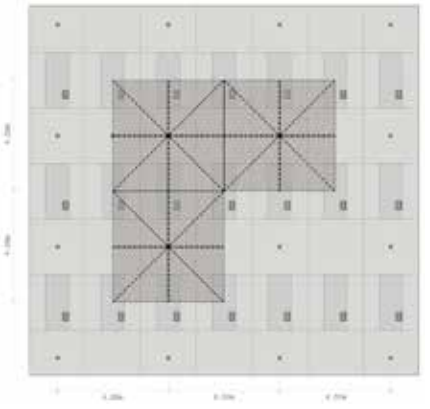

الشكل رقم 62: مخطط المظلات الثابتة

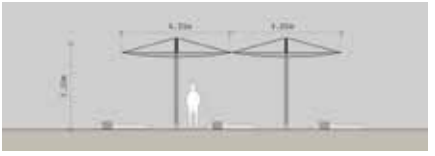

الشكل رقم 63: مقطع رأسي للمظلات الثابتة

الشكل رقم 64: منظور للمظلات الثابتة

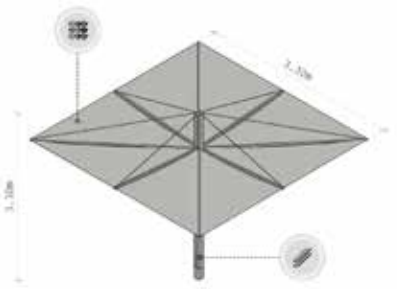

الشكل رقم 65: أبعاد المظلة الثابتة وموادها

ب. مظلات متحركة

تتكـون عناصـر التظليـل المتحركة من ثلاث وحـدات مربعة توفر مسـتويات متنوعة من الحركة والمرونة التي تناسـب الاحتياجـات المختلفة أثناء الدفن. تسـمح العجلات الدوارة (القابلة للانغلاق) بتمديد عريشـة التظليل ونقلها وإزالتها بسـهولة من منطقة الدفن. يمكن تشـكيل عريشـة التظليـل (البرجـولا) القابلـة للنقل من أكثـر من وحدة عند الحاجـة لتوفير الظل لعدد كبيـر من الزوار.

تنقسم المظلات المتحركة إلى نوعين كالتالي:

- **مظلـة متحركـة لخدمـة المشـيعين:** ويتـم تنفيذهـا لتتحرك فـوق الممـرات بين أقسـام الدفـن بهـدف توفير الظـل لمشـيعي الجنازة وتتحـرك المظـلات المتحركـة بإحـدى الآليـات التالية:

1. أن تركب قوائم المظلة داخل فتحات متكررة على الممر بحيث يتم فكها وتركيبها بحسب موقع القبر المستخدم (شكل رقم 66).
2. على مجرى معدني مثبت على أطراف الممر (شكل رقم67).
3. أن تكون المظلة متحركة على إطارات عريضة خارج الممر (شكل رقم 68).

- تزود المظلة بإنارة وتكييف مع وجود ساتر يحمي من العوامل المناخية.

- **مظلة متحركة فوق القبور لخدمة القائمين على عملية الدفن:** ويتم تنفيذها فوق القبور التي يتم الدفن بها كالتالي:

1. تتحرك بواسطة إطارات عريضة (شكل رقم 69).
2. تزود بمصباح علوي للرؤية في حالة الدفن ليلا.
3. تزود بستائر جانبية قابلة للطي لتوفير الخصوصية اللازمة أثناء الدفن خصوصا عند دفن النساء.

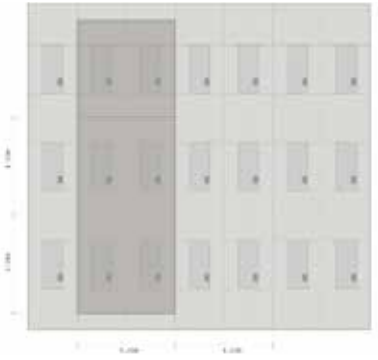

الشكل رقم 66: مخطط المظلات المتحركة

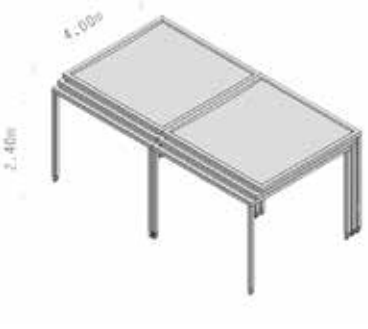

الشكل رقم 67: أبعاد المظلة المتحركة

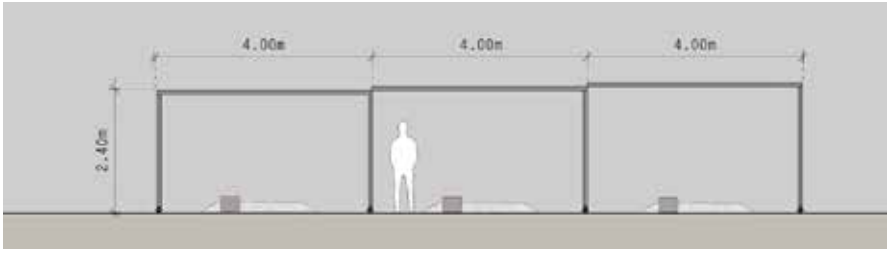

الشكل رقم 68: مسقط رأسي للمظلات المتحركة

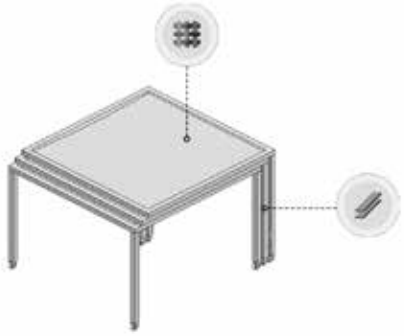

الشكل رقم 69: المواد المستخدمة في المظلات المتحركة

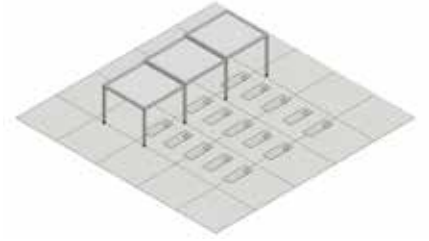

الشكل رقم 70: منظور المظلات المتحركة

3.3.8 أنظمة الاستدلال

الوصـول إلـى أحـد القبـور فـي أي مقبرة ليس بالأمر السـهل بسـبب التشـابه بين القبـور ومناطق الدفن، لذلـك يتم تطبيق نظام لتسـهيل عمليـة الوصـول مـن خـلال وضع لافتـات لتحديد الاتجاهـات بداية من البوابة الرئيسـية حتـى الوصول إلـى القبر، على النحـو التالي:

1. الاستدلال على قسم الدفن في المقبرة والمرتبط بلوحات الإرشاد.
2. الاستدلال على القبر من خلال رقم القبر الذي يعكس بدوره منظومة الاستدلال الشاملة.
3. قاعـدة البيانـات والتـي ترتبـط بالشـبكة العنكبوتيـة والتـي تمكـن الباحثين مـن العثـور على قبـور ذويهم من خـلال الدخول إلـى قاعدة البيانـات المحفوظـة عـن المقابر داخـل الإمارة.

لـذا تـم تنفيـذ نظـام يسـهل عملية الوصول للقبـر داخل المقبـرة وذلك بتنفيـذ لوحات إر شـادية توضح طريقـة الوصول من البوابة الرئيسـية للمقبـرة حتى موضـع القبر المنشـود كما يلي:

أ. اللوحات الإرشادية داخل المقبرة

تـزود المقابـر بلوحات إرشـادية للمسـاعدة على الاسـتدلال على أقسـام الدفن بحسـب مواصفـات البلديات، يوضح شـكل رقـم (71) مواقع هـذه اللوحـات مـع تبيان البيانـات الواردة فـي كل منها حسـب ورودها.

- **اللوحة الرئيسية عند تقاطع شارع المدخل مع الطريق الدائري:** توضح اللوحة اتجاهات الشوارع كما في شكل رقم (72).
- **اللوحة عند مداخل الطرق بين المجمعات:** مبين عليها أرقام الشوارع فقط (شكل رقم 73).
- **اللوحة عند الطرق المؤدية إلى المجمعات:** موضح عليها أرقام المناطق واتجاهاتها (شكل رقم 74).
- **لوحة الاسـتدلال على قسـم الدفن:** وذلك عن طريق تنفيذ بلوك خرسـاني مسـبق الصب من مادة "Exposed Aggregate" مكتوب عليه بالمعدن رقم القسـم بخط النسـخ كما في شـكل رقم (75).

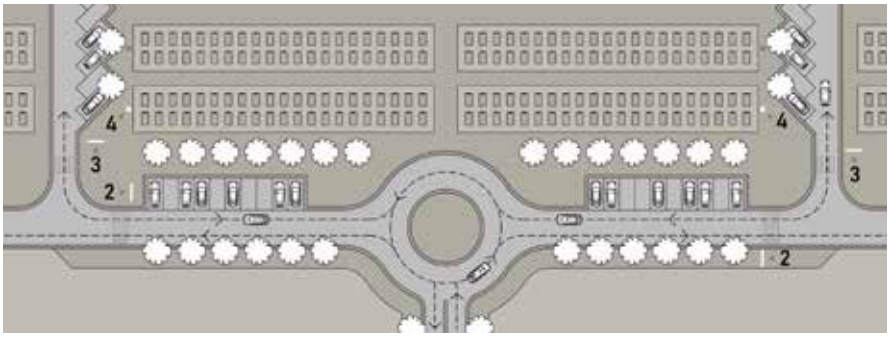

الشكل رقم 71: مخطط مواقع اللوحات الإرشادية

الشكل رقم 72: نموذج اللوحة رقم 1

الشكل رقم 73: نموذج اللوحة رقم 2

الشكل رقم 74: نموذج اللوحة رقم 3

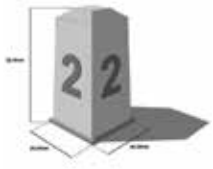

الشكل رقم 75: نموذج اللوحة رقم 4

ب. نظام الاستدلال على القبور

- يعتمد نظام الاستدلال على القبور على التسلسل التالي:

مقبرة / شارع / منطقة / قسم / رقم القبر.

- يعتبر رقم القبر هو أصغر مستوى للاستدلال والموجود على الشاهد المثبت على غطاء القبر.
- يتـم ربـط نظـام الاسـتدلال على القبور بنظـام إدارة المقابـر المذكور في الناحيـة الإجرائية من الدليـل بحيث يتم تزويد الزائر أو المشـيع برقـم القبر عنـد الحاجة لدى دخـول المقبرة.

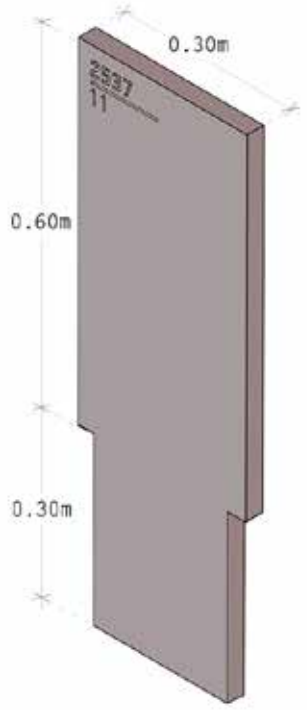

الشكل رقم 76: أبعاد اللافتات الإرشادية

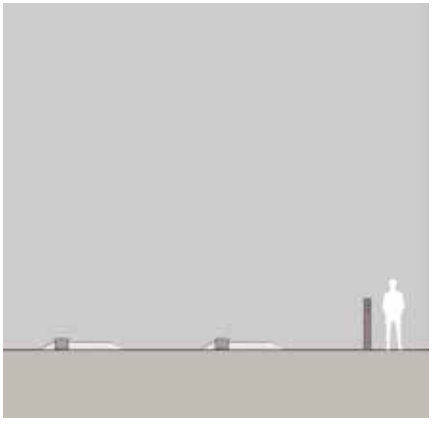

الشكل رقم 77: مسقط رأسي للافتات الاستدلال على القبور

- تشمل لافتات الاستدلال المكاني ما يلي:

1. يجب أن تكون جميع لافتات تحديد الاتجاهات باللغتين العربية والإنجليزية.
2. تشـتمل اللافتـات الرئيسـية للموقـع علـى اسـم المقبرة والمخطـط العام وقواعد السـلوك داخـل المقبـرة (التنبيه على عـدم الدخول بأطعمـة داخـل المقبـرة والتحـدث بصـوت منخفض وارتـداء الملابس المناسـبة لكل مـن الرجال والنسـاء، وما شـابه ذلك).
3. عناصر لافتات تحديد الاتجاهات التي توضح مكان الخدمات خارج المقبرة (المسجد ومكان الوضوء وقاعة العزاء، وما شابه ذلك)
4. عناصـر لافتـات تحديـد الاتجاهـات القائمـة بذاتهـا والتي توضـح مناطق الدفن وتشـتمل على اتجـاه القبلة وأرقـام القبور واتجـاه الوصول إليها.
5. لوحات المرور.
6. لافتـه كبيـرة من الخرسـانة تشـبه البرج الصغير والتي يجب أن يتم إقامتها عند كل قسـم دفن وتشـتمل على رقـم المنطقة، وذلك في المقابر كبيرة الحجم.

- يفضل اسـتخدام ألواح الخرسـانة مسـبقة الصب أو الخرسـانة المصبوغة أو الجدران المصنوعة من مربعات شـبكية تشـتمل على حجارة أو صخـور بداخلها، في بناء اللافتـات الخارجية.
- يجـب أن تكـون جميـع لافتات تحديد الاتجاهات مسـتوفية لمعايير الجهات المعنية. كما يجب التأكد من امتثالها لقواعد الشـريعة الإسـلامية مـع الأخذ في الاعتبار دراسـة اللافتات المؤديـة إلى المقبرة.

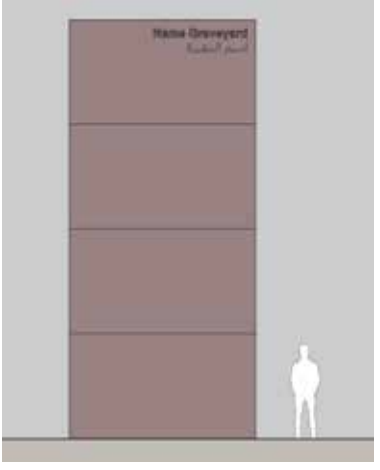

الشكل رقم 78: مسقط رأسي للافتة الخرسانية

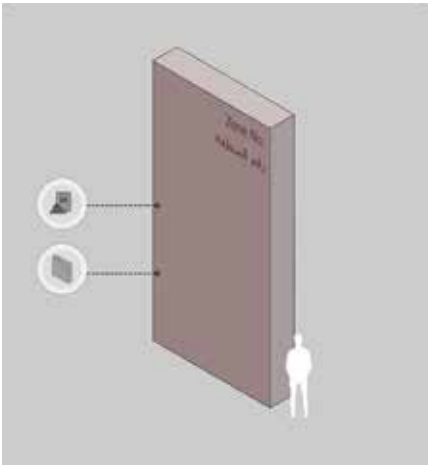

الشكل رقم 79: مواد اللافتة الخرسانية

3.3.9 علامات المرور

تشمل علامات المرور التالي:

1. لوحات التحكم المروري المثبتة على الشوارع والتي تعمل على تنظيم حركة المركبات مثل لوحة ممنوع الدخول ولوحة قف ولوحة أولويات القيادة على الدوار ولوحة خفف السرعة وغيرها بحسب القوانين والأنظمة المتبعة بمركز النقل المتكامل والبلديات المعنية.

2. العلامات المرورية المرسومة على الشوارع مثل الأماكن التي يسمح بها بالوقوف المؤقت للسيارات و أماكن عبور المشاة وغيرها حسب ما يلزم.

3. الحواجز المؤقتة كالتي تستخدم عند مدخل طريق سيارة الإسعاف لمنع السيارات الأخرى من استخدام الطريق.

3.4 | المسطحات الخضراء

تعتبر حكومة أبوظبي من الحكومات الرائدة والسباقة في مجال اعتماد مبادئ الاستدامة و الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ويأتي ذلك من خلال اعتماد مبادئ تصميم تأخذ بعين الاعتبار كافة الخطوات المطلوبة لتحقيق هذه المبادئ في جميع مشاريع التطوير.

3.4.1 وظائف المسطحات الخضراء

تستخدم المسطحات الخضراء في المقابر لتأدية الوظائف التالية:

1. تجميل المكان و إضافة لمسة من السكون على مناطق الدفن.

2. توفير الظلال والرطوبة

3. توجيه حركة مستخدمي المقبرة

4. تمييز الأماكن الرئيسية باستخدام نباتات مختلفة

5. صد الرمال خارج المقبرة في المقابر خارج المدن

6. زيادة تماسك التربة، وفيما يلي المتطلبات الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها الاستشاري المصمم عند تصميم المسطحات الخضراء واختيار النباتات.

3.4.2 المتطلبات الرئيسية الواجب توفرها

1. زراعة الأشجار والنباتات القادرة على التعايش في طقس الإمارة بحيث تكون مقاومة للجفاف وقادرة على النمو في التربة الملحية ولا تستهلك كميات كبيرة من المياه فيكون معدل استهلاك المياه في المناطق المزروعة 2 لتر/متر مربع/يوم.

2. اســتخدام الأشــجار المحليــة والمتعايشــة مــع البيئــة وذات الارتفــاع المناســب والغطاء الأخضــر الوافر لتوفيــر الظلال لمواقف الســيارات وممرات المشــاة.

3. يمكن استخدام المواد الكيماوية المضافة والتي تحفز نمو النباتات السريع وتقلل من استهلاكها للمياه.

4. تقليــل أعمــال الصيانــة وذلــك بزراعــة الأشــجار دائمة الاخضــرار التي لا تلقــي الأوراق في مواســم معينــة بالإضافة إلــى محافظتها على رطوبــة التربة لفتــرات طويلة.

5. زراعة النباتات التي تحافظ على تماسك التربة وتمنعها من الانجراف والحركة.

6. زراعة الأشجار ذات الجذور السطحية بالمناطق القريبة من القبور على ألا تقل المسافة بين تلك النباتات والقبور عن 5 متر.

3.4.3 الأشجار والنباتات الواجب تجنبها

1. الأشجار التي تؤدي لجلب الحشرات أو تسبب ضررا للحيوانات مثل شجرة الغويف (AlGhuwaif) والأشخر (Al Ashkhar).

2. النباتات النجيلية لأنها تحتاج إلى كميات مياه كبيرة وأعمال صيانة مستمرة.

3. النباتــات الممتــدة علــى الأرض والنباتــات الســياجية داخل المقبرة لتوفيرها مــلاذا وملجأ لاختباء الحيوانات والحشــرات التــي قد تلحق ضررا بالزوار والمشــيعين والعمال.

4. النباتات السامة و والمؤذية بشوكها.

3.4.4 المسطحات الخضراء خارج المقبرة

1. يجــب تنفيــذ ســاتر واقي من العواصــف الرملية في المقابــر خارج المدن وتكــون من جهة هبوب الرياح الســائدة وذلــك للتقليل من تراكم الرمــال داخل المقبرة.

2. لا تقل المسافة بين النباتات والقبور عن 5 أمتار.

3. زراعة الأشجار المورقة التي توفر الظل الكافي لممرات المشاة.

4. تزرع شجيرات الزينة والأزهار غير الموسمية من جهة المدخل.

5. يترك للبلديات تحديد الغطاء النباتي في الارتدادات الأمامية والجانبية للمقبرة.

6. فيمــا يلــي بعــض أنواع النباتــات التي يمكن اســتخدامها خارج المقبرة (شــكل رقم 80)، هذا ويمكن اســتخدام أنواع أخــرى طالما توافقت مع المتطلبات المدرجة مســبقا.

كونوكاربوس لانسيفوليوس

دودونيا فيسكوزا

أزاديراشتا إنديكا

الأغاف الأمريكي

بروسوبيس سينيراريا (الغاف الرمادي)

سلفادورا بيرسيكا

زيزيفوس سيبينا كريستي

الشكل رقم 80: قائمة الأشجار والنباتات المعتمدة

3.4.5 المسطحات الخضراء داخل المقبرة

- توزع الأشجار داخليًا كالتالي:

1. أشجار الظلال فوق ممرات المشاة القريبة من مناطق الدفن كشجرة الغاف مع ضرورة تدعيم ساق الشجرة من الأسفل بارتفاع 30سنتيمتر لتدعيم الشجرة عند هبوب الرياح كونها من ذوات الجذور السطحية.
2. استخدام الأشجار التي توفر الظل جنباً إلى جنب مع الغطاء الأرضي ليشكلا معاً أماكن مظللة للاستراحة في مواقع مختلفة من المقبرة.
3. يمكن اختيار أنواع أخرى من الأشجار في المناطق البعيدة عن القبور على أن تكون من النباتات المحلية وتحقق الوظيفة المنشودة من الاختيار.
4. استخدام نباتات تتحمل الجفاف داخل المقبرة والتي لا تتطلب الكثير من المياه أو الرعاية.
5. خلق التوازن المطلوب بين المسطحات الخضراء والأنهار الجافة المكونة من الحصى والتي تستخدم كجزء من تجميل الحدائق وذلك لتقليل استهلاك المياه ومنع انتقال الرمال أثناء هبوب الرياح مع عدم التضحية بالقيمة الجمالية المنشودة.

3.4.6 الأعمال التجميلية باستخدام النباتات

يوصى باستخدام النباتات المحلية فقط في الأعمال التجميلية بالنباتات، ويفضل اختيار النباتات التي لا تتطلب كميات كبيرة من المياه والتي ليس لها جذور طويلة قد تلحق الضرر بالقبور ويفيد ذلك في تسهيل صيانة المقبرة واستدامتها.

يمكن زراعة ما يلي كجزء من الأعمال التجميلية باستخدام النباتات:

الأغطية النباتية الأرضية: يجب ألا يشمل الغطاء الأرضي للمقبرة الأعشاب التي تتطلب كميات هائلة من مياه الري وكذلك نباتات الغطاء الأرضي التي يمكن أن تشكل مأوى للحيوانات التي قد تلحق الضرر بالقبور أو زائريها.

السياج النباتية والشجيرات: يمكن استخدام السياج النباتية والشجيرات كحدود بصرية وتعليم مناطق مختلفة من المقبرة.

الشكل رقم 81: قائمة النباتات المستخدمة في الأعمال التجميلية

3.4.7 شبكة الري

يجب تأمين شبكة ري للمسطحات الخضراء بحيث تناسب طبيعة التربة وتقلل من فقد المياه عبر التبخر كما يلي:

1. ضبط جدول الري حسب فصول السنة لتجنب الري في موسم الأمطار و تثبيت حساسات لفصل نظام الري في حالة هطول أمطار كما يجب اختيار الأوقات المناسبة من اليوم للري كبعد مغيب الشمس.

2. اعتماد وسائل ري حديثة كالري بالتنقيط على سطح التربة أو على مستوى الجذور وغيرها من التقنية المساعدة على تحقيق توفير مياه الري.

3. استخدام نظام المرشات بحيث تغطي مياه الري المنطقة المزروعة فقط عند تشغيلها.

3.5 | الأعمال التجميلية بالمواد الصلبة

يجب أن تكون الأعمال التجميلية داخل المقبرة بالقدر البسيط مع ضرورة تحقيق الاستفادة القصوى من استخدام المواد المحلية والطبيعية.

كما يجب أن تتميز المواد المستخدمة في الأعمال التجميلية بالمواد الصلبة بسهولة إزالتها مثل التربة المضغوطة والحصى وعناصر رصف الأسطح المتباعدة (بلاط أوقطع غرانيت أو ما شابه ذلك) وأوراق الشجر الميتة.

1. **رمال محلية:** يمكن استخدام الرمال المحلية في أقسام الدفن ومواقف السيارات والمسارات خارج سور المقابر كبيرة الحجم. وفي حالة استخدامه في أقسام الدفن وممرات المشاة فإنه يجب أن يكون مضغوطاً.

2. **الحصى:** يمكن استخدام الحصى في الشوارع والممرات وكقاعدة للنباتات. وفي حالة استخدام الحصى في الشوارع فإنه يجب أن يتم ضغطه.

3. **عناصر رصف الأرضيات المتباعدة:** يمكن استخدام عناصر رصف الأرضيات المتباعدة في ممرات المشاة ومواقف السيارات. ويمكن أن تكون هذه العناصر من الجرانيت أو مزيج من الرمل والخرسانة.

4. **أوراق شجر ميتة:** يمكن استخدام الشجر الميتة في تغطية ممرات المشاة وفوق عناصر رصف الأرضيات المتباعدة وذلك فقط في المقابر صغيرة الحجم.

3.6 | البنية التحتية

يجب مراعاة تأمين وتوصيل الخدمات العامة من كهرباء ومياه وصرف صحي وتزويد المقابر بكافة المباني الخدمية اللازمة للبنية التحتية كالتالي:

3.6.1 شبكة الكهرباء والإنارة

1. يجب تزويد المقبرة وجميع المباني الملحقة بالطاقة الكهربائية حسب الأحمال اللازمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية و أخذ الموافقات المطلوبة بحسب الحالات التالية:

- في حال إمكانية توصيل الكهرباء للمقبرة يتم توصيلها إلى غرفة الكهرباء تحدد مساحتها بحسب الأحمال ومتطلبات الجهات المعنية، وتلحق غرفة الكهرباء بالمنشآت الخدمية الواقعة خارج أسوار المقبرة.
- في حال عدم توفر شبكة كهرباء يجب تأمين مولد للكهرباء ويؤخذ بعين الاعتبار سعة خزان الديزل لمولد الوقود بحيث يكفي لعدد معين من الأيام يتم الاتفاق عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ضرورة تزويد الأسوار والشوارع بأنواعها والممرات الداخلية بإنارة كافية يفضل أن تكون من النوع المستدام ومزودة بحساسات شمسية للتشغيل والإغلاق إضافة إلى وجود خلايا شمسية ومدخرة لتخزين الطاقة.
- يجب إضافة الإنارة الحساسة للحركة لمسافة لا تزيد عن ٤ متر تقوم بإنارة مناطق الدفن بالكامل.
- يجب توفير تجهيزات للإضاءة المتنقلة لتغطية احتياجات الدفن ليلا عند الحاجة.

3.6.2 شبكة المياه العذبة

يجب تزويد المقبرة بما يلي:

1. شبكة مياه عذبة يتوفر فيها كافة المعدات والعناصر اللازمة من خزانات مياه ومضخات وذلك لزوم استخدامها في الأعمال المتعلقة بحفر القبور والتنظيف والصيانة وتوضع في المواقع المحددة والتي تتفق مع المسافة القصوى للمسير (50).

2. شبكة مياه شرب حيث تزود المقابر ببرادات مياه شرب تثبت تحت المظلات الثابتة.

3. تزود المباني الخدمية بما يلزم من مياه عذبة بحسب نوع الخدمات التي تؤديها وحاجتها من المياه.

4. توفير ثلاجات متحركة أو حافظات برودة لتوزيع المياه العذبة على المشيعين للجنازة.

3.6.3 شبكة الصرف الصحي

1. يجب تزويد المقبرة بشبكة للصرف الصحي من أجل خدمة المباني الملحقة بالمقبرة على أن يتم وصل شبكة الصرف الصحي بالشبكة الرئيسة خارج المقبرة إن توفرت.

2. إن لم تتوفر شبكة الصرف الصحي الرئيسة فيجب توفير خزانات بحسب المواصفات المعتمدة لدى الجهات المعنية وبمواصفات تضمن عدم تسرب المياه الملوثة إلى باطن الأرض.

3.6.4 شبكة صرف مياه الأمطار

يتم تنفيذ شبكة لصرف مياه الأمطار مع توفير الميولات اللازمة لتحقيق ذلك ويتم التنسيق و أخذ الموافقات المطلوبة من الجهات المعنية بهذا الشأن. ويتم توفير شبكة صرف مياه الأمطار كما يلي:

1. في حالة توفر خط رئيسي لصرف مياه الأمطار فيمكن صرف المياه من خلاله.

2. في حالة عدم توفر خط رئيسي لصرف مياه الأمطار فيتم تصريف المياه مباشرة إلى باطن الأرض عبر توفير ممر موازي للممرات بعرض 30 سنتيمتر يملأ بالحصى على ثلاث طبقات بحيث تكون الطبقة السفلى من الحصى الكبير الحجم والوسطى من حجم أقل والعليا من أحجام صغيرة حتى يسهل المشي عليها على أن تكون ميول الطرق والممرات باتجاه مناطق التصريف.

3. تعبأ المساحات بين القبور بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.

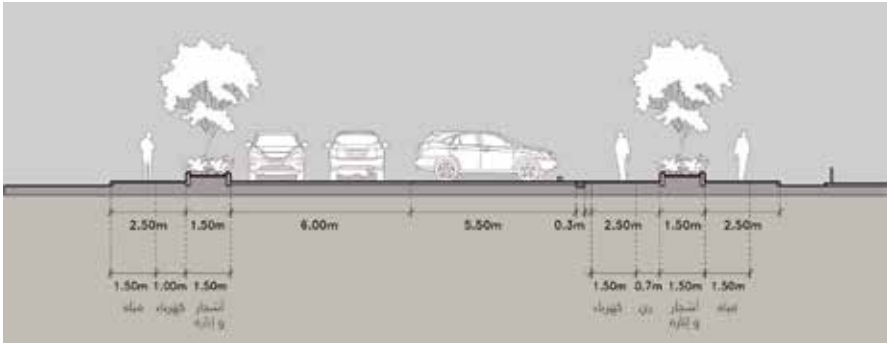

الشكل رقم 82: مقطع رأسي لشرائح الخدمات

3.7 | المواد

3.7.1 المواد المستخدمة للمباني

يجب على الاستشاري المكلف بأعمال التصميم القيام بالتالي:

1. عدم استخدام المواد المضرة بالبيئة مثل الخشب المعالج بمادة زرنيخ كرومات النحاس ((chromated copper arsenate (CCA).
2. يجب أن تكون جميع المواد الخشبية المستخدمة في المقبرة بما في ذلك تلك التي يتم استخدامها أثناء الإنشاءات من النوع الحاصل على شهادة تصديق بيئي من حيث المصدر.
3. يجب أن تكون نسبة 30 % من حجم الركام المستخدم في المقبرة هي لركام معاد تدويره.
4. يجب أن تكون نسبة 20 % على الأقل من إجمالي تكلفة المواد المستخدمة في المقابر هي مواد محلية.

3.8 | معايير تفصيلية للمقابر وسط المدينة

3.8.1 التكوين العام وتوجيه المقابر

يفضل أن تكون الأسـوار حول المقابر وسـط المدينة الموجودة في السـياقات الحضرية موجهة نحو القبلة. ويسـاعد ذلك بدوره في الإشـارة إلـى أن هـذا الموقـع هـو مقبرة إسـلامية. ويمكـن عدم الالتـزام بذلك في حالـة ما إذا كانت هنـاك قيود يفرضهـا الموقع. وفـي حالة وجود قيـود تحـول دون التوجـه نحو القبلة، يجـب اتباع تكوين واتجاه النسـيج العمراني المجـاور للمقبرة.

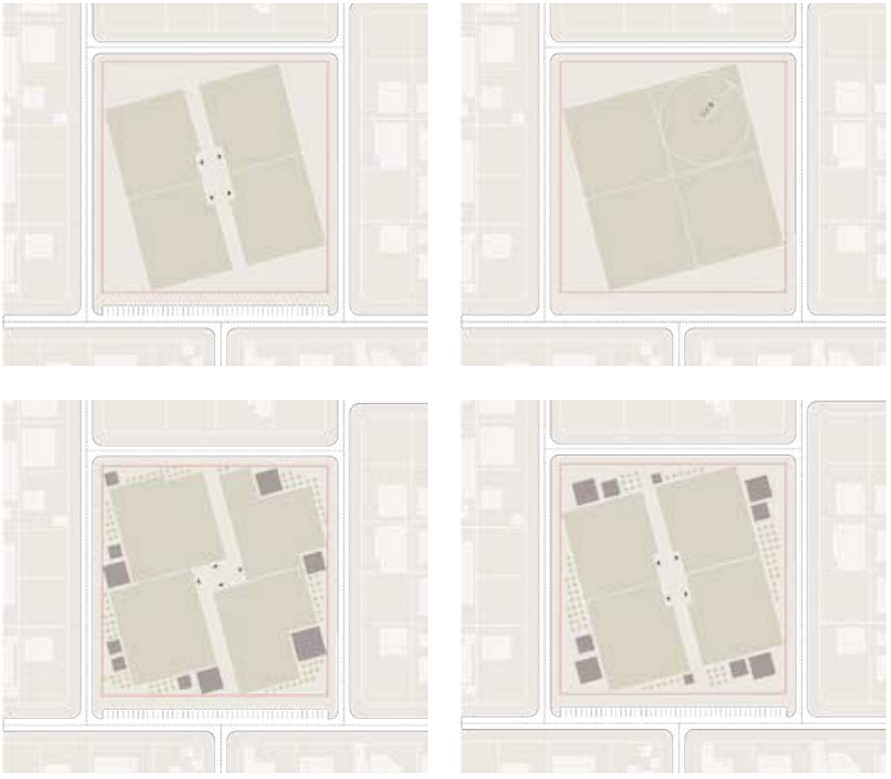

الشكل رقم 83: توجيه المقابر وسط المدينة

- يجب إقامة مواقف السيارات على أطراف موقع المقبرة على أن تكون بقدر الإمكان داخل حدود حرم الطريق المجاور للمقبرة.
- يجـب توفيـر مدخـل للخدمـات علـى أحد جوانـب المقبرة علـى أن يكون بعيـداً عن المدخـل العام وذلك لتسـهيل وصول جثمـان المتوفى إلـى أقـرب نقطـة مـن موقـع الدفن ويجب أن يكـون هذا المدخـل محاطاً بحاجـز حماية أو سـور للحفاظ علـى الخصوصية.

- يجب توفير شبكة من ممرات المشاة داخل المقابر وسط المدينة وحولها، مع ضمان توفير أقصى قدر من الظل باستخدام أشجار محلية أو قليلة الاستهلاك للمياه، أو عناصر التظليل حسب الحاجة.

- كما يجب أن يتم توفير الظل فيها من خلال استخدام الأشجار أو عناصر التظليل على طول حافة الممر بمحاذاة السور الخارجي أو مواقف السيارات. يجب أن يكون عرض هذه الممرات 4.0 متر كحد أدنى. (الشكل 83)

- يجب ألا يقل عرض ممرات المشاة للسير الجماعي بين أقسام الدفن عن 6.0 متر. كما يجب تزويد تلك المنطقة بالنباتات أو أشجار توفير الظل متى أمكن ذلك.

- يجب أن تكون الممرات بين مناطق الدفن بعرض 1.8 متر كحد أدنى، وأن يتم تمهيدها باستخدام نفس المادة المستخدمة في تهيئة منطقة الدفن. كما يمكن إجراء مستوى مختلف من الضغط على أرضية الممر للحصول على أرضية أكثر استقراراً في تلك الممرات.

3.8.2 الاستراتيجية الوظيفية

يمكن أن ينتج عن محاذاة السور الخارجي للمقبرة والملحقات المجاورة على طول القبلة سمات متعددة. ويمكن تحديد ذلك على النحو التالي:

- إنشاء مساحات رئيسية ومساحات بينية والتي يمكن استغلالها في العديد من الاستخدامات المختلفة.

- تخطيط أكثر كفاءة للقبور حيث أنه يتم توجيه كل من القبور وحدود المقبرة بنفس زاوية الاتجاه.

- هوية فريدة للمقابر لأن اتجاه المقابر يختلف عن السياق المحيط.

- يمكن دمج مساحات صغيرة من الأعمال التجميلية للاستخدام في الأنشطة الاجتماعية والعامة.

- يوفر السور الخارجي والمساحات الصغيرة للأعمال التجميلية منطقة عازلة إضافية والتي تعمل على تعزيز المكانة الدينية للمقبرة بدون إنشاء حاجز.

- يمكن دمج أماكن الوضوء أو الصلاة خارج السور الخارجي للمقبرة بشكل أفضل.

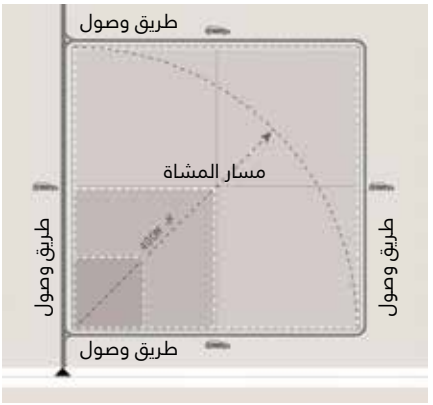

الشكل رقم 84: توجيه المقابر وسط المدينة

الشكل رقم 85: توجيه المقابر وسط المدينة

3.8.3 تقسيم وإعداد المقابر

يمكن إعداد المقابر صغيرة الحجم بحيث تشـتمل على قسـم دفن واحد أو يمكن تقسـيمها إلى أقسـام متعددة مقسـمة بواسـطة ممرات عامـة، والتي يمكن تقسـيمها إلى المزيد من الأقسـام.

- يجب وضع خدمات المقبرة عند المدخل وبالقرب من مناطق وقوف السيارات، وتوفير مدخلين منفصلين على النحو التالي:

1. مدخل عام للجمهور العام والزوار.

2. مدخل خاص لدخول جثمان المتوفى بمرافقة العاملين في المقبرة وأفراد الأسرة.

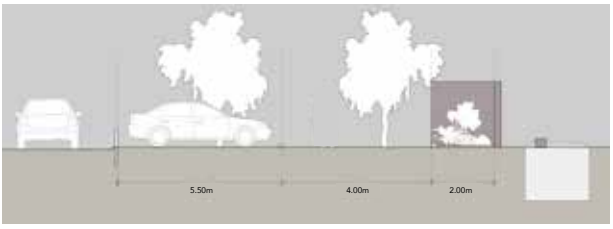

الشكل رقم 86: مسقط رأسي للسور المحيط بالمقبرة

الشكل رقم 87: مسقط رأسي للشارع الدائري الداخلي

الشكل رقم 88: مسقط رأسي للممرات الداخلية في المقبرة

- يوصى بأن تشتمل المقابر وسط المدينة على المرافق التي تخدم الأنشطة المجتمعية والتي ترتبط مباشرة بالمنطقة المجاورة والمدنية. وتشتمل المرافق المجتمعية المقترحة ما يلي:

1. ساحة المدخل
2. منطقة خارجية مظللة
3. أماكن للجلوس
4. زراعة حضرية
5. مجلس مفتوح
6. سبيل (مياه للشرب):

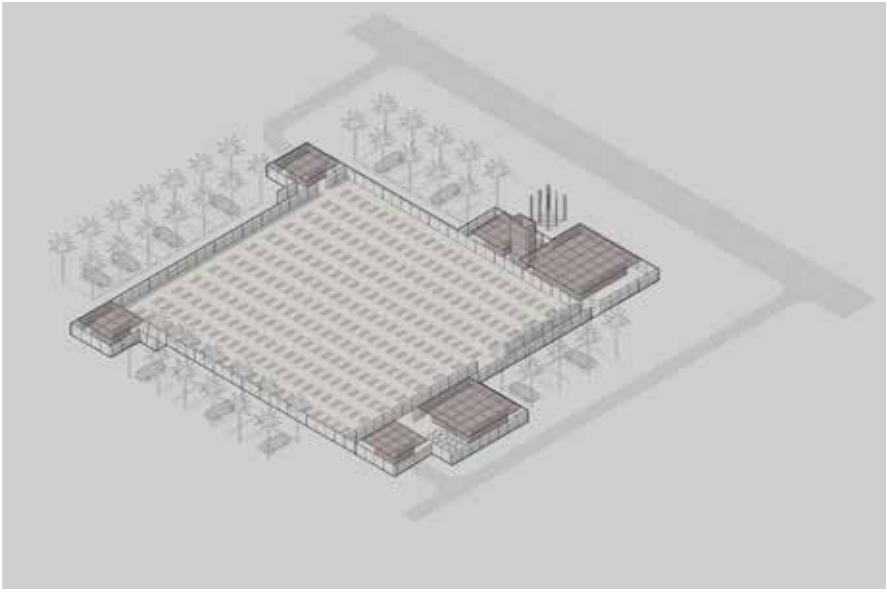

الشكل رقم 89: توجيه المقابر وسط المدينة

يمكن دمج نوعين من الأسبلة في جميع أنحاء المقبرة على النحو التالي:

- نوافير مياه الشرب التي توفر مياه الشرب العذبة للزوار.
- أعمدة رش الرذاذ التي تشتمل على فتحات لشرب المياه والتي تساعد الزوار على ترطيب أنفسهم والشعور بالراحة.

7. توجد المساحات الخضراء الصغيرة حول المقبرة لتوفير الظل والحماية وتعزيز التكامل الحضري.

8. وعندما تتسبب قيود الموقع في صعوبة توجيه سور المقبرة والمرافق نحو القبلة، يجوز محاذاة المقبرة مع النسيج الحضري المجاور لها. ويمكن دمج المرافق المجتمعية والعامة وكذلك المساحات الخضراء الصغيرة ضمن هذا التكوين عن طريق تقسيم السور الخارجي للمقبرة إلى أقسام أصغر مما يؤدي إلى وجود مساحات بينية داخلها أو حولها.

الشكل رقم 90: مدخل سيارة الإسعاف للمقبرة

الشكل رقم 91: المدخل الرئيسي للمقبرة

3.8.4 مواقف السيارات:

عند تصميم مواقف السيارات في المقابر التي تقع ضمن سياق حضري، يجب مراعاة ما يلي:

1. يجب وضع مواقف السيارات بالقرب من مدخل المقبرة مع توفير ممر مشاة يؤدي مباشرة بدون أي عوائق إلى ساحة الدخول كنقطة تجمع.

2. يجب أن يكون عرض الممشى 2 متر على الأقل ويجب توفيره بين السور الخارجي للمقبرة ومواقف السيارات المحيطة.

3. يمكن دمج المواقف الموجودة في المقابر داخل السياق الحضري بحيث تصبح جزءاً من حرم الطريق أو أماكن وقوف السيارات المحيطة.

4. ينصح بدمج المساحات الخضراء بين أماكن وقوف السيارات متى أمكن ذلك. ويمكن زراعة الأشجار في منطقة مواقف السيارات لتوفير الظل. يجب أن يتراوح طول المساحة الخضراء بين 2.5 متر و 5 أمتار.

5. يفضل أن يتم تغطية أرضية المساحة المخصصة لمواقف السيارات بنفس المادة المسامية (الحصى أو التربة المضغوطة أو البلاط المتشابك) المستخدمة في تمهيد ممر المشاة.

6. يمكن توفير أعمدة الحواجز القابلة للسحب والانضغاط أو القابلة للنقل لمواقف السيارات بشكل مناسب للتحكم والحد من دخول السيارات حسب الحاجة.

3.9 | معايير تفصيلية للمقابر الريفية

3.9.1 التكوين العام وتوجيه المقابر

تقع المقابر الريفية عادة في ضواحي المدينة. ويتطلب ذلك اتباع نهج مختلف عن المقابر الحضرية / شبه الحضرية الموجودة داخل السياقات الحضرية أو الأحياء. ونظراً لكبر حجم هذه المقابر، يجب دمج المساحات الوظيفية في مجموعة/منطقة واحدة بجوار المدخل الرئيسي ومدخل المركبات للمقبرة. تنقسم المقبرة داخلياً إلى مجموعات أصغر.

يمكن توجيه المقابر كبيرة الحجم في نفس اتجاه السياق الحضري التي توجد فيه، أو توجيهها نحو القبلة إن أمكن ذلك.

الشكل رقم 92: مقبرة تتبع اتجاه السياق

الشكل رقم 93: مقبرة تتبع اتجاه القبلة

يمكن الدخول إلى المقابر الريفية أيضا بالسيارة من المدخل الرئيسي. ويجب توفير شبكة من الطرق الداخلية. ويتعين تمهيد هذه الطرق باستخدام التربة المضغوطة ولا يجب أن تتداخل مع المساحات المخصصة للأعمال التجميلية. يوصى أيضاً بأن يُسمح فقط للمركبات المصرح لها والتي تستخدمها إدارة المقبرة أو العاملين في المقبرة باستخدام هذه الطرق. ويعد هذا الأمر من الأمور الضرورية للحفاظ على جودة المقبرة من حيث التصميم والخدمات الموجودة بالإضافة إلى الحفاظ على وجود روحانية بالمكان.

نظراً لحجم هذه المقابر، يجب وجود شبكة طرق داخلية وأقسام فرعية لمنطقة الدفن.

ومنطقة فرعية أخرى وفقاً للحاجة والسعة ونوع القبور (قبور للبالغين أو الرضع أو للأعضاء الجسدية أو الوفيات الوبائية، وما إلى ذلك (بحيث يكون كل قسم فرعي بحجم 200 متر × 200 متر و 100 متر × 100 متر وحدات).

المساحات الوظيفية (المداخل وأماكن الوضوء، وقاعة الصلاة، وما شابه ذلك،) تتجمع في منطقة واحدة عند المدخل الرئيسي للمقبرة.

3.9.2 شبكة الطرق وممرات المشاة

يجب إقامة شبكة طرق داخلية لخدمة المقبرة والربط بين الأقسام والمناطق الداخلية. هذه الشبكة مطلوبة أيضا لتسهيل حركة الأفراد من مدخل المقبرة إلى مكان الدفن. ومن المفترض بشكل عام أن يتم تمهيد الطرق الداخلية بحيث يكون سطحها مستوٍ وذلك عن طريق استخدام تربة مضغوطة أو الحصى أو أقل حد من البلاط المتشابك. ويجب عدم رصف هذه الطرق بالأسفلت ووضع أرصفة على جوانبها، ولكن بدلاً من ذلك يجب تزويدها بالأعمال التجميلية بأكبر قدر ممكن.

وهناك العديد من أنواع الطرق التي توجد في هذه الشبكة وهي موضحة كما يلي:

1. الطرق الرئيسية:

توجد شبكة الطرق الرئيسية في حالة وجود شبكة من التقسيمات الرئيسية بحجم 400 متر × 400 متر لكل قسم. وهذه الطرق مخصصة بشكل أساسي لحركة الحافلات أو السيارات التي تنقل الزوار والمجموعات المختلفة من المشيعين. وتكون عبارة عن شوارع بحارتين للمركبات وممر مشاة على كلا الجانبين (الشكل رقم 93).

تتكون شبكة الطرق الفرعية من شوارع بحارة واحدة – طريق مشترك - وتكون مخصصة لسيولة الحركة الداخلية للحافلات والمركبات والمشاة.(الشكل 94)

2. الممرات بين أقسام الدفن:

ممرات بعرض 2.0 متر وممهدة بنفس المادة المستخدمة في تهيئة مكان الدفن - يمكن استخدام مستوى ضغط مختلف للتربة لتمييز تلك الممرات. (الشكل 95)

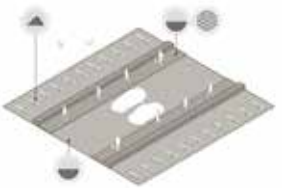

الشكل رقم 94: توجيه المقابر وسط المدينة

الشكل رقم 95: توجيه المقابر وسط المدينة

الشكل رقم 96: توجيه المقابر وسط المدينة

3.9.3 استراتيجية التقسيم

يمكـن محاذاة المقابر الريفية الموجـودة داخل المناطق الصحراوية إما علـى طـول أقرب بنية تحتية قائمة أو شـبكة حضريـة أو طريق مدخل إن وجـد. وفـي حالة عدم وجود تلك الاختيارات، يمكـن محاذاتها باتجاه القبلـة. تعتمد اسـتراتيجية تقسـيم المقابر كبيرة الحجـم على نظام «شـبكة» مكونة من وحدات منفصلة لتسـهيل التوسـع والتقسـيم (حيـث تكـون كل وحدة عبارة عن قسـم دفن). ويتم تقسـيم المقابر كبيـرة الحجـم علـى أسـاس 3 إضافـات أساسـية تحددهـا شـبكة الممـرات الموضحـة أعـلاه. وهذه الوحدات هـي كما يلي:

- الوحدة أ: 100 م × 100 م
- الوحدة ب: 200 م × 200 م
- الوحدة ج: 400 م × 400 م

تعمل اسـتراتيجية شـبكة سيولة الحركة وتسلسـل الطرق والممرات علـى تحديـد مجموعـات الوحـدات بالإضافـة إلـى سـهولة الوصـول إليهـا. يتم تجميع خدمـات المقبرة وأماكن وقوف السـيارات ووضعها فـي منطقة واحـدة عند المدخـل خارج سـور المقبرة.

3.9.4 توزيع الإعدادات

1. يتـم تجميـع خدمـات المقبـرة في منطقـة واحـدة ووضعها عند مدخـل المقبرة بالقرب من منطقة مواقف السـيارات. ويشـكل ذلـك ثلاثة مداخـل منفصلة على النحـو التالي:
   - مدخل عام
   - مدخل خاص لجثامين المتوفين
   - مدخل السكان
2. يجـب أن يوفـر طريـق الخدمـة إمكانيـة الوصـول إلـى مناطـق التخزيـن وخدمـات المقبـرة.
3. يجـب توفيـر منطقـة انتظـار مظللـة داخـل كل قسـم دفـن بالقرب من الشـارع الرئيسـي. ويمكن اسـتخدام هذه المنطقة كمنطقـة إنزال للأشـخاص مـن الحافلات وأيضـاً كمنطقة لتجمع زوار المقبـرة ومشـيعي الجنازات.
4. ويتـم تحديـد كل قسـم دفـن بواسـطة شـاهد عمـودي يحدد زوايـا الوحـدة عنـد الحاجـة. ويوفـر ذلـك علامـات داخـل الأعمال التجميلية فـي مناطق المقابر المختلفة ولكن يمكن اسـتخدامه أيضـا كمنطقـة يمكـن فيها تركيـب خدمـات مثل خـزان المياه.

الشكل رقم 97: تسلسل الطرق

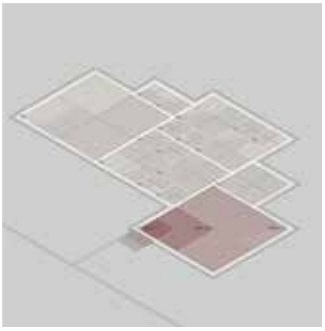

الشكل رقم 98: منظور المقبرة

الشكل رقم 99: توزيع إعدادات المقبرة

5. يجب إقامة المقابر كبيرة الحجم في السياق الصحراوي ويجب عدم إضافة المساحات الخضراء والنباتات إلا داخل الموقع بالقرب من حدود سور المقبرة، على أن يتم ذلك باستخدام نباتات محلية ونباتات لا تحتاج إلا إلى كميات قليلة من المياه ولا تحتاج إلى الكثير من الرعاية في البيئة الصحراوية.

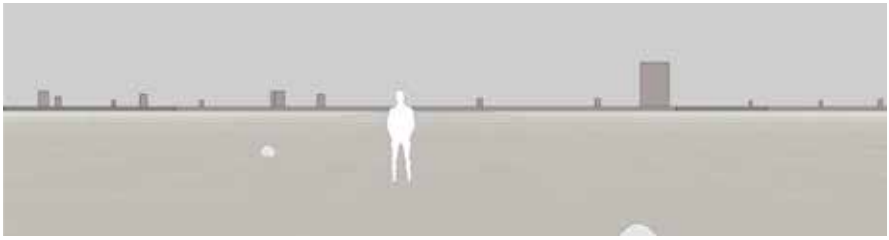

الشكل رقم 100: منظور خارج سور المقبرة

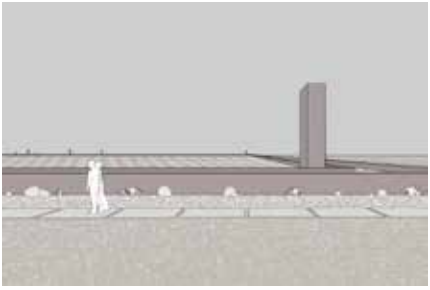

الشكل رقم 102: منظور الممر حول السور

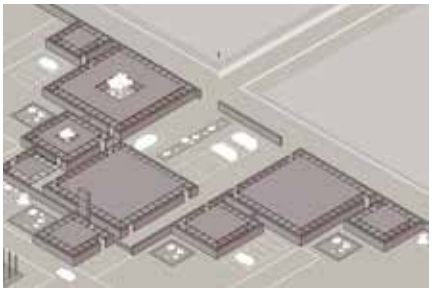

الشكل رقم 101: منظور مدخل المقبرة

3.9.5 مواقف السيارات

يجب وضع مواقف السيارات بالقرب من مدخل المقبرة.

يمكن وضع مواقف السيارات في منطقة واحدة كبيرة موحدة خارج المقبرة طالما أن أرضيتها مغطاة بتربة مضغوطة أو أي غطاء أرضي يحتوي على مسام فراغية. يمكن تحديد مساحة موقف السيارات من خلال استخدام مواد مختلفة يمكن من خلالها تمييز الأرضية مثل الحصى والحجارة والصخور الصغيرة.

يمكن استخدام مساحات التقسيم بين المواقف على الأرض كممر مشاة، مع بعد لا يقل عن 1.2 متر.

يجب ترك الأعمال التجميلية المحيطة في حالتها الطبيعية.

يمكن استخدام الصخور والشجيرات القصيرة لتحديد حدود مواقف السيارات - على أن تكون من النباتات المحلية وأن يتم توزيعها على مسافات متباعدة.

3.10 I المساحات المجتمعية الإضافية

ويجب أن تتكامل المقبرة مع المدينة وأن تصبح جزءاً منها على أن يتم مراعاة حرمتها وقدسيتها. وتهدف المعايير الواردة في هذا الدليل أيضاً إلى تغيير التصور النمطي للمقبرة وأماكن الدفن عند عامة الناس.

ونظراً لتوجيه المقبرة في اتجاه معين وتكاملها مع النسيج العمراني المحيط بها فإنها تخلق مساحات لخدمة المجتمع وذلك من أجل تحقيق الترابط مع المناطق المحيطة بها بالإضافة إلى التأثير الاجتماعي.

وتشتمل المقابر على مرافق مجتمعية يمكن أن يكون لها تأثيرات اجتماعية وأن تعمل على تغيير العلاقة بين المقابر وسكان المناطق المحيطة بها.

3.10.1 ساحة المدخل

الشكل رقم 103: أمثلة ساحات المدخل

3.10.2 المرافق المجتمعية

يمكن تنفيذ سمات التصميم التي تعمل على دعم تنمية المجتمع ونموه.

1. **سبيل:** السبيل هو عبارة عن نوافير مياه عامة تزود المارة بمياه الشرب العذبة. يعتبر تركيب السبيل في أي مجتمع من أعمال الصدقة الجارية لأنها مساهمة خيرية تعود بالنفع على المجتمع بأكمله. ويمكن وضعها في مواقع مختلفة خارج سور المقبرة لتوفير المياه العذبة للزوار والمارة وفق اشتراطات دائرة البلديات والنقل الخاصة ببرادات المياه.

2. **منطقة مظللة:** توفر عناصر التظليل خارج سور المقبرة الحماية من أشعة الشمس وتوفير الراحة لزوار المقبرة وكذلك المارة. كما يمكن أن يؤدي دمج أثاث الشوارع مع عناصر التظليل إلى توفير مساحات يمكن لزوار المقبرة والمارة استغلالها بعدة طرق.

3. **أماكن الجلوس:** يمكن أن يؤدي توفير المقاعد في مواقع مختلفة من المقبرة جنباً إلى جنب مع وسائل الراحة الأخرى، مثل عناصر التظليل وسبيل مياه الشرب، إلى خدمة زوار المقبرة والمجتمع المحيط بها وزيادة مستويات الترابط الاجتماعي بين الناس، بالإضافة إلى توفير مساحات يسهل الوصول إليها للاستراحة.

4. **الزراعة:** يمكن أن يساعد إنشاء مزارع حضرية في المجتمع على تعزيز التفاعل الاجتماعي وتقوية الروابط المجتمعية. يمكن تطوير مناطق معينة خارج حدود المقبرة للزراعة الحضرية بحيث يمكن لسكان المناطق المحيطة بالمقبرة استخدامها مما يوفر لهم مصدراً إضافياً للمنتجات منخفضة التكلفة، مع زيادة المساحات الخضراء داخل المنطقة والحفاظ عليها.

5. **مجلس:** يمكن أن يشكل وجود مجلس مفتوح مع مبنى مكيف الهواء مساحة شبه خاصة للزوار وكذلك المارة. كما يمكن استخدام هذه المساحة لاجتماع مشيعي الجنازة . ولذا، يمكن تزويد هذه المساحة بمطبخ تحضيري صغير ومخزن.

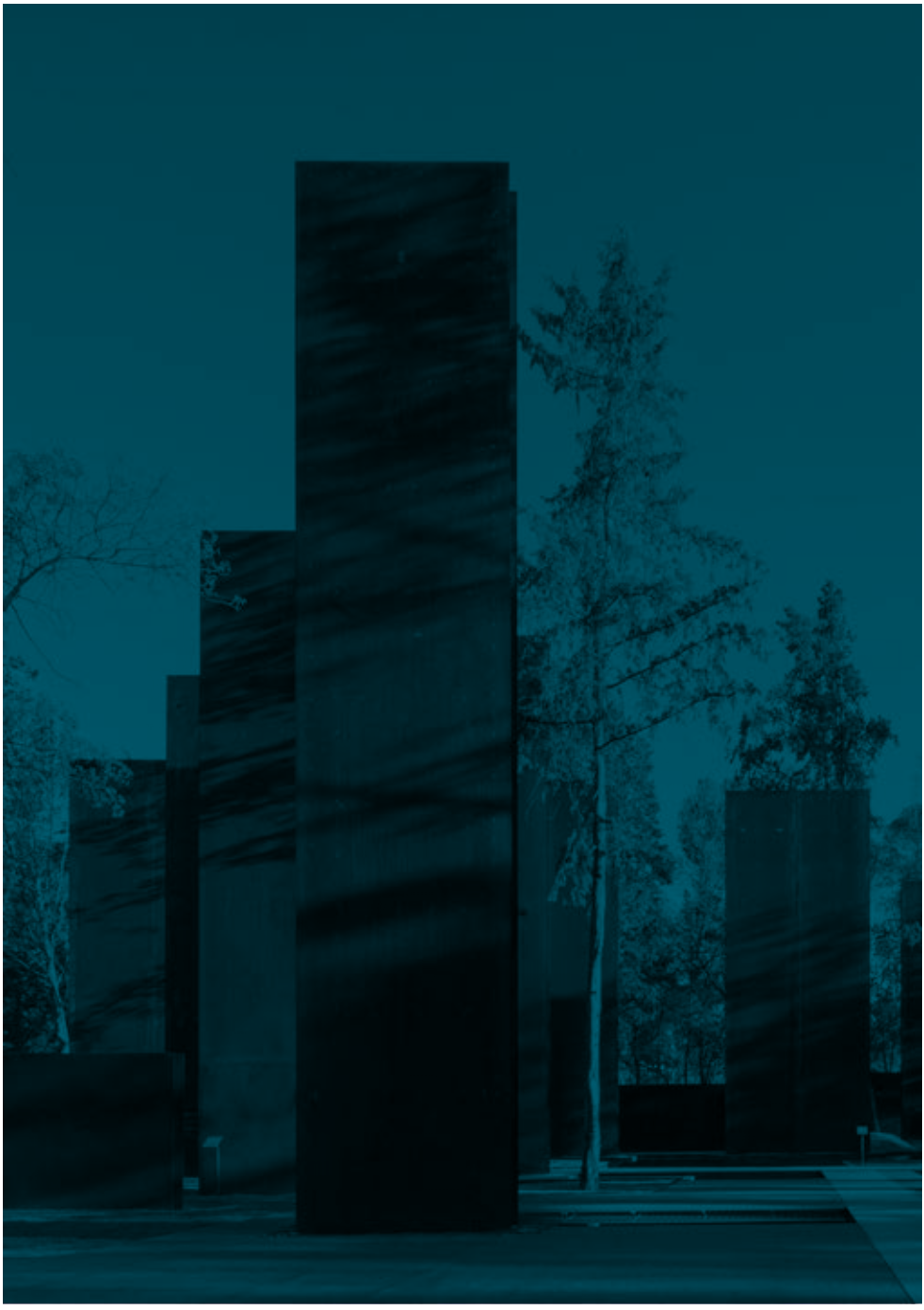

4.0 معايير التشغيل والصيانة

4.1 | برنامج إدارة نظام المقابر

يعمل برنامج إدارة المقابر من خلال بيئة نظم المعلومات الجغرافية وهي عبارة عن نظم معلومات تحتوي على بيانات مكانية لمواقع المقابر على مستوى إمارة أبوظبي وقواعد بيانات موحدة وتفصيلية عن كل مقبرة بالإضافة إلى قواعد بيانات تحتوي على معلومات عن كافة الأشخاص المدفونين داخل إمارة أبوظبي مثل الاسم الثلاثي للمتوفى وتاريخ الوفاة واسم المقبرة ورقم القبر. يمكن البرنامج كل جهة من الجهات ذات العلاقة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن اختصاصها من لحظة الإبلاغ عن الوفاة لحين الدفن ويتيح البرنامج لهذه الجهات العمل ضمن منظومة تراعي تسلسلا للإجراءات كما تضمن اختصار الوقت والجهد.

4.1.1 المميزات الأساسية لبرنامج إدارة المقابر

يوفر نظام المقابر ما يلي:

1. إدارة المراحل الإجرائية للدفن.
2. نظام إدارة بيانات المقابر وحفظها.
3. خيارات بحث سريعة ومتقدمة.
4. ربط مواقع القبور بنظم المعلومات الجغرافية (GIS).
5. إمكانية الدخول إلى النظام عبر شبكة المعلومات من قبل الجهات المعنية أو الجمهور.
6. إنهاء الإجراءات المتعلقة بالمتوفى من قبل الجهات المعنية.
7. خيارات أمنية لمستويات الدخول من قبل جهات دون أخرى.
8. تنفيذ جدار حماية من برامج القرصنة.

هذا ويمكن تقسيم خدمات برنامج إدارة المقابر إلى المستويات التالية:

- **خدمات إجراءات الدفن:** حيث تقوم الجهات ذات العلاقة بالعمل من خلال البرنامج.
- **خدمات إدارة المقابر:** حيث يمكن للشركات القائمة بأعمال الصيانة أن تتلقى تعليماتها من البلديات المعنية من خلال برنامج إدارة المقابر.
- **خدمات الجمهور:** حيث يمكن للجمهور استخدام برنامج إدارة المقابر عبرشبكة المعلومات للاستعلام عن مكان دفن شخص معين.

4.2 | حالات الوفاة

فيما يلي مخططات توضيحية لإجراءات الدفن حسب نوع الوفاة ومكانها سواء كانت داخل المنشآت العلاجية بنوعيها الخاص والعام أو خارجها (الشكل رقم 103).

الشكل رقم 104: الإجراءات التوضيحية للدفن

الشكل رقم 105: آلية العمل بقسم الوفيات

4.3 | المراحل الإجرائية للدفن

المراحـل الإجرائيـة لعمليـة الدفـن والموضحـة أدناه تبدأ من لحظـة الإبلاغ عن الوفـاة ولغاية دفن المتوفـى ويجب إدارتها من خـلال نظام إدارة القبور.

4.3.1 الإبلاغ عن الوفاة

يتعيـن إبـلاغ القيـادة العامـة لشـرطة أبوظبـي بكافة حالات الوفـاة التي تحـدث خارج المنشـآت العلاجيـة كما يتعين إبـلاغ دائرة الصحـة بكافة حـالات الوفـاة التـي تحـدث داخل المنآشـت العلاجيـة الحكومية والخاصة علـى أن يكـون التبليغ بصورة فورية وبحد أقصى إثنتى عشـرة سـاعة مـن وقـت حـدوث الوفـاة و أن يتم التبليغ مـن المكلفيـن بذلك وهم:

- أحد والدي المتوفى.
- من يقطن من الأشخاص البالغين في سكن واحد مع المتوفى.
- من حضر الوفاة من الأقارب البالغين.
- صاحب العمل أو الشخص القائم بإدارته أو المدير المسؤول.
- الطبيب أو المندوب الصحي الذي أثبت الوفاة.
- فـي حالـة وفـاة أحد مواطني إمارة أبوظبي أثناء السـفر خـارج الدولة تبلغ البعثـة القنصلية في الدولة التي حدثت فيهـا الوفاة في موعد لا يتجـاوز يومـاً واحـداً مـن تاريـخ الوفـاة أو بطريق البريـد مصحوباً بشـهادة الوفاة أو مسـتخرج رسـمي عنها مـع توقيع المبلغ عـن الوفاة مصـدق مـن جهة رسـمية ببلد الوفاة علـى أن يتم تبليغ هيئـة الإمارات للهويـة ودائرة الصحـة والإدارة المختصة.

تنقـل كافـة الوفيـات إلى مقر المشـرحة المركزية التي تقـع في دائرتها الوفاة أو الأماكـن التي تحددها دائرة الصحة، ويكـون التبليغ عن الوفاة كتابياً أوشـفوياً وفق النمـاذج المعتمدة لدى دائرة الصحة، ويشـتمل على البيانات الآتية:

1. يوم الوفاة وتاريخه الهجري والميلادي بالأرقام والحروف.
2. بيان ساعة ومحل الوفاة.
3. جنس المتوفى.
4. اسم المتوفى الثلاثي ولقبه.
5. اسم والدي المتوفى إذا كانا معروفين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما.
6. جنسية المتوفى وديانته.
7. سن المتوفى ومهنته ومحل إقامته.
8. سبب الوفاة.
9. اسم المبلِّغ ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.

10. عدد الأشهر الحمل إذا كان التبليغ عن مولود ميت.

لا يجوز دفن جثمان المتوفى إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليها بمعرفة أطباء دائرة الصحة لتحديد أسباب الوفاة، وذلك بالنسبة لحالات الوفاة العادية، أما حالات الوفاة الجنائية والحوادث ومجهولي الهوية فيتم الكشف الطبي عليها بمعرفة الجهة التي تحددها القيادة العامة لشرطة أبوظبي أو النيابة العامة حسب الاختصاص، ويتم الكشف الطبي على الجثمان في المشرحة التي تقع الوفاة في دائرتها.

4.3.2 تصريح الدفن

تصدر دائرة الصحة تصاريح الدفن في حالة الوفاة العادية، أما في حالة الوفاة الجنائية أو الحوادث أو إذا كان المتوفى مجهول الهوية فلا يصدر تصريح الدفن إلا بعد الموافقة الكتابية للشرطة أو النيابة العامة حسب الاختصاص كما تصدر دائرة الصحة شهادة تحنيط الجثمان. تصدر دائرة الصحة أو أحد فروعها شهادة الوفاة خلال أسبوع من تاريخ الإبلاغ عن الوفاة وذلك باتباع الخطوات التالية:

1. الحصول على بلاغ وفاة من المستشفى.
2. تقديم الوثائق المطلوبة.
3. دفع الرسوم.

يحظر دفن أو نقل جثمان المتوفى أو حرقه داخل إمارة أبوظبي إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من دائرة الصحة والإدارة المختصة. يجوز التصريح بدفن أو حرق جثمان أي متوفى من غير المقيمين بالإمارة في الحالات الآتية:

1. إذا كان المتوفى يحمل تأشيرة زيارة أو تأشيرة مهمة صادرة من الإمارة.
2. إذا وجد المتوفى على متن طائرة هبطت اضطرارياً في الإمارة وتأخر إقلاعها.
3. إذا انتهت مدة إقامة أو زيارة المتوفى.
4. إذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا يحمل وثائق ثبوتية.
5. إذا تعذر نقل جثمان المتوفى إلى خارج الإمارة لأسباب تتعلق بالصحة العامة.
6. أي حالة أخرى ترى دائرة الصحة ومدير الإدارة المختصة دفن المتوفى في مقابر الإمارة.

4.3.3 تجهيز المتوفى للدفن

يتم غسل وتكفين وتجهيز المتوفى من المسلمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من قبل دائرة الصحة خلال يوم واحد من تاريخ استيفاء الإجراءات وجاهزيتها للدفن، ويجوز بموافقة دائرة الصحة – بناءاً على طلب ذويه – تجهيزه بالمنزل والصلاة عليه بها أو بأحد المساجد.

يتولى ذوو المتوفى من غير المسلمين تجهيزه ودفنه وفقاً لطقوسهم الخاصة وبعد الحصول على موافقة الجهات المعنية المختصة خلال أسبوع من تاريخ استيفاء الإجراءات وجاهزية الجثمان وتحت إشراف دائرة الصحة والجهة المختصة.

لايجوز التحفظ على أي جثمان أو الاحتفاظ به داخل المشرحة لأي سبب إلا بإذن من النيابة العامة، على ان يتم تحنيط الجثمان في حال دعت الحاجة وفق الإجراءات الطبية والوقائية المقررة لذلك والتي تحددها دائرة الصحة.

4.3.4 نقل جثمان المتوفى

يكـون نقـل جثمـان المتوفـى إلى إمـارة أخرى بعـد موافقة السـلطة المختصة بالإمـارة التي سـينقل إليهـا، و إذا كان النقل إلى خـارج الدولة يشـترط موافقـة سـفارة الدولـة التي سـوف ينقل إليها الجثمان على أن تشـترك سـفارة هـذه الدولة في إعـداد وتجهيز وتسـفير المتوفى طبقـاً للإجـراءات المتبعة لديها.

يلتـزم ذوو المتوفـى أو الكفـلاء أو السـفارة التابع لهـا المتوفى إجراء الترتيبات باسـتلام جثمان المتوفى التابع لهم بعد صدور قرار تسـليمها مـن الجهـات المختصـة، و إذا لـم يتقـدم أحـد لاسـتلامه بعـد إخطارهـم كتابيـاً بذلـك بمـدة تزيد علـى (30) يـوم تقوم دائـرة الصحـة بتجهيز المتوفـى للدفـن ثم تقوم بالاشـتراك مـع الإدارة المختصـة باتخاذ إجـراءات الدفن.

4.3.5 نقل جثمان المتوفى بعد الدفن

لا يجـوز إخـراج أى جثمـان تـم دفنـه لنقله إلـى أى مكان آخر سـواء داخل الدولـة أو خارجها إلا بعد مضي سـتة أشـهر على الدفـن وبتصريح من اللجنـة المشـكلة بقـرار من مجلس القضـاء وبعضوية ممثليـن من كل من الهيئـات التالية:

- دائرة القضاء – أبوظبي.
- دائرة الصحة – أبوظبي.
- شرطة أبوظبي.
- البلدية المعنية.

ويسـتثني ممـا سـبق الحـالات التي تكـون فيها الوفاة ناتجة عـن إصابة بأحد الأمراض السـارية فلا يسـمح نهائياً بإخراج الجثمـان إلا بإذن من كل مـن دائـرة الصحة واللجنة المذكـورة ووفق الإجـراءات الوقائية و إجراءات الحجر الصحـي المقررة لذلك.

تحدد السلطات المختصة في إمارة أبوظبي منافذ تسفير الجثامين إلى خارج الدولة ولا يجوز تسفير أي جثمان إلا عن طريق هذه المنافذ.

4.3.6 الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الوفاة نتيجة الأمراض السارية

لا يجوز نقل جثمان أي شـخص توفى بأحد الأمراض السـارية بواسـطة وسـائل النقل العامة البرية أو الجوية أو البحرية مالم يحفظ هذا الجثمان ويطهـر بحقـن شـرايينية وجوفية بمـادة مطهرة منصوص عليها من قبـل الجهة الصحية المختصة وعند نقل الجثمان تحت هذه الشـروط تسـلم لـذوي المتوفـى شـهادة بذلـك لتقديمها للجهات الصحيـة ذات العلاقة في المـكان المنقول إليـه، و لا يجوز فتح صندوق بـه الجثمان لمتوفى بالخارج مصاب بأحد الأمراض السـارية.

يحـق للجهـة الصحيـة المختصة أن تدفـن المتوفى بأحد الأمراض السـارية المذكورة في الأماكـن المخصصة لهذه الحالات فـي المقبرة كما يحق لهـا منـع نقلـه إلـى مكان آخـر لدفنه فيـه. يمكن دفن أو نقـل الجثامـين التي يتبين أن سـبب الوفاة فيهـا يرجع لأحـد الأمراض السـارية التالية ضمـن الشـروط والموافقـات المحددة فـي القانون الاتحادي رقم 14 لسـنة 2014 في شـأن مكافحة الأمراض السـارية:

1. متلازمة العوز المناعي (الإيدز).
2. الإلتهاب الكبدي (ج).
3. مرض جنون البقر بدون تشريح.

4. متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (سارس).

5. انفلونزا الطيور.

بالنسبة للجثمان المصاب بأحد الأمراض السارية، يتم وضعها داخل أكياس بلاستيكية بعلامات مميزة مع وضع المواد المطهرة داخل هذه الأكياس واتخاذ الإجراءات الاحترازية من قبل الأشخاص المتعاملين مع الجثمان مع تقليل عددهم بقدر الإمكان، ثم يتم دفن الجثمان في منطقة خاصة داخل المقبرة مخصصة لهذا الغرض على أن يتم بناء القبر على شكل صندوق أسمنتي بسماكة محددة تمنع أي تسرب لسوائل المتوفى إلى التربة المحيطة، ويتم إغلاق القبر بعد ذلك بغطاء أسمنتي محكم. كما يتم تثبيت لوحات إرشادية تفيد بأنه لا يجب فتح القبر إلا بإذن السلطة المختصة.

يتم اتباع أحدث الإجراءات المعتمدة لدفن الوفيات المصابين بأمراض معدية، مع مراعاة مواقع المقابر وعمقها ونوع المواد المستخدمة إذا استدعى العزل، وضرورة مراعاة الموقع الجغرافي والبيئة المحيطة من مياه ونباتات والثروة الحيوانية.

4.4 | الحراسة والأمن

يجب تعيين شركات أمن خاصة معتمدة من القيادة العامة لشرطة أبوظبي لتقوم بتوفير عناصر للدوريات الراجلة بزي موحد و خاص لها من أجل المراقبة الدورية داخل و خارج المقبرة، و أن يتم تزويد العناصر بأجهزة اتصال لاسلكية مرخصة حسب الأصول من الجهات المختصة ويحدد عدد أفراد الدورية من قبل البلديات حسب مساحة المقبرة.

4.4.1 نظام كاميرات مغلق مع تحكم من بعد

يجب تركيب نظام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء لضبط أي محاولة اختراق للسور حيث ستقوم الكاميرات الموزعة على الأسوار بالتقاط صورة الشخص المتسلل لاتخاذ الإجراء اللازم كما هو موضح بالشكل رقم (1) الذي يبين مثالاً لكاميرا مراقبة.

4.4.2 نظام الاستشعار عن بعد

يجب أن يقوم النظام بمراقبة أي حركة غير طبيعية داخل أسوار المقبرة تمهيداً لاتخاذ الإجراء اللازم.

4.4.3 نظام الدوريات الراجلة

تقوم البلديات المعنية بالتعاقد مع شركات متخصصة حسب الحاجة لحفظ الأمن عن طريق تسيير دوريات راجلة مزودة بأجهزة إتصال داخل المقبرة و خارجها للمراقبة و الإبلاغ عن أي حادث غير اعتيادي.

4.5 | المعايير الصحية

4.5.1 اعتبارات حالات الأمراض السارية

يجب الالتزام بالتعاميم الصادرة من دائرة الصحة والخاصة بالتعامل مع الوفيات الناتجة عن الأمراض السارية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1. تخصيص مجمعات / مناطق / أقسام دفن للمتوفين نتيجة الأمراض السارية.
2. طريقة التعامل مع الجثمان حيث يجب أخذ موافقة دائرة الصحة على دفن أو حرق الجثمان وذلك حسب التفاصيل الوارد ذكرها في الفصل الرابع.
3. تنفيذ القبر بشكل صندوق خرساني مغلق لا يسمح بأي تسرب. وذلك حسب التفاصيل الوارد ذكرها في الفصل الثالث.

4.5.2 مكافحة القوارض والحشرات

يجب على البلديات المعنية إبرام عقود صيانة ونظافة على مدار العام مع شركات متخصصة للمحافظة على نظافة المقبرة والحرص على عدم وجود القوارض والزواحف الخطرة والحشرات، مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام مبيدات لا تؤثر على البيئة ولا تشكل خطرا على الإنسان أو النبات.

4.6 | نطاق عمل عقود الصيانة

1. أعمال الصيانة الشاملة (المدنية، الكهربائية والميكانيكية) والترميمات والتوريدات والتركيب و أعمال الصيانة لجميع أجزاء المقبرة .
2. حفر القبور حسب القياسات المحددة من مسؤولي المقبرة مع ضرورة تغطيتها ووضع إشارات تحذيرية عندها لتفادي سقوط المشيعين والزوار، مع مرعاة الجوانب الدينية من حيث الإتجاه الديني وطول وعرض وعمق القبر واللحد في حالة عدم استخدامها لإعادة ردم القبر.
3. إزالة المخلفات الناتجة عن الحفر والدق ونقلهم للأماكن التي تحددها البلديات.
4. تصنيع وتوريد البلاطات الأسمنتية المسلحة واللازمة لأعمال الدفن.
5. تصنيع وتوريد وتثبيت الشواهد اللازمة لتحديد وتمييز القبور.
6. الإشراف والمشاركة في أعمال دفن المتوفين.
7. توفير عدد (50) قبر تكون جاهزة للاستخدام باستمرار.
8. توفير وتجهيز الطين اللازم لتغطية اللحد عند الدفن.
9. توفير التوصيلات اللازمة لرش المياه أثناء وبعد دفن المتوفين وصيانتها.
10. صيانة القبور القديمة.

11. الالتزام بعدم البناء على القبور إلا بفتوى من مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بعد موافقة الجهة المعنية في المقبرة.
12. تنظيف و إزالة عوائق الطرق الداخلية وممرات المشاة ما بين القبور بشكل مستمر وعلى مدار الساعة .
13. صيانة شبكة المياه العذبة ومياه الشرب والبرادات وملحقاتها وتعقيمها بشكل دوري.
14. إزالة الرمال المتجمعة والمحافظة على نظافة الموقع.
15. إخلاء الموقع من أية مواد مهملة والمحافظة على المواد من أي ضرر.
16. استخراج جميع الرخص اللازمة للأعمال المذكورة اعلاه من الجهات المختصة .
17. تأمين جميع الآليات والمعدات والأدوات التي يحتاجها العمل .
18. تأمين وتخزين جميع المواد بشكل مناسب وتوريد طفايات حريق بالعدد المناسب لتأمين الموقع .
19. استخدام عدد كاف من العمال والفنيين حسب حاجة العمل على أن يكونوا جميعا من المسلمين في حالة مقابر المسلمين.
20. الالتزام بتأمين زي موحد للموظفين ويتم اعتماده من البلدية .
21. تزويد العمال بوسائل الأمن والسلامة اللازمة والخاصة بهم (أحذية الأمان - القفاز – خوذ الأمان -الخ....).

4.7 | الزراعة والبستنة

1. أن يقوم المقاول بالعناية بالأشجار وبجميع النباتات الموجودة من ري وتقليم بشكل يضمن سلامتها ونموها.
2. أن يقوم المقاول باستخدام مبيدات للقوارض والحشرات من النوع المعتمد لدى البلديات والذي لا يضر بالبيئة ولا يشكل خطراً على الإنسان أو النبات.

4.8 | النظافة

يجب التعاقد مع شركات نظافة للمحافظة على نظافة المقبرة بكل أجزاءها حسب الآتي:

1. نظافة المقبرة.
2. نظافة الحمامات والمواضئ والمصلى.
3. مكاتب الإدارة. يجب أن تكون هناك نظافة يومية و أسبوعية و شهرية وربع سنوية ويترك للبلديات تحديد ماهية الأعمال التي تندرج تحت هذا النوع من الصيانة.

4.9 | ملحق أ: المصطلحات

1. **الدليل:** الدليل الإرشادي لتطوير وتنظيم المقابر في إمارة أبوظبي - الإصدار الثاني
2. **الإمارة:** إمارة أبوظبي
3. **البلديات:** بلدية مدينة أبوظبي، بلدية مدينة العين، بلدية منطقة الظفرة
4. **الجهات الشرعية:** مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي
5. **المعايير:** هي الشروط الأساسية الموضحة في الدليل والتي يجب اتباعها عند القيام بأعمال التصميم والتحديث للمقابر.
6. **المقابر:** هي المنشآت العامة المقامة من قبل الدولة لتأمين مكان لدفن الموتى من المواطنين والجنسيات الأخرى.
7. **الموقع العام للمقبرة:** وهو يعني المقبرة المحاطة بالسور وما حولها من أحزمة خضراء ومباني خدمية ملحقة.
8. **حرم المقبرة:** الشريط الخارجي المحيط بالمقبرة من كل جهاتها.
9. **المجمع:** المكان من المقبرة والذي يحتوي على أربعة مناطق ويشكل وحدة نموذجية يتم تكرارها في الموقع وبما يتلائم مع التصميم العام للمقبرة.
10. **المنطقة:** المكان من المقبرة والذي يحتوي على ثمانية أقسام والتي تشكل وحدة نموذجية يتم تكرارها في الموقع وبما يتلائم مع التصميم العام للمقبرة.
11. **القسم:** المكان من المقبرة والذي يحتوي على عدد معين من القبور (والتي تشكل وحدة نموذجية يتم تكرارها في الموقع وبما يلائم التصميم العام للمقبرة.
12. **القبر:** هو المكان الذي يدفن به الإنسان، ويشمل الجزء الذي يظهر فوق سطح الأرض.
13. **الشاهد:** العنصر الإنشائي المرتفع والذي يثبت عند طرفي القبر (مكان الرأس والقدمين).
14. **اللحد:** هو الجزء المحفور داخل القبر والمهيأ لدفن المتوفى.

الدليل الإرشادي لتطوير وتنظيم المقابر في إمارة أبوظبي

www.dmt.gov.ae | AbuDhabiDMT

قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (23) لسنة 2024

بشأن السياسة التنظيمية لشهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون

رئيس دائرة الطاقة،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
- القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
- قرار اللجنة التنفيذية رقم 04/007/2/2019 بشأن استراتيجية أبوظبي لإدارة جانب الطلب وترشيد استخدام الطاقة 2030.
- قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (22) لسنة 2020 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.
- قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (10) لسنة 2021 بشأن تسجيل وتداول شهادات الطاقة النظيفة في إمارة أبوظبي.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

تدخل أحكام "السياسة التنظيمية لشهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون" المرفقة بهذا القرار حيز التنفيذ.

مادة (2)

تطبق الأحكام التنظيمية الواردة في السياسة المرفق على كافة المعاملات الخاصة بإصدار وتسجيل وتداول واستخدام شهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون في إمارة أبوظبي.

مادة (3)

تلتزم كافة الأفراد والجهات والشركات الحكومية والخاصة الراغبة في تسجيل أو تداول أو استخدام شهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون في إمارة أبوظبي بكافة أحكام السياسة المرفقة والإجراءات والقرارات والموافقات التنظيمية الصادرة وفقا لها.

مادة (4)

تلتزم الجهات المرخصة من جانب الدائرة والراغبة في تسجيل أو تداول شهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون بالحصول على موافقة تنظيمية مسبقة من الدائرة وفقا لشروط التراخيص الصادرة لهم.

مادة (5)

يحظر تداول أو استخدام شهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون خارج إمارة أبوظبي بدون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.

مادة (6)

يتولى وكيل الدائرة مسؤولية إصدار الإجراءات والقرارات والموافقات التنظيمية اللازمة لتنفيذ المواد الواردة بهذا القرار والسياسة المرفقة.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

م. عويضه مرشد المرر

الرئيس

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2024/05/07

السياسة التنظيمية لشهادات المياه منخفضة الكربون

تاريخ السريان: 2024/04/01

ص.ب: 32800، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة | هاتف: 2070777 2 971+
www.doe.gov.ae

المحتويات

قائمة التحديثات على المستند 3

1. المُقدمة 4
   1.1 الغرض 4
   1.2 نطاق التطبيق 4
   1.3 مسؤولية التطبيق 4
   1.4 المراجع 4
   1.5 توزيع النسخ 4

2. تمهيد 5
   2.1 نص السياسة التنظيمية ("السياسة") وغرضها 5
   2.2 المبادئ 7

3. التعريفات 9

4. بيان السياسة التنظيمية 10
   4.1 الأطراف الرئيسية المعنية 10
   4.2 سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون ومعدل التحويل الخاص بإنتاج المياه المحلاة-استهلاك الكهرباء 10

5. الملاحق 15

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

قائمة التحديثات على المستند

الرقم المرجعي لطلبات التحديث على المستند وتاريخها	رقم الصفحة	مُلخص التحديث	تاريخ السريان الجديد

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

1. المُقدمة

1.1 الغرض

يتمثل الغرض من هذه السياسة في وضع "مخطط لشهادات المياه منخفضة الكربون" كآلية تسمح بتقديم رؤية واضحة ودعم لخفض البصمة الكربونية لعملية إنتاج المياه المحلاة في أبوظبي.

1.2 نطاق التطبيق

"مخطط شهادات المياه" هو نظام تتبع يبين بشكل موثوق البصمة الكربونية للانبعاثات الناشئة عن عملية إنتاج المياه والمرتبطة باستهلاك الكهرباء خلال مرحلة إنتاج المياه. وتثبت الشهادات إنتاج كمية محددة من المياه في مدة زمنية محددة باستخدام أجهزة إنتاج المياه بتقنية التناضح العكسي واستخدام مصدر كهرباء مولدة من طاقة نظيفة (طاقة نووية أو طاقة متجددة). ولا يغطي هذا النظام الانبعاثات المرتبطة بعملية ضخ ونقل وتوزيع المياه.

1.3 مسؤولية التطبيق

تتولى دائرة الطاقة مسؤولية تطبيق هذه السياسة، بما في ذلك إصدار "شهادات المياه منخفضة الكربون" اعتمادا على معلومات موثوقة خاصة بإنتاج المياه واستهلاك الكهرباء. وتتولى شركة مياه وكهرباء الإمارات –بصفتها المُسجّل والمشارك الوحيد- مسؤولية طلب شهادات المياه منخفضة الكربون وتداولها. ويعتبر "سجل إيفيدنت لشهادات الطاقة المتجددة الدولية (الكهرباء)"السجل المركزي الوحيد.

1.4 المراجع

تشير هذه السياسة إلى "شهادات الطاقة النظيفة" الصادرة من دائرة الطاقة في عام 2021 وتتضمن بيانات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة النظيفة والمرتبطة بشهادات المياه منخفضة الكربون باعتبارها جزء من "مخطط شهادات المياه".

1.5 توزيع النسخ

1.5.1 سيتم توزيع النسخة المعتمدة من هذه السياسة على الإدارات التنفيذية للجهات التالية:

(أ) شركة أبوظبي الوطنية للطاقة (طاقة).

(ب) شركة مياه وكهرباء الإمارات.

(ج) دائرة التنمية الاقتصادية- أبوظبي.

(د) الجمهور العام.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

2. تمهيد

2.1 نص السياسة التنظيمية ("السياسة") وغرضها

تأسست دائرة الطاقة ("الدائرة ") بموجب القانون رقم (11) لعام 2018 في أبوظبي للعمل كصانع سياسات وجهة تنظيمية لقطاع الطاقة والماء في إمارة أبوظبي ("الإمارة"). وتتضمن الأهداف الرئيسية لدائرة الطاقة تحفيز وتشجيع التوجه المستقبلي لقطاعات الطاقة والمياه في الإمارة بكافة أشكاله وإنشاء نظام فعال يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي المنشود وأمن الطاقة والمياه والتنمية المستدامة. وتشمل مهمة دائرة الطاقة سن السياسات والتعليمات وتطوير الاستراتيجيات بما يخدم تحول الطاقة بشكل فعال لضمان تحقيق التنمية المستدامة للإمارة بالإضافة إلى حماية المستهلكين والبيئة.

في 7 أكتوبر 2021، أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة هدفها الوصول إلى صافي الانبعاثات الصفري لتحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050 من خلال مبادرة استراتيجية طموحة تستهدف خفض الانبعاثات الكربونية لتحقيق التحول الاقتصادي المرجو وفقا لأهداف اتفاقية باريس.

ومع الأخذ في الاعتبار هذا الالتزام واستراتيجيات إزالة الكربون على المستوى الوطني، تم مراجعة السياسات ذات الصلة على مستوى الإمارات.

(أ) في ديسمبر 2022، أعلنت دائرة الطاقة وهيئة البيئة- أبوظبي "الهدف الاستراتيجي للطاقة النظيفة 2035" المتمثل في إنتاج (60%) من الكهرباء في الإمارة من مصادر طاقة نظيفة.

(ب) في يوليو 2023، أطلقت هيئة البيئة- أبوظبي "استراتيجية التغير المناخي لإمارة أبوظبي" التي تهدف إلى خفض انبعاثات الكربون بنسبة 22% بحلول عام 2027 مقارنة بعام 2022 من خلال تطبيق 81 مبادرة وتنفيذ 12 مشروع رئيسي.

(ج) في يوليو 2021، أطلقت دائرة الطاقة "السياسة التنظيمية لشهادات الطاقة النظيفة". شهادات الطاقة النظيفة هي مستندات متاحة للراغبين بالحصول عليها تضم تفاصيل إنتاج كميات معينة من الكهرباء من مصادر الطاقة النظيفة وتثبت ذلك، مع إمكانية تحويلها ("شهادات الطاقة النظيفة").

تعرض هذه السياسة مخطط شهادات المياه منخفضة الكربون ("مخطط شهادات المياه") في الإمارة كإجراء يستهدف تقديم رؤية واضحة ودعم لخفض البصمة الكربونية لعملية إنتاج المياه المحلاة في أبوظبي والاستجابة للاهتمام المتزايد من جانب المتعاملين من الشركات والأسر للمساهمة في محاربة التغير المناخي.

"مخطط شهادات المياه" هو نظام تتبع لعملية إنتاج المياه المحلاة يبين بشكل موثوق البصمة الكربونية لانبعاثات عملية إنتاج المياه والمرتبطة باستهلاك الكهرباء خلال مرحلة إنتاج المياه. ويمكن بسهولة تقييم خصائص عملية تحلية المياه (مثل مصدر توليد الطاقة والمؤشرات البيئية ذات الصلة) وأخذها في الاعتبار وفي نفس الوقت تجنب مخاطر الاحتسابات المكررة لمزايا خصائص الكهرباء. وتمنح "شهادات المياه منخفضة الكربون" ملكية مباشرة لخصائص إنتاج المياه وتؤكد على أنه تم الحصول على كمية محددة من المياه في مدة زمنية محددة باستخدام أجهزة إنتاج المياه بتقنية التناضح العكسي وأن مصدر الطاقة المستخدم نظيف حسبما يتم إثباته وتأكيده بموجب "شهادة الطاقة النظيفة" ذات الصلة.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

يساعد هذا "المخطط" على تتبع عملية إنتاج المياه المحلاة الخالية من انبعاثات الكربون بداية من المنتج وصولا إلى المستهلك النهائي على الرغم من أن أنابيب المياه لا تفرق بين الأنواع المختلفة لمصادر المياه.

كثافة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة باستخدام المياه هي إجمالي كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المحتسبة على أساس النظام بالكامل والمطلوبة لاستخدام كمية محددة من المياه في موقع محدد. تختلف هذه العملية الحسابية بشكل كبير حسب نوع وجودة مصدر المياه ومتطلبات الضخ لتوصيل المياه إلى المستخدمين النهائيين وكفاءة نظام المياه والطاقة المستهلكة في الاستخدامات النهائية لدى المستهلك.
يركز "مخطط شهادات المياه" على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بالكهرباء المستهلكة خلال عملية إنتاج المياه المحلاة. ولا يغطي هذا المخطط الانبعاثات المرتبطة بعملية ضخ ونقل وتوزيع المياه.

سيسمح "مخطط شهادات المياه" بوضع تصور لأبرز جهود إزالة الكربون المبذولة من جانب الإمارة في عملية إنتاج المياه المحلاة.
وتشير توقعات إنتاج المياه في شبكة أبوظبي إلى أن إجمالي حصة إنتاج المياه باستخدام تقنية التناضح العكسي سترتفع من 27% في عام 2022 إلى حوالي 90% في عام 2030. وتعتبر تقنية التناضح العكسي التقنية الوحيدة التي تستحق الحصول على شهادات المياه منخفضة الكربون.
تم تصميم "مخطط شهادات المياه" للاستفادة من "مخطط شهادات الطاقة النظيفة" الموجود بالفعل واكتشاف أوجه التعاون والكفاءات والسعي لتحقيق مبادئ الموضوعية وعدم التمييز فيما يخص حصول كافة المستهلكين في الإمارة على شهادات المياه منخفضة الكربون.
ترتبط كل شهادة من شهادات المياه منخفضة الكربون – بشكل أحادي- بشهادات الطاقة النظيفة. وبالتالي، يتمتع مشتري شهادة المياه منخفضة الكربون بنفس حقوق مشتري شهادة الطاقة النظيفة وبتحمل نفس التزاماته.
وعلى نحو مماثل لارتباط شهادة المياه منخفضة الكربون بشهادة الطاقة النظيفة، يتم استخدام نظام تتبع الخصائص لشهادات الطاقة المتجددة الذي وضعته المنظمة الدولية لمعايير شهادات الطاقة المتجددة مما يضمن استقلالية وشفافية وقوة وسلامة المخطط والاعتراف الدولي به.
ولا ينصح باستخدام شهادات الطاقة النظيفة لتغطية الاستهلاك الذاتي. وعليه، في الأنظمة التي تكون فيها محطة الكهرباء التي تستخدم الوقود الأحفوري موصلة بشكل مباشر لتغذية أجهزة التناضح العكسي، لا يمكن طلب إصدار شهادة المياه منخفضة الكربون.
يسمح نظام تتبع الخصائص لعملية إنتاج المياه ما يلي:

(أ) اعتماد الأجهزة ("أجهزة الإنتاج") لإنتاج كمية محددة من المياه المحلاة في مدة زمنية محددة باستخدام تقنية التناضح العكسي التي تستخدم كهرباء مولدة من مصدر طاقة نظيفة حسبما يتم إثباته وتأكيده بشهادة طاقة نظيفة صادرة من دائرة الطاقة.

(ب) تحقق المستهلك من كمية المياه المستهلكة التي تم إنتاجها باستخدام مصدر طاقة نظيفة.

(ج) التقييم المالي لخصائص المياه منخفضة الكربون وإمكانية تسويقها.

يتم دعم نظام تتبع الخصائص باستخدام مخطط تداول حيث تحصل المياه التي تم انتاجها باستخدام مصادر الطاقة النظيفة على شهادة مياه منخفضة الكربون مميزة يمكن تسويقها بشكل منفصل عن حلول المياه الأخرى والحصول عليها من جانب المستهلكين الراغبين في عرض استهلاكهم من المياه المنتجة باستخدام حلول منخفضة الكربون بشكل منفصل.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

يتمثل الهدف من هذه السياسة في وضع تعليمات تطبيق "مخطط شهادات المياه".

2.2 المبادئ

لضمان الاعتراف بشهادات المياه منخفضة الكربون دوليا، يتم ربط هذه الشهادات بصورة أحادية بشهادات الطاقة النظيفة التي تستخدم نظام تتبع الخصائص الحالي الخاص بشهادات الطاقة المتجددة الذي وضعته المنظمة الدولية لمعايير شهادات الطاقة المتجددة حيث تعمل دائرة الطاقة كجهة إصدار محلية للشهادات ("جهة الإصدار") لإمارة أبوظبي.

يتطلب وضع مخطط شهادات المياه تمكين وتفعيل الأدوار التالية:

(أ) دائرة الطاقة هي جهة الإصدار المعنية والجهة المسؤولة المفوضة بإصدار شهادات المياه.

(ب) ترتبط شهادات المياه منخفضة الكربون - بشكل أحادي- بشهادات الطاقة المتجددة، سيعمل "سجل إيفيدنت لشهادات الطاقة المتجددة الدولية (الكهرباء)" كسجل مركزي وحيد لشهادات الطاقة النظيفة المرتبطة بشهادات المياه منخفضة الكربون.

(ج) يعمل "سجل إيفيدنت لشهادات الطاقة المتجددة الدولية (الكهرباء)" كسجل مركزي وحيد لشهادات المياه منخفضة الكربون.

تتولى دائرة الطاقة مسؤولية:

(أ) إصدار شهادات المياه منخفضة الكربون بناء على معلومات موثوقة حول إنتاج المياه واستهلاك الكهرباء. فيما يتعلق بكل جهاز من أجهزة إنتاج المياه، تتحقق دائرة الطاقة من معدل التحويل الخاص بإنتاج المياه المحلاة-استهلاك الكهرباء ("معدل التحويل الخاص بإنتاج المياه المحلاة-استهلاك الكهرباء") خلال مدة زمنية محددة. يتم تحديث هذا المعدل لكل شهادة من شهادات المياه منخفضة الكربون يتم طلبها وتضمينه في الشهادة الصادرة. ترتبط كل شهادة من شهادات المياه منخفضة الكربون – بشكل أحادي- بشهادة للطاقة النظيفة. وبالتالي، ستعتمد كمية المياه الواردة في كل شهادة على معدل التحويل الخاص بإنتاج المياه المحلاة-استهلاك الكهرباء وشهادات الطاقة النظيفة المتوفرة لها.

يتولى "سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون" مسؤولية:

(أ) تسجيل أجهزة إنتاج المياه.

(ب) تتبع ملكية شهادات المياه منخفضة الكربون.

(ج) قيد معاملات تداول شهادات المياه منخفضة الكربون.

(د) التحقق من المطالبات الخاصة بشهادات المياه منخفضة الكربون.

(هـ) التأكد من عدم ازدواجية شهادات المياه منخفضة الكربون.

تختص دائرة الطاقة بصفتها "جهة الإصدار" بمهمة تحديد أتعاب إصدار شهادات المياه منخفضة الكربون وتنظيم متطلبات الحصول على هذه الشهادات وتداولها بما في ذلك أي محظورات و/أو قيود لبيع/ الحصول على الشهادات داخل أو خارج الإمارة.

(أ) تسري شهادات المياه منخفضة الكربون فقط داخل إمارة أبوظبي بما يتوافق مع قيود شهادات الطاقة النظيفة.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

(ب) ستعمل الجهة التي تتعامل كمشتري وحيد للطاقة والمياه داخل إمارة أبوظبي (شركة مياه وكهرباء الإمارات) كمُسجّل وحيد ومشارك وحيد للمياه التي تنتجها الجهات المرخصة من قبل دائرة الطاقة ("مُسجّل المياه الوحيد" و"مشارك المياه الوحيد").

(ج) في حالة أجهزة إنتاج المياه غير المرخصة التي تغذيها محطات طاقة كهروضوئية أو مصدر للطاقة النظيفة أو تغذيها شبكة كهرباء أبوظبي، ستسمح دائرة الطاقة بالاستعانة بمسجلي مياه ومشاركي كهرباء/مياه أخرين وفقا للشروط والأحكام التي ستقررها الدائرة ("مسجل المياه الآخر" و"مشاركي المياه الآخرين").

(د) يلتزم مشارك الكهرباء/ المياه الوحيد بالتأكد من حصول كافة المستفيدين المجتملين على شهادات المياه منخفضة الكربون بنفس الشروط.

(هـ) فيما يتعلق بالإيرادات التي سيحصل عليها مسجل المياه الوحيد ومشارك الكهرباء/المياه الوحيد من بيع شهادات المياه منخفضة الكربون، سيتم أخذ هذه الإيرادات في الاعتبار عند حساب تعرفة التوريد بالجملة وفقا للتعليمات التنظيمية أو التوجيهات أو الإرشادات التي تصدرها دائرة الطاقة.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

3. التعريفات

تحمل المصطلحات الواردة في هذه السياسة التنظيمية المعاني المحددة فيها في قواعد شهادات الطاقة المتجددة العالمية (I-REC) والملفات الملحقة بها. ويستثنى من ذلك المصطلحات الوارد تعريفها صراحة.

- مخطط شهادات المياه منخفضة الكربون (مخطط شهادات المياه): نظام تتبع إنتاج المياه المحلاة المستخدم في أبوظبي.
- شهادات المياه منخفضة الكربون: إثبات الملكية المباشرة لخصائص إنتاج المياه والتأكيد على أنه تم إنتاج كمية محددة من المياه في مدة زمنية محددة باستخدام أجهزة إنتاج المياه بتقنية التناضح العكسي وأن مصدر الكهرباء المستخدم نظيف حسبما تم إثباته وتأكيده بموجب "شهادة الطاقة النظيفة" ذات الصلة.
- شهادات الطاقة النظيفة: مستندات قابلة للتداول، تضم بالتفصيل إنتاج كميات معينة من الكهرباء من مصادر الطاقة النظيفة وتثبت ذلك، مع إمكانية تحويلها. تتبع شهادات الطاقة النظيفة نظام تتبع خصائص شهادات الطاقة المتجددة الذي تم تطويره من جانب المنظمة الدولية لمعايير شهادات الطاقة المتجددة (I-RECs) حيث تعمل دائرة الطاقة بصفتها جهة الإصدار المحلية لشهادات الطاقة المتجددة (جهة الإصدار) لإمارة أبوظبي.
- مسجل المياه الوحيد: الشخص أو الجهة الوحيدة المخولة قانونا لتسجيل أجهزة الإنتاج في سجل دائرة الطاقة للمياه منخفضة الكربون للحصول على شهادات المياه منخفضة الكربون للمياه المحلاة التي يتم إنتاجها من جانب جهات الإنتاج المرخصة من قبل دائرة الطاقة.
- مسجل المياه الآخر: الشخص أو الجهة المخولة قانونا لتسجيل أجهزة إنتاج المياه للحصول على شهادات المياه منخفضة الكربون في حالة استخدام أجهزة إنتاج المياه غير المرخصة.
- مشارك الكهرباء/ المياه الوحيد: الجهة الوحيدة التي لديها حساب تداول في سجل شهادات الطاقة المتجددة الدولية (I-REC) وطلب وتداول شهادات المياه منخفضة الكربون للمياه التي تنتجها أجهزة إنتاج المياه المرخصة.
- مشارك كهرباء/ مياه آخر: الشخص أو الجهة المخولة قانونا لامتلاك حساب تداول في "سجل إيفيدنت لشهادات الطاقة المتجددة الدولية (الكهرباء)" لامتلاك شهادات الطاقة النظيفة وطلب وتداول شهادات المياه منخفضة الكربون للمياه التي تنتجها أجهزة إنتاج المياه غير المرخصة.
- معدل التحويل الخاص بإنتاج المياه المحلاة- استهلاك الكهرباء: المعدل الخاص بكمية الكهرباء المستهلكة خلال فترة محددة وكمية المياه المحلاة التي ينتجها الجهاز والذي يتم التعبير عنه باستخدام وحدة ميجاواط ساعة/متر مكعب.
- سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون: يقدم سلسلة كاملة قابلة للتدقيق لسجل الملكية لدعم تداول شهادات المياه منخفضة الكربون والتحقق من مطالبة المستخدمين النهائيين لملكيتهم المنفردة للمنتج وخصائصه.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

4. بيان السياسة التنظيمية

4.1 الأطراف الرئيسية المعنية

مُسجّل المياه: الشخص أو الجهة المخولة قانونا لتسجيل جهاز الإنتاج في سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون للحصول على شهادات المياه منخفضة الكربون للمياه المحلاة التي تم إنتاجها:

(أ) الجهة التي تعمل كمشتري وحيد للطاقة والمياه داخل الإمارة (شركة مياه وكهرباء الإمارات) سيتم اعتبارها مُسجّل وحيد للمياه المحلاة التي يتم إنتاجها من جانب جهات الإنتاج المرخصة من قبل دائرة الطاقة ("مُسجّل المياه الوحيد").

(ب) في حالة جهات وأجهزة إنتاج المياه غير المرخصة، ستسمح دائرة الطاقة بانضمام مسجلين آخرين وفقا للشروط والأحكام التي تقررها الدائرة ("مسجلي المياه الآخرين").

(ج) مشارك المياه: الجهة التي لديها حساب تداول في سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون التي ستعمل بصفتها مشارك في مخطط شهادات المياه.

(د) الجهة التي تعمل كمشتري وحيد للكهرباء والمياه داخل إمارة أبوظبي (شركة مياه وكهرباء الإمارات) سيتم اعتبارها مشارك مياه وحيد للمياه المحلاة التي يتم إنتاجها من جانب جهات الإنتاج المرخصة من قبل دائرة الطاقة ("مشارك المياه الوحيد").

(هـ) في حالة جهات وأجهزة إنتاج المياه غير المرخصة، ستسمح دائرة الطاقة بانضمام مشاركين آخرين وفقا للشروط والأحكام التي تقررها الدائرة ("مشاركي المياه الآخرين").

(و) للعمل كمشارك مياه، يجب أن تمتلك الجهة حساب تداول واحد أو أكثر في سجل شهادات الطاقة المتجددة الدولية لشهادات الطاقة النظيفة.

4.1.3 جهة الإصدار المحلية: دائرة الطاقة هي الجهة المفوضة رسميا لإصدار شهادات المياه منخفضة الكربون داخل الإمارة لدى تلقيها طلبا بذلك من المُسجّل.

4.1.4 سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون: السجل الذي يملك السجلات الخاصة بدورة الحياة الكاملة لملكية واستخدام شهادات المياه منخفضة الكربون ويحتفظ بها.

4.2 سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون ومعدل التحويل الخاص بإنتاج المياه المحلاة-استهلاك الكهرباء

4.2.1 سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون

(أ) سيطلب مسجلو المياه الانضمام إلى سجل أجهزة إنتاج المياه.

(ب) يسمح فقط بقيد أجهزة تقنية التناضح العكسي في السجل.

(ج) لا تغطي شهادات المياه إنتاج المياه باستخدام أجهزة تقنية التناضح العكسي غير الموصلة بشبكة الكهرباء أو مصدر كهرباء مولدة من طاقة نظيفة والموصلة فقط بمحطات توليد كهرباء تستخدم الوقود الأحفوري.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

(د) ستحدد دائرة الطاقة المعلومات المطلوبة لقيد الأجهزة في السجل.

(هـ) سجل إيفيدنت لشهادات الطاقة المتجددة الدولية (الكهرباء)" هو السجل المركزي الوحيد لشهادات المياه منخفضة الكربون.

4.2.2 التزامات مُسجّل المياه

(أ) ينبغي على مُسجّل المياه الالتزام بهذه السياسة بالإضافة إلى المتطلبات ذات الصلة التي سيتم اعتمادها من جانب دائرة الطاقة وإطار سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون.

(ب) يملك مُسجّل المياه السلطة الوحيدة للتصرف فيما يتعلق بخصائص إنتاج المياه المرتبطة بجهاز / أجهزة الإنتاج المسجلة الخاصة به.

(ج) عند التقدم للحصول على شهادات المياه منخفضة الكربون، يقر المُسجّل ويضمن ما يلي:

(1) أن الخصائص المجددة للمياه المستوفية للشروط التي تم إنتاجها تتطابق مع الشهادات التي سيتم إصدارها.

(2) أن الخصائص المجددة للمياه المستوفية للشروط التي تم إنتاجها تتطابق مع كمية الكهرباء المستهلكة.

(3) أن الكهرباء المستهلكة تعادل الكمية المحددة في شهادة المياه منخفضة الكربون المطلوبة، وأن يضمن توفر شهادات الطاقة النظيفة المتصلة بها، كون جهاز إنتاج المياه المسجل هو المستفيد من شهادة الطاقة النظيفة.

(د) يلتزم المُسجّل بالإعلان عن كافة الجوانب المتعلقة بخصائص المياه المرتبطة بجهاز (أجهزة) الإنتاج حسبما تطلبه دائرة الطاقة وإطار سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون. وقد يشمل ذلك أي مخططات لتبادل الكربون أو العنونة التي تم من أجلها اعتماد جهاز (أجهزة) الإنتاج.

(هـ) يلتزم المُسجّل بأن يقدم إلى دائرة الطاقة – بصفتها جهة الإصدار- في إطار زمني معقول كافة المعلومات الضرورية المطلوبة بموجب هذه السياسة، بما في ذلك عدم مطابقة جهاز (أجهزة) الإنتاج.

(و) ينبغي أن تكون جميع المعلومات المقدمة من قبل المُسجّل كاملة ودقيقة قدر المستطاع.

(ز) يمنح مُسجّل المياه دائرة الطاقة أو من يمثلها حق الوصول لجهاز (أجهزة) الإنتاج المسجل بالإضافة إلى أي ملفات ذات صلة أو سجلات أو أي معلومات أخرى مرتبطة بأجهزة الإنتاج حسبما يتم السماح به في الترتيبات التعاقدية ذات الصلة. وفي حالة عدم قيام المُسجّل بذلك، يحق للدائرة تعليق إصدار شهادات المياه منخفضة الكربون.

(ح) يحق لدائرة الطاقة إجراء زيارات رقابة وتدقيق غير معلنة إلى مقر مُسجّل المياه و /أو المباني التي تضم (جهاز) أجهزة الإنتاج. وفي حال لم يكن المُسجّل هو المالك القانوني للمبنى، ينبغي عليه الحصول على موافقة المالك القانوني لتشغيل أجهزة الإنتاج ليتسنى للدائرة القيام بزيارات الرقابة والتدقيق دون تأخير أو تقييد.

(ط) يلتزم مُسجّل المياه الوحيد بضمان حصول جميع المشاركين – دون تمييز- على شهادات المياه منخفضة الكربون.

(ي) يحق لدائرة الطاقة أن تطلب من شركة مياه وكهرباء الإمارات، باعتبارها مُسجّل المياه الوحيد و/أو مشارك المياه الوحيد، أي معلومات متعلقة بشهادات المياه منخفضة الكربون.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

(1) وامتثالاً لهذا الطلب، ستقدم شركة مياه وكهرباء الإمارات إلى دائرة الطاقة تقرير ربع سنوي يشمل جميع المعلومات المطلوبة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أسعار وأحجام المعاملات وأطرها الزمنية في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما بعد نهاية كل ربع سنة.

(ك) ينبغي أن تتعاون دائرة الطاقة مع مُسجّل/ مشارك المياه (إلى أقصى حد تسمح به صلاحياتهم) لضمان عدم وجود تربح غير مشروع أو أي إضرار بقطاع المياه في الإمارة قد يظهر نتيجة لخطأ في سياق معاملة شهادات المياه منخفضة الكربون أو نتيجة لأي وصول غير مصرح به أو خلل في سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون. ولهذا الغرض، يجوز لدائرة الطاقة سحب أو تعديل أي من شهادات المياه منخفضة الكربون الصادرة بناء على طلب المُسجّل مع الأخذ في الاعتبار هدف تحقيق وضمان دقة هذه الشهادات.

(ل) لا تتحمل دائرة الطاقة مسؤولية أي خسائر متكبدة من قبل مُسجّل المياه. ولكن في حالة وجود مطالبات تعاقدية ناجحة من قبل منتجي الطاقة والمياه المستقلين بموجب عقدهم مع شركة مياه وكهرباء الإمارات باعتبارها مُسجّل المياه الوحيد، يمكن لشركة مياه وكهرباء الإمارات اعتبار هذه المطالبات التعاقدية تكاليف تمريرية ضمن تعرفة التوريد بالجملة بموجب مستندات مراقبة الأسعار وبناء على موافقة دائرة الطاقة – حسبما يكون مطبقا.

4.2.3 التزامات مشارك المياه الوحيد

(أ) يجب أن يكون لدى مشارك المياه الوحيد حساب تداول في "سجل إيفيدنت لشهادات الطاقة المتجددة الدولية (الكهرباء)" للحصول على شهادات الطاقة النظيفة.

(ب) يجب أن يكون لدى مشارك المياه الوحيد حساب تداول منفصل في سجل إنتاج المياه منخفضة الكربون لطلب وتداول شهادات المياه منخفضة الكربون من الجهات المرخصة لأجهزة إنتاج المياه.

(ج) يجب أن تسمح حسابات التداول بحساب ومتابعة شهادات الطاقة النظيفة المرتبطة بشهادات المياه منخفضة الكربون وشهادات الطاقة النظيفة الخاصة بأغراض أخرى بشكل منفصل.

(د) يتحمل مشارك المياه الوحيد مسؤولية التأكد من أن الكمية موضوع شهادة المياه منخفضة الكربون المطلوب استصدارها من دائرة الطاقة لها شهادات طاقة نظيفة مكافئة لها في حساب "سجل إيفيدنت لشهادات الطاقة المتجددة الدولية (الكهرباء)".

4.4.2 معدل التحويل الخاص بإنتاج المياه المحلاة-استهلاك الكهرباء هو المعدل الخاص بكمية المياه المحلاة التي ينتجها الجهاز والكهرباء المستهلكة خلال فترة محددة.

(أ) يتم تحديث هذا المعدل لكل شهادة يتم طلبها وذكره في الشهادة الصادرة.

(ب) يتم حساب هذا المعدل للفترة الزمنية التي تم من أجلها طلب إصدار الشهادات بحيث يكون هناك ارتباط مادي وزمني بين استهلاك الكهرباء وإنتاج المياه المحلاة. وحدة القياس هي ميجاواط ساعة/متر مكعب.

(ج) تحدد دائرة الطاقة المعلومات المطلوبة لحساب وتحديث هذا المعدل.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

4.3 عملية إصدار ورسوم وأشعار شهادات المياه منخفضة الكربون

4.3.1 عملية إصدار الشهادات:

(أ) يُطلب من مشاركي المياه فتح حساب في "سجل إيفيدنت لشهادات الطاقة المتجددة الدولية (الكهرباء)" لامتلاك شهادات الطاقة النظيفة وإجراء المعاملات.

(ب) يتم إصدار شهادات الطاقة النظيفة في الحساب المحدد.

(ج) بعد صدور شهادات الطاقة النظيفة، يمكن لمُسجّل المياه أن يطلب من دائرة الطاقة استصدار شهادة المياه منخفضة الكربون من الجهة المرخصة لأجهزة إنتاج المياه.

(د) يجب أن يكون جهاز إنتاج المياه مستفيدا من شهادات الطاقة النظيفة.

(هـ) يحق لمُسجّل المياه طلب الحصول على العديد من شهادات المياه منخفضة الكربون للمياه التي تنتجها أجهزة إنتاج المياه المسجلة مع طلب ما يعادلها من شهادات الطاقة النظيفة ويتم حساب العدد المطلوب من الشهادات وفقا لمعدل التحويل الخاص بإنتاج المياه المحلاة-استهلاك الكهرباء للأجهزة.

(و) يجب أن تكون هناك علاقة زمنية بين إنتاج الكهرباء الذي أجازته شهادات الطاقة النظيفة وإنتاج المياه الذي ستجيزه شهادات المياه منخفضة الكربون.

(ز) يمكن لمشاركي المياه تداول والحصول على خصائص شهادات الطاقة المتجددة والمياه. يتم تسجيل المعاملات المنفذة في سجل المياه منخفضة الكربون.

(ح) سيحصل مشاركو المياه على شهادات المياه منخفضة الكربون نيابة عن منتفعي المياه التابعين لهم. لا يحق للمنتفعين من المياه تداول شهادات المياه منخفضة الكربون.

(ط) عند تحديد منتفعي المياه في حساب مشاركي المياه، تعتبر الشهادة صدرت بالفعل.

4.3.2 رسوم عملية إصدار الشهادات ورسوم خدمات التسجيل في سجل المياه منخفضة الكربون:

(أ) تغطي النقاط التالية رسوم عملية إصدار الشهادات التي يجب أن يسددها المُسجّل بشكل مباشر إلى دائرة الطاقة.

(1) باعتبارها المُسجّل الوحيد، تُستثنى شركة كهرباء ومياه الإمارات من دفع أي رسوم إلى دائرة الطاقة باعتبارها جهة الإصدار المعنية (إلا أنها لا تزال ملتزمة بسداد أي رسوم يفرضها سجل المياه منخفضة الكربون).

(2) المسجلين و المشاركين الآخرين: وفقا للشروط والأحكام التي تقررها دائرة الطاقة بصفتها جهة الإصدار.

(ب) تحتفظ دائرة الطاقة بحقها – منفردة- في تغيير أتعابها ورسومها بناء على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. وفي حالة التغيير، يتم إخطار المُسجّلين والمشاركين بهذا التغيير كتابيا (بما في ذلك من خلال البريد الإلكتروني) في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما قبل نفاذ التغيير. ستقدم دائرة الطاقة جدولاً يوضح الرسوم والأتعاب بناءً على طلب الجهة المعنية.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

(ج) يتم اعتماد رسوم خدمات سجل المياه منخفضة الكربون (رسوم المشاركين والمسجلين) من جانب السجل ويتم إصدار الفواتير مباشرة من جانبه.

4.3.3 أسعار شهادات المياه منخفضة الكربون

(أ) سعر شهادات المياه غير منظم وبالتالي يتم تحديده بموجب اتفاقات ثنائية بين الأطراف المعنية.

(ب) تتولى دائرة الطاقة تحديد واعتماد أسعار شهادات الطاقة النظيفة الخاصة بشهادات المياه منخفضة الكربون في حالة الموافقة عليها.

(ج) تلتزم دائرة الطاقة - بصفتها الجهة المنظمة لقطاع الطاقة في إمارة أبوظبي- بتنظيم أي أنشطة تقوم بها شركة مياه وكهرباء الإمارات بصفتها مسجل المياه الوحيد ومشارك المياه الوحيد من ناحية متطلبات التراخيص والرقابة والإبلاغ ومعالجة الإيرادات والأرباح والتكاليف وفقا للوائح والسياسات والتعليمات أو أي مستندات أخرى قد تصدرها دائرة الطاقة من وقت لآخر. في حالة اقتراح أي تغييرات، فستدخل هذه التغييرات حيز النفاذ دون الإخلال بالتدابير التجارية الحالية أو التدابير المطبقة الخاصة بمراقبة الأسعار.

4.4 المسؤولية والمياه المصدرة

4.4.1 ينبغي الحصول على موافقة دائرة الطاقة على أي اتفاق من جانب مسجل المياه الوحيد/مشارك المياه الوحيد بشأن إصدار/ تداول التزامات شهادات المياه منخفضة الكربون لأكثر من عام واحد لصالح نفس المستفيد (المستفيدين).

4.4.2 فيما يتعلق بشهادات المياه منخفضة الكربون الصادرة في إمارة أبوظبي، يقتصر استخدامها داخل الإمارة.

4.4.3 تحتفظ دائرة الطاقة بالحق في إزالة القيود- جزئيا أو كليا- الواردة في البند رقم 3.4.2. وسيتم إخطار المسجلين بأي تغيير كتابيا (بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني) في مدة أقصاها تسعين (90) يوما قبل نفاذ التغييرات.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

5. الملاحق

لا يوجد.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة